التدابير الشرعية للوقاية من الإعاقات

إعداد
منتهى أحمد عبد الهادي سلمان

المشرف
الدكتور محمد عبد العزيز عمرو

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في
الفقه و أصوله

تعتمد كلية الدراسات العليا
هذه النسخة من الرسالة
التوقيع ..... التاريخ .....

كلية الدراسات العليا
الجامعة الأردنية

أيار ، ٢٠٠٧م

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الأطروحة (**التدابير الشرعية للوقاية من الإعاقات**) و أجيزت بتاريخ : ٢٠٠٧/٥/٨م.

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
الدكتور محمد عبد العزيز عمرو أستاذ مساعد – الفقه المقارن	مشرفا	
الدكتور عباس أحمد الباز أستاذ مشارك - الفقه و أصوله	عضوا	
الدكتور محمد عواد السكر أستاذ مساعد - الفقه و أصوله	عضوا	
الدكتور أحمد سعيد حوى أستاذ مساعد - الفقه و أصوله (جامعة الزرقاء الأهلية)	عضوا	

تعتمد كلية الدراسات العليا
هذه النسخة من الرسالة
التوقيع ..... التاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٨

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــــداء

إلى :

أبي .....

و أمي.....

و إخوتي و أخواتي.....

أهـدي ثمـرة هـذا العمـل

المتواضع

منتهى

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكر و تقدير

أتوجه بعظيم الامتنان و بالغ الشكر و العرفان إلى كل من ساعدني على إنجاز هذا العمل ، و أخص بالذكر الدكتور محمد عبد العزيز عمرو الذي لم يبخل علي بوقته و جهده ، و كان عونا لي و ناصحا أمينا.

كما أتوجه بالشكر الخالص إلى أعضاء لجنة المناقشة : الدكتور عباس أحمد الباز ، و الدكتور محمد عواد السكر ، و الدكتور أحمد سعيد حوى لتفضلهم و قبولهم مناقشة هذه الأطروحة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
قرار لجنة المناقشة	ب
الإهداء	ج
الشكر و التقدير	د
فهرس المحتويات	هـ
ملخص الرسالة	ط
المقدمة	١
الفصل الأول : مقدمة في المقاصد و الإعاقة و الوقاية	٩
المبحث الأول : مقاصد الشريعة الإسلامية و صلتها بالوقاية من الإعاقة	١١
المطلب الأول : حفظ الدين	١٣
أولا : معنى الدين لغة و اصطلاحا	١٣
ثانيا : وسائل حفظ الدين من جانبي الوجود و العدم	١٥
المطلب الثاني : حفظ النفس	٢٢
أولا : معنى النفس لغة و اصطلاحا	٢٢
ثانيا : وسائل حفظ النفس من جانبي الوجود و العدم	٢٣
المطلب الثالث : حفظ العقل	٢٥
أولا : معنى العقل لغة و اصطلاحا	٢٥
ثانيا : وسائل حفظ العقل من جانبي الوجود و العدم	٢٦
المطلب الرابع : حفظ النسل	٢٩
أولا : معنى النسل لغة و اصطلاحا	٢٩
ثانيا : وسائل حفظ النسل من جانبي الوجود و العدم	٢٩
المطلب الخامس : حفظ المال	٣٤

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولا : معنى المال لغة و اصطلاحا	٣٤
ثانيا : وسائل حفظ المال من جانبي الوجود و العدم	٣٤
المبحث الثاني : نبذة عن الإعاقة	٣٨
المطلب الأول : مفهوم الإعاقة و المعاق	٣٩
أولا : معنى الإعاقة لغة و اصطلاحا	٣٩
ثانيا : معنى المعاق	٤٠
المطلب الثاني : رعاية المعاق في الإسلام	٤١
الفرع الأول : العناية بالجانب المعنوي الروحي	٤٢
الفرع الثاني : العناية بالجانب المادي	٤٤
المبحث الثالث : الوقاية من الإعاقة	٤٨
المطلب الأول : مفهوم الوقاية من الإعاقة	٤٩
المطلب الثاني : أهمية الوقاية من الإعاقة	٥٠
المطلب الثالث : مبادئ الوقاية من الإعاقة	٥١
المطلب الرابع : أركان العملية الوقائية و دور كل ركن في الوقاية من الإعاقة	٥٣
المطلب الخامس: مستويات الوقاية من الإعاقة	٥٧
الفصل الثاني : أنواع الإعاقات	٦١
المبحث الأول : الإعاقة المادية	٦٣
المطلب الأول : الإعاقة العقلية	٦٤
الفرع الأول : تعريف الإعاقة العقلية و المعاق	٦٥
أولا : تعريف الإعاقة العقلية	٦٥
ثانيا : تعريف المعاق عقليا	٦٥
الفرع الثاني : تصنيفات الإعاقة العقلية	٦٥
الفرع الثالث : أسباب الإعاقة العقلية	٦٧
المطلب الثاني : الإعاقة الحسية	٦٩
الفرع الأول : تعريف الإعاقة الحسية	٧٠
الفرع الثاني : أنواع الإعاقة الحسية	٧٠
أولا : الإعاقة السمعية (معناها ، و فئاتها ، و تصنيفاتها)	٧٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولا : أولا : معنى الإعاقة السمعية ٧٠

أولا : ثانيا : فئات الإعاقة السمعية ٧١

أولا : ثالثا : تصنيفات الإعاقة السمعية ٧٢

ثانيا : الإعاقة البصرية (معناها ، و فئاتها ، و تصنيفاتها) ٧٤

ثانيا : أولا : معنى الإعاقة البصرية ٧٤

ثانيا : ثانيا : فئات الإعاقة البصرية ٧٤

الفرع الثالث : أسباب الإعاقة الحسية ٧٥

أولا : أسباب الإعاقة السمعية ٧٥

ثانيا : أسباب الإعاقة البصرية ٧٨

المطلب الثالث : الإعاقة الجسمية ٨٠

الفرع الأول : تعريف الإعاقة الجسمية ٨٠

الفرع الثاني : أنواع الإعاقة الجسمية ٨١

أولا : الإعاقة الحركية (تعريفها و أقسامها حسب موقع الإصابة) ٨١

أولا : أولا : تعريف الإعاقة الحركية ٨١

أولا : ثانيا : أقسام الإعاقة الحركية حسب موقع الإصابة ٨١

ثانيا : الإعاقة الصحية ٨٢

الفرع الثالث : أسباب الإعاقة الجسمية ٨٢

أولا : أسباب الإعاقة الحركية ٨٢

ثانيا : أسباب الإعاقة الصحية ٨٥

ثانيا : أولا : مرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) ٨٥

ثلنيا : ثانيا : السكري ٨٦

المبحث الثاني : الإعاقة المعنوية (الإعاقة الاجتماعية) ٨٨

المطلب الأول : تعريف الإعاقة الاجتماعية ٩٠

المطلب الثاني : فئات الإعاقة الاعاقة الاجتماعية ٩٠

المطلب الثالث : عوامل الإعاقة الاجتماعية ٩٤

الفصل الثالث : التدابير الشرعية للوقاية من الإعاقات ٩٩

المبحث الأول : مفهوم التدابير الشرعية و أنواعها ١٠١

المطلب الأول : مفهوم التدابير الشرعية ١٠٢

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني : أنواع التدابير الشرعية	١٠٢
المبحث الثاني : التدابير الشرعية للوقاية من الإعاقة العقلية ، و الحسية ، و الجسمية	١٠٣
القسم الأول : التدابير الموجهة إلى الفرد	١٠٣
القسم الثاني : التدابير الموجهة إلى المجتمع	١٢٦
القسم الثالث : التدابير الموجهة إلى الحاكم	١٢٩
المبحث الثالث : التدابير الشرعية للوقاية من الإعاقة الاجتماعية	١٣٧
النتائج و التوصيات	١٤٩
المراجع و المصادر	١٥٠
قائمة الفهارس	١٦٧
قائمة فهرس الآيات	١٦٨
قائمة فهرس الأحاديث	١٧٥
الملخص باللغة الإنجليزية	١٧٩

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التدابير الشرعية للوقاية من الإعاقات

إعداد
منتهى أحمد عبد الهادي سلمان

المشرف
الدكتور محمد عبد العزيز عمرو

ملخص

تناولت هذه الدراسة موضوع الإعاقة بأنواعها المختلفة : العقلية ، و الحسية ، و الجسمية ، و الاجتماعية.

و هدفت إلى بحث التدابير التي وضعتها الشريعة الإسلامية للوقاية من الإعاقة ، و تطرقت إلى الإعاقة الاجتماعية التي هي إحدى أنواع الإعاقات التي قلما تناولها الباحثون بالدراسة ، و قد جاءت هذه الدراسة مشتملة على ثلاثة فصول :

جعلت الفصل الأول عبارة عن مقدمة في المقاصد و الإعاقة و الوقاية ، و تحدثت فيه عن مقاصد الشريعة الإسلامية و صلتها بالوقاية من الإعاقة ، و تناولت بعض التعريفات المتعلقة بموضوع الإعاقة و الوقاية ، و بحثت في الفصل الثاني أنواع الإعاقات (العقلية ، و الحسية ، و الجسمية ، و الاجتماعية) ، و جاء الفصل الثالث متحدثا عن التدابير الشرعية للوقاية من الإعاقات.

و قد خلصت هذه الدراسة إلى العديد من النتائج منها : إن مصادر التشريع الإسلامي هي الأساس في وضع التدابير الشرعية ، و جميع أنواع الإعاقة متشابهة في معظم الأسباب المؤدية إليها ، و العملية الوقائية من الإعاقة حتى تنجح و تؤتي ثمارها يجب أن تتضافر جهود

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جميع أركانها بما فيها الفرد نفسه ، و الأسرة ، و المجتمع ، و الدولة ، و الوقاية مهمـا بلغـت تكلفتها خير من العلاج.

و من التوصيات : ضرورة تكاتف مؤسسات المجتمع للعمل على نشر الـوعي حـول الإعاقة ، و أسبابها ، و طرق الوقاية منها.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقدمـــة

الحمد لله نحمده و نستعينه و هو المستحق للحمد و الثناء ، نستعين به فـي السـراء و الضراء ، و نستغفره و نستهديه لما يقربنا إليه ، و نتوب إليه و نتوكل عليه في جميع حالاتنا ، من يهديه الله فلا مضل له و من يضلل فلا هادي له ، و نصلي و نسلم على أفضـل مبعـوث للعالمين و أول مشفع في يوم العرض و الحساب سيدنا و نبينا محمد صلى الله عليـه و سـلم و على آله و صحبه و من تبع هديه إلى يوم الدين.

أما بعد :

فالإعاقة من المشاكل التي عانت منها البشرية منذ القدم ، و لم تخل منها أمة من الأمم ، و في سبيل الوقاية جاء الإسلام بالتدابير و الإجراءات التي إذا اتبعها المسلم و تقيد بها كانت له حرزا و صيانة من الإعاقة بأنواعها كافة.

و بما أن الناس ابتعدوا عن كتاب الله و سنة رسوله فقد أدى بهم ذلك إلى الغفلـة عمـا فيهما من خير و نور للبشرية جمعاء ، فالله خلق الخلق ، و تكفل بحفظهم و رعـايتهم ، و لـم يتركهم سدى ، و من حفظ الله لهم أنه وضع في الكتاب و السنة من الأحكام و التشريعات ما فيه وقايتهم ، و من هنا ارتأيت الكتابة في التدابير الواقية من الإعاقة لما لها من أثر كبير في الحـد من الإعاقة و منعها.

و قد اخترت لهذه الأطروحة عنوان " التدابير الشرعية للوقاية من الإعاقات " ، حيـث اشتملت على مقدمة ، و ثلاثة فصول ، و النتائج و التوصيات التي توصلت إليها ، و قـد جـاء الفصل الأول من هذه الأطروحة بعنوان " مقدمة في المقاصد و الإعاقة و الوقاية " و هو مكون من ثلاثة مباحث : المبحث الأول و سميته " مقاصد الشريعة الإسلامية و صلتها بالوقايـة مـن الإعاقة " ، و عنوان المبحث الثاني " نبذة عن الإعاقة " ، أما المبحث الثالث فقد أطلقـت عليـه اسم " الوقاية من الإعاقة " ، و وسميت الفصل الثاني باسم " أنواع الإعاقات " و يشـتمل علـى مبحثين : الأول منهما بعنوان " الإعاقة المادية " ، و الثاني عنوانه " الإعاقة المعنوية (الإعاقـة الاجتماعية) " ، أما الفصل الثالث و الأخير فقد سميته " التدابير الشرعية للوقاية من الإعاقات " و هو مكون من ثلاثة مباحث : المبحث الأول أطلقت عليه " مفهوم التدابير الشرعية و أنواعها "

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

، و المبحث الثاني و عنوانه " التدابير الشرعية للوقاية من الإعاقة العقلية و الحسية و الجسمية " ، و المبحث الثالث و اسمه " التدابير الشرعية للوقاية من الإعاقة الاجتماعية ".

و في هذا المقام سأتحدث عن مبررات هذه الدراسة و أهميتها ، و الأسئلة و الفرضيات التي جاءت للإجابة عنها ، و الدراسات السابقة في هذا الموضوع ، و المنهج الذي اتبعته في بحثي ، و في النهاية سأستعرض خطة البحث التي رتبت مواضيع الرسالة وفقها.

* مبررات الدراسة و أهميتها :

جاءت هذه الدراسة تبحث الطرق والأساليب التي اتبعتها الشريعة الإسلامية للوقاية من الإعاقة بأنواعها المختلفة سواء كانت عقلية ، أو حسية ، أو جسمية ، أو اجتماعية ، وذلك للحد من الأعداد المتزايدة للمعاقين ، وبالتالي التخفيف من الأعباء المادية والمشكلات التي تواجه الأسرة التي تحتضن معاقا بين أفرادها.

و قد جاءت الدراسات السابقة متحدثة عن الوقاية من الأمراض بشكل عام ، و تناولت في هذه الدراسة الحديث عن نوع من أنواع الإعاقة قلما تناوله الباحثون و هو : الإعاقة الاجتماعية من حيث بيان مفهومها ، و عواملها ، و فئاتها ، و أساليب الوقاية منها.

و تحاول هذه الدراسة الإجابة عن الأسئلة و الفرضيات التالية :

١) ما معنى المصطلحات التالية : التدابير الشرعية ، الوقاية ، الإعاقة ، الإعاقة العقلية ، الإعاقة الحركية ، الإعاقة الجسدية ، الإعاقة الاجتماعية ؟

٢) ما هي أسباب الإعاقة ؟

٣) تحدث عن فئات الإعاقة الاجتماعية ؟

٤) وضح مستويات الوقاية ؟

٥) بين التدابير التي سلكتها الشريعة الإسلامية للوقاية من الإعاقات ؟

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

*** الدراسات السابقة :**

الدراسات الشرعية التي تناولت الحديث عن الوقاية من الإعاقة لم تفصل في الحديث عنها ، و معظم الأبحاث التي تحدثت عن الإعاقة و الوقاية منها أبحاث تربوية ، أو طبية ،... و فيما يلي سأعرض لبعض الدراسات التي تحدثت عن الإعاقة و الوقاية منها :

١. آراء ابن تيمية حول الإعاقة

تأليف : عبد الإله بن عثمان الشايع، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م) ، ط ١ ، م (١) ، الرياض : دار الصميعي.

تكلم المؤلف في هذا الكتاب عن الأحكام الشرعية المتعلقة بالمعاقين عقليا ، حركيا ، حسيا ، ولم يتناول أسباب الإعاقة بأنواعها المختلفة ، وأساليب الوقاية منها ، وعلاجها وهذا ما سأبحثه في دراستي هذه.

٢. حقوق المعوقين بين الشريعة و القانون

تأليف : القضاة ، مصطفى أحمد ، (٢٠٠٢م) ، ط١ ، م (١) ، إربد : مؤسسة حمادة

بحث المؤلف في هذا الكتاب شخصية المعوق الحقوقية بين الشريعة و القانون ، و وسائل رعاية المعوقين في الشريعة و القانون ، و لم يثرد ذكر وسائل الوقاية من الإعاقة ، و هذا هو موضوع دراستي.

٣. جناح الأحداث ورعايتهم في دولة الخلافة.

تأليف : محمد سعيد بن سهو أبو زعرور ، (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م) ، ط ١ ، م (١) ، بيروت : دار البيارق.

تناول الكتاب فئة من فئات المعاقين اجتماعيا وهي فئة الأحداث من حيث بيان معنى مصطلح (الأحداث) ، والعوامل والأسباب المؤدية إلى جناح الأحداث ، وكيفية الوقاية من الجناح

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعلاجه بأسلوب مختصر، ودراستي ستبحث كافة فئات المعاقين اجتماعيا، وعوامـل الإعاقـة الاجتماعية والوقاية منها من المنظور الإسلامي.

٤. المعاقون من منظور إسلامي.

تأليف : أحمد ، عبد القادر وقيع الله ، (١٤١٦هـ ت ١٩٩٥م) ، بدون طبعة ، م (١) ، دبي : مركز راشد لعلاج و رعاية الأطفال المعاقين بدبي.

عرض الكتاب لمعنى الإعاقة ، و نظرة الإسلام للإعاقة ، و بعض كوابح الإعاقـة ، و بعض آداب المعاقين في الإسلام ، لكنه لم يتناول الجانب الوقائي من الإعاقة بشكل مفصـل ، و هذا ما ستضيفه دراستي.

٥. المعاق والأسرة والمجتمع.

تأليف : د.منى الحديدي ، **د.**وائل مسعود ، (١٩٩٧م) ، ط ١ ، م (١) ، القدس : جامعة القدس المفتوحة.

هذا كتاب في التربية عرض لواقع الإعاقة في المجتمعات المعاصرة ، وكيفيـة إرشـاد وتدريب أسر المعاقين ، أما دراستي فستبحث موضوع الإعاقة مـن وجهـة نظـر الشـريعة الإسلامية من حيث بيان أنواع الإعاقة ، وأسبابها ، وطرق الوقاية منها ، وعلاجها.

* منهج البحث :

اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي ، و قمت من خلاله :

١. الرجوع إلى الكتب التي تحدثت في موضوع الإعاقة.

٢. التعريف بالمصطلحات الواردة لغة واصطلاحا.

٣. بيان معاني المصطلحات الغريبة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤. عزو الآيات و تخريج الأحاديث النبوية.

٥. الرجوع إلى كتب مقاصد الشريعة الإسلامية.

٦. التوسع في الحديث عن الإعاقة المادية بأقسامها المختلفة ، وإلقاء ضوء بسيط على الإعاقة المعنوية.

و قد تحدثت في البداية عن مقاصد الشريعة و صلتها بالوقاية من الإعاقة ، ثم بينت التعريفات المتعلقة بموضوع الإعاقة ، و تناولت أنواع الإعاقة و أسبابها ، ثم جئت بالتدابير التي اتبعتها الشريعة الإسلامية للوقاية من الإعاقة ، و من ثم ختمت ببيان النتائج و التوصيات التي توصلت إليها من خلال هذه الدراسة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

*** خطة الرسالة :**

المقدمة

الفصل الأول : مقدمة في المقاصد و الإعاقة و الوقاية

المبحث الأول : مقاصد الشريعة الإسلامية و صلتها بالوقاية من الإعاقة

المطلب الأول : حفظ الدين

المطلب الثاني : حفظ النفس

المطلب الثالث : حفظ العقل

المطلب الرابع : حفظ النسل

المطلب الخامس : حفظ المال

المبحث الثاني : نبذة عن الإعاقة

المطلب الأول : مفهوم الإعاقة و المعاق

المطلب الثاني : رعاية المعاق في الإسلام

الفرع الأول : العناية بالجانب المعنوي الروحي

الفرع الثاني : العناية بالجانب المادي

المبحث الثالث : الوقاية من الإعاقة

المطلب الأول : مفهوم الوقاية من الإعاقة

المطلب الثاني : أهمية الوقاية من الإعاقة

المطلب الثالث : مبادئ الوقاية من الإعاقة

المطلب الرابع : أركان العملية الوقائية و دور كل ركن في الوقاية من الإعاقة

المطلب الخامس: مستويات الوقاية من الإعاقة

الفصل الثاني : أنواع الإعاقات

المبحث الأول : الإعاقة المادية

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول : الإعاقة العقلية

الفرع الأول : تعريف الإعاقة العقلية

الفرع الثاني : تصنيفات الإعاقة العقلية

الفرع الثالث : أسباب الإعاقة العقلية

المطلب الثاني : الإعاقة الحسية

الفرع الأول : تعريف الإعاقة الحسية

الفرع الثاني : أنواع الإعاقة الحسية

أولا : الإعاقة السمعية (معناها ، و فئاتها ، و تصنيفاتها)

ثانيا : الإعاقة البصرية (معناها ، و فئاتها ، و تصنيفاتها)

الفرع الثالث : أسباب الإعاقة الحسية

أولا : أسباب الإعاقة السمعية

ثانيا : أسباب الإعاقة البصرية

المطلب الثالث : الإعاقة الجسمية

الفرع الأول : تعريف الإعاقة الجسمية

الفرع الثاني : أنواع الإعاقة الجسمية

أولا : الإعاقة الحركية (تعريفها و أقسامها حسب موقع الإصابة)

ثانيا : الإعاقة الصحية

الفرع الثالث : أسباب الإعاقة الجسمية

أولا : أسباب الإعاقة الحركية

ثانيا : أسباب الإعاقة الصحية

المبحث الثاني : الإعاقة المعنوية (الإعاقة الاجتماعية)

المطلب الأول : تعريف الإعاقة الاجتماعية

المطلب الثاني : فئات الإعاقة الاعاقة الاجتماعية

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

المطلب الثالث : عوامل الإعاقة الاجتماعية

الفصل الثالث : التدابير الشرعية للوقاية من الإعاقات

المبحث الأول : مفهوم التدابير الشرعية و أنواعها

المطلب الأول : مفهوم التدابير الشرعية

المطلب الثاني : أنواع التدابير الشرعية

المبحث الثاني : التدابير الشرعية للوقاية من الإعاقة العقلية ، و الحسية ، و الجسمية

المبحث الثالث : التدابير الشرعية للوقاية من الإعاقة الاجتماعية

النتائج و التوصيات

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الفصل الأول

مقدمة في المقاصد و الإعاقة و الوقاية

المبحث الأول : مقاصد الشريعة الإسلامية و صلتها بالوقاية من الإعاقة

المبحث الثاني : نبذة عن الإعاقة

المبحث الثالث : الوقاية من الإعاقة

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

مقدمة في المقاصد و الإعاقة و الوقاية

الوقاية من الإعاقة بأنواعها المختلفة يؤدي إلى حفظ مقاصد الشريعة الإسلامية الخمسة ، و للحديث عن الوقاية ارتأيت البدء بمقدمة تناولت فيها مقاصد الشريعة الخمسة ، و بينت مفهومي الإعاقة و الوقاية و بعض الأمور المتعلقة بهما.

و قد جاء هذا الفصل في ثلاثة مباحث هي :

المبحث الأول : مقاصد الشريعة الإسلامية و صلتها بالوقاية من الإعاقة

المبحث الثاني : نبذة عن الإعاقة

المبحث الثالث : الوقاية من الإعاقة

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

مقاصد الشريعة الإسلامية و صلتها بالوقاية من الإعاقة

حفظ **الدين** ، و **النفس** ، و **العقل** ، و **النسل** ، و**المال** [١] ، أمور جاءت الشريعة الإسلامية من أجل إيجادها ، و تحقيقها ، و من ثم حفظها من جانبي الوجود و العدم ، أما **حفظها من جانب الوجود** فيكون بتشريع ما يحقق وجودها و تثبيتها و يرعاه ، و **حفظها من جانب العدم** فيتمثل بإبعاد ما يؤدي إلى إزالتها ، أو إفسادها و تعطيلها [٢] ؛ ذلك لأن الدنيا التي يعيش فيها الإنسان تقوم على هذه الأمور الخمس ، و لا تتوافر الحياة الإنسانية الرفيعة إلا بها [٣].

وتعرف هذه الأمور باسم (**الضروريات الخمس**) ؛ وسميت بذلك لأن حياة الناس و مصالحهم الدينية و الدنيوية مبنية على المحافظة على هذه الضروريات ، بحيث إذا فقدت اختلت الحياة في الدنيا ، و ضاع النعيم ، وحل العقاب في الآخرة [٤] ؛ " إذ أنه لو عدم الدين لعدم ترتب الجزاء المرتجى ، و لو عدم المكلف لعدم من يتدين ، و لو عدم العقل لارتفع التدين ، و لو عدم النسل لم يكن في العادة بقاء ، و لو عدم المال لم يبق عيش "[٥].

وهناك العديد من الآيات القرآنية التي تحدثت عن هذه الضروريات الخمس نذكر منها قوله تعالى : **يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم** [٦] ، لقد تناولت هذه الآية الضروريات الخمس فقوله تعالى : **لا يشركن**

---

[١] هناك اختلاف في ترتيب هذه الضروريات وفق أهميتها ، و هذا هو الترتيب الراجح عند العلماء ، أنظر : اليوبي ، محمد سعد بن أحمد بن مسعود ، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م) ، **مقاصد الشريعة الإسلامية و علاقتها بالأدلة الشرعية** ، ط ٢ ، م (١) ، الرياض : دار الهجرة ، ص (٣٠٤ – ٣١٦)

[٢] الريسوني ، أحمد ، (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م) ، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي** ، ط ٤ ، م (١) ، الرياض : الدار العالمية للكتاب الإسلامي – الرياض : المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ص ١٤٦

[٣] أبو زهرة ، محمد ، ت (١٣٩٤هـ) ، **أصول الفقه** ، بدون طبعة ، م (١) ، غير محقق ، القاهرة : دار الفكر العربي ، القاهرة ، بدون سنة نشر ، ص ٣٤٤

[٤] الزحيلي ، وهبة ، (١٩٧٢م) ، **الأصول العامة لوحدة الدين الحق** ، ط ١، م (١) ، دمشق : المكتبة العباسية ، ص ٦١

[٥] الشاطبي ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي ، ت (٧٩٠هـ) ، **الموافقات في أصول الشريعة** ، ط ٣ ، م (٢) يحتوي ٤ أجزاء ، بيروت : دار الكتب العالمية ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م ، ج ٢ ، ص ١٤

[٦] سورة الممتحنة : ١٢

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالله المقصود به الحفاظ على الدين ، و قوله تعالى : **ولا يقتلن أولادهن** المراد به الحفاظ على النفس ، أما حفظ العقل معنويا فيدل عليه قوله تعالى : **لا تشركن بالله** فالشرك بالله يجعل الإنسان معاقا معنويا بسبب ما يطرأ على عقله من معتقدات و تصورات فاسدة في الدين [١] ، و قوله تعالى : **ولا يزنين** فيقصد به الحفاظ على النسل ، و قوله تعالى : **ولا يسرقن** فيراد به الحفاظ على المال.

و لحفظ مقاصد الشريعة الإسلامية دور كبير في الوقاية من الإعاقة بأنواعها المختلفة ، فحفظ الدين فيه وقاية من الإعاقة المعنوية ، و حفظ النفس ، و العقل ، و النسل فيه وقاية من الإعاقة الجسمية بنوعيها : الحركية و الصحية ، و وقاية من الإعاقة العقلية ، و الحسية ، أما دور حفظ المال في الوقاية من الإعاقة فيتمثل في أن المال هو أحد أهم الأمور الواجب توافرها للقيام بالعملية الوقائية على أكمل وجه ، فعناصر العملية الوقائية لا تستطيع القيام بمهامها المناطة بها في مجال الوقاية بدون استخدام المال.

و في هذا المبحث سأفرد مطلبا مستقلا لكل ضروري من هذه الضروريات على النحو التالي :

المطلب الأول : حفظ الدين

المطلب الثاني : حفظ النفس

المطلب الثالث : حفظ العقل

المطلب الرابع : حفظ النسل

المطلب الخامس : حفظ المال

---

[١] اليوبي ، **مقاصد الشريعة الإسلامية** ، ص ٢٤٣

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول : حفظ الدين

مقصد **حفظ الدين** يحتل المرتبة الأولى من مراتب حفظ الضروريات الخمس ، و للحديث عن هذا المقصد سأبين معنى **الدين** لغة و اصطلاحا ، و ما المقصود **بحفظ الدين** ، و ما الوسائل التي اتبعتها الشريعة الإسلامية للحفاظ على **الدين** و فيها وقاية من الإعاقة المعنوية و الاجتماعية ، و سنتحدث عن ذلك فيما يلي : ـ

أولا : معنى الدين لغة و اصطلاحا

الدين (لغة) :

لكلمة **الدين** في اللغة معان متعددة ، **منها :**

١- ما يتدين به الإنسان فهو الإسلام ، و اسم لجميع ما يعبد به الله ، و هو العبادة ، و التوحيد ، والحكم و السلطان ، و الغلبة و الاستعلاء ، و العادة و السيرة ، و التدبير و الحال و الحساب [١].

٢- الذل ، و الاستعباد [٢].

٣- المعصية ، و الإكراه [٣].

٥- الملة ، و الملك ، و الورع [٤].

الدين (اصطلاحا) : هو وضع إلهي سائق لذوي العقول السليمة باختيارهم إلى الصلاح في الحال و الفلاح في المآل [٥].

---

[١] اللجمي ، أديب ، سلامة ، البشير ، الخوري ، شحادة ، عبيد ، عبد اللطيف ، الرزاز ، نبيلة ، (١٩٩٤م) ، **المحيط** معجم اللغة العربية ، ط ٢ ، م (٣) ، بيروت : دار المحيط ، ج ٢ ، ص ٥٧٣

[٢] الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ، ت (٦٩١هـ) ، **مختار الصحاح** ، بدون طبعة ، م (١) ، غير محقق ، بيروت : المؤسسة الحديثة للكتاب العربي ، بدون سنة نشر، ص ١٩٣

[٣] الفيروزابادي ، أبو طاهر محمد بن يعقوب بن محمد بن ابراهيم بن عمر الشيرازي ، ت (٨١٧ هـ) ، **القاموس المحيط** ، بدون طبعة ، م (١) ، تحقيق حسان عبد المنان ، عمان : بيت الأفكار الدولية ، ٢٠٠٤ م ، ص ٦٠٦

[٤] الفيروزابادي ، **القاموس المحيط** ، ص ٦٠٦ ، اللجمي و آخرون ، **المحيط** ، ج ٢ ، ص ٥٧٣

[٥] دراز ، محمد عبد الله ، ت (١٣٧٧هـ) ، **الدين** بحوث ممهدة لدراسة تاريخ الأديان ، بدون طبعة ، م (١) ، غير محقق ، القاهرة : المطبعة العالمية ، ١٣٧١هـ - ١٩٥٢ ، ص ٢٦

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعرف بأنه : وضع إلهي يرشد إلى الحق في الاعتقادات و إلى الخير في السلوك و المعاملات [١].

من خلال النظر في التعاريف اللغوية و الاصطلاحية لكلمة **الدين** أرى أن المعنى اللغوي الأول هو الموافق للمعنى الاصطلاحي ، و هو أن الدين ما يتدين به الإنسان فهو الإسلام ، و اسم لجميع ما يعبد به الله.

أما ما نقصده **بالدين** هنا و كونه ضروريا للحياة : الدين الحق الصحيح المنزل من رب العالمين على سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم الخالص من البدع و التحريف ، و هو الدين الإسلامي الحنيف لكون ما عداه منسوخا لا يجوز العمل به ، و لا يقبل الله من أحد سواه ، فمن اتبعه كان من الفائزين و من أعرض عنه كان من الخاسرين لقوله تعالى : **إِن الدين عِند اللّهِ الإسلام** [٢] ، و قوله تعالى : **ومن يبتغ غَيرَ الإسلامِ دِينا فَلَن يقْبلَ مِنه وهو فِي الآخِرةِ مِن الخاسِرين** [٣] [٤].

لكن هذا **الدين** لا بد من حفظه ، ونعني **بحفظ الدين** : " حفظ دين كل أحد من المسلمين أن يدخل عليه ما يفسد اعتقاده و عمله اللاحق بالدين ، و حفظه بالنسبة لعموم الأمة : هو دفع كل ما من شأنه أن ينقض أصول الدين القطعية " [٥].

ومما يدل على **حفظ الدين** قوله تعالى : **إنا نحن نزلنا الذكْر وإنا له لحافِظُونَ** [٦] ، فبحفظ القرآن يحفظ الدين لأن تعاليم الدين مستقاة من القرآن و السنة.

---

[١] العالم ، يوسف حامد ، (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م) ، **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية** ، ط ٢ ، م (١) ، الرياض : الدار العالمية للكتاب الإسلامي – الرياض : المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ص ٢١٧

[٢] سورة آل عمران : ١٩

[٣] سورة آل عمران : ٨٥

[٤] اليوبي ، **مقاصد الشريعة الإسلامية و علاقتها بالأدلة الشرعية** ، ص ١٩٣

[٥] ابن عاشور ، محمد الطاهر ، ت (١٣٩٣هـ) ، **مقاصد الشريعة الإسلامية** ، ط ١ ، م (١) ، تحقيق محمد الطاهر الميساوي ، بيروت : دار الفجر – عمان : دار النفائس ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م ، ص (٢٢٠ – ٢٢١)

[٦] سورة الإسراء :٢٣

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا : وسائل حفظ الدين من جانبي الوجود و العدم :

حاجة الناس إلى الدين ضرورية ، فوق حاجتهم إلى كل شيء [١] ، " فهو ينفع صاحبه في الدنيا و الآخرة ، و يدفع عنه مضرتهما ، و يسمو به فوق شهواته ورغباته ، و يهذب طبيعته ، و يساير فطرته " [٢] ، يدل على ذلك قوله تعالى : **فَأَقِم وجهك لِلدين حَنِيفًا فِطرَةَ اللهِ الَتِي فَطَر الناس عليها لَا تبدِيلَ لِخلْقِ اللهِ ذَلِك الدين الْقَيم ولَكِن أَكْثَر الناس لَا يعلَمونَ** [٣] ، و لأهمية الدين للإنسان سأتناول الوسائل الواقية التي اتبعتها الشريعة الإسلامية لحفظ الدين من جانبي الوجود و العدم.

أولا : وسائل حفظ الدين من جانب الوجود :

اتخذت الشريعة الإسلامية وسائل عدة للحفاظ على الدين الإسلامي من خلال تشريع ما يحقق وجوده و يرعاه ، منها :

الوسيلة الأولى : إرسال الرسل.

أرسل الله تعالى الرسل لإخراج الناس من الظلمات إلى النور ، و هدايتهم إلى السبيل القويم ، و تبليغهم أوامر الله و نواهيه ، و تعريفهم بالحلال و الحرام ، و تحذيرهم من الجحود و الإنكار ، و إخبارهم بما أعد الله للمؤمنين من ثواب في الآخرة ، و ما أعد للكافرين من عقاب [٤] ، يدل على ذلك قوله تعالى : **لَقَد أَرسلْنا رسلَنا بِالْبينَاتِ وأَنزلْنا معهم الْكِتَاب والْمِيزانَ لِيقُوم الناس بِالْقِسطِ** [٥] ، و قوله تعالى : **رسلاً مبشرين ومنذِرين لِئَلا يكُونَ لِلناس علَى اللّهِ حجةٌ بعد الرسل وكَانَ اللّه عزِيزا حكِيما** [٦] .

---

[١] ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر ، ت (٧٥١ هـ) ، **مفتاح دار السعادة و منشور ولاية أهل العلم و الإرادة** ، ط ١ ، م (١) يحتوي جزئين ، غير محقق ، صيدا : المكتبة العصرية ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م ، ج ٢ ، ص ٥

[٢] ابن تيمية ، أحمد ، ت (٧٢٨هـ) ، **مجموع فتاوى شيخ الإسلام** ، ط ٢ ، م (٣٧) ، غير محقق ، الرياض : مطابع الرياض ، ١٩٦١م ، ج ١١ ، ص ٣٣٠

[٣] سورة الروم :٣٠

[٤] أنظر : الميداني ، عبد الرحمن حسن حبنكة ، ت (١٣٩٨هـ) ، **العقيدة الإسلامية و أسسها** ، ط ٩ ، م (١) ، دمشق : دار القلم ، (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م) ، ص ٢٧٢

[٥] سورة الحديد : ٢٥

[٦] سورة النساء : ١٦٥

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و مما يؤكد حاجة الناس للرسل ، أنهم لا يستطيعون التوصل لجميع الخيرات ، و الفضائل ، و الكمالات الخلقية و يتفقوا عليها ؛ لأن شهواتهم و أهوائهم تصرفهم عن الحق و الخير ، و هم بحاجة في إصلاح أفرادهم و مجتمعاتهم إلى أسوة حسنة يقتدون بها [١] ، لذلك كان إرسال الرسل من وسائل حفظ الدين من جانب الوجود فهو السبيل إلى إيجاد الدين ، و تثبيته ، و رعايته ، و بالتالي حماية الناس من عذاب الله و عقابه في الآخرة.

الوسيلة الثانية : الاعتقاد بأركان الإيمان.

أركان الإيمان تمثل الجانب الاعتقادي في الإسلام ، وهي أول ما يطلب من الإنسان الإيمان به قبل كل شيء ، وهي الأصل الذي تنبني عليه الشريعة و بدونه لا وجود لها [٢] ، لذلك كان الإيمان بها ضروريا للمحافظة على الدين ، إذ لا وجود للدين بلا عقيدة ، فالدين اعتقاد و عمل فلا يوجد عمل بلا اعتقاد.

الوسيلة الثالثة : العمل بالدين الإسلامي ، و المتمثل بالعبادة : سواء كانت إلزامية ، أم تطوعية.

بعد استقرار الإيمان في القلب تأتي المرتبة الثانية ، و هي مرحلة العبادة ، وهي تعتبر جزءا أساسيا لا بد منه لقيام الدين ، و كماله و المحافظة عليه.

فالعبادة خضوع ظاهري يلي الإيمان في القلب ، و هي أمارة تدل على حصول الإيمان في القلب ، و هذا الخضوع الظاهري ينقل العقيدة من حيز الفكر المجرد إلى حيز القلب الذي يحس و يشعر فتصير العقيدة قوة دافعة لها حرارتها و نورها.

و العبادة تشمل :

١- الإتيان بأركان الإسلام الخمسة [٣].

أركان الإسلام المتمثلة بالصلاة ، و الصيام ، و الزكاة ، و الحج هي دعائم الإسلام ، و أصول العبادات التي لا بد منها لكي يكمل إسلام المرء ، و هي تمثل التطبيق العملي للإسلام ، وهي

---

[١] أنظر : **المصدر نفسه** ، ص (٢٧٦ – ٢٧٧)

[٢] الخطيب ، محمد أحمد ، الهزايمة ، محمد عوض ، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) ، **دراسات في العقيدة الإسلامية** ، ط ٥ ، م (١) ، عمان : دار عمار ، ص ١١

[٣] الزحيلي ، وهبة ، (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م) ، **أصول الفقه الإسلامي** ، إعادة ط ٢ ، م (٢) ، بيروت : دار الفكر المعاصر– دمشق : دار الفكر ، ج ٢ ، ص ١٠٤٩

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدليل على صحة العقيدة في النفوس ، و هي حق الله على عباده إلا أن مصالحها تعود على الأفراد و الجماعة في الدنيا و الآخرة ، فهي تملأ قلوبهم بنور الإيمان ، وخشية الله ، و تباعد بينهم و بين الفواحش و المنكرات ، و تطهر نفوسهم و قلوبهم من الأحقاد ، و الشح ، و الحسد ، و الغل ، و تملؤها بالمحبة ، و المودة ، و الرحمة حتى يصيروا كالجسد الواحد.

و هي وسيلة لتحصيل جميع الفضائل الضرورية لحياة الأفراد و الجماعة : كالصدق ، و الأمانة ، و العدل ، و الوفاء بالعهود ، و أنواع المروءات الأخرى ، ووسيلة لدفع المفاسد و المضار عنهم ؛ لأنها تطهر نفوسهم و جوارحهم ، و تبعد عنهم الأمراض التي تدفع إلى الإفساد و الإضرار . و بذلك صارت وسيلة إلى المحافظة على المصلحة العليا و هي مصلحة الدين ، و بذلك صارت أركانا و دعائم للدين الإسلامي يقوم عليها بنيانه ، و هي مرتبطة ببعضها البعض كما جاء في قوله صلى الله عليه و سلم : " بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله و أن محمدا رسول الله ، و إقام الصلاة ، و إيتاء الزكاة ، و الحج ، و صوم رمضان " [١] [٢].

٢ - أداء سائر الطاعات [٣].

هذه المرتبة تعتبر تابعة و مكملة للمرتبة الأولى ، وذلك لأن الأعمال التي من الطاعات ، إما أن تكون صلاة ، أو بذل مال ، أو صياما ، أو حجا ، و هذه إما أن تكون مفروضة أو لا ، أما المفروضة فقد تقدم الكلام عنها ، و إن كانت غير مفروضة فإنها تكون تابعة و مكملة لمقصود المكتوبة ، مثلا : جميع أنواع التطوع بالصلاة يعتبر تابعا و مكملا للصلاة المفروضة و داخلا تحت دائرتها ، حتى لو نقصت الصلاة المفروضة يوم القيامة تكمل من هذه النوافل ، و يدل على ذلك صراحة قول النبي صلى الله عليه و سلم : " إن أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة ، قال يقول ربنا عز و جل لملائكته و هو أعلم : انظروا في صلاة عبدي أتمها أم نقصها ؟ فإن كانت تامة كتبت له تامة ، و إن كان انتقص منها شيئا . قال : انظروا هل لعبدي من تطوع ؟ فإن كان له تطوع قال : أتموا لعبدي فريضته من تطوعه ، ثم تؤخذ الأعمال على ذاك " [٤] ، في هذا الحديث دلالة على أن النوافل تكمل مقصود الفرائض.

---

[١] البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة الجعفي ، ت (٢٥٦هـ) ، **صحيح البخاري** ، ط ١ ، م (١) ، غير محقق ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١ م ،٢- كتاب الإيمان ، ٢- باب دعاؤكم إيمانكم ، ح ٨ ، ص ١٧

[٢] العالم ، **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية** ، ص ٢٤٥

[٣] أنظر : **المصدر نفسه** ، ص ٢٤٦ ، عمر ، عمر بن صالح ، **مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام** ، ط ١ ، م (١) ، دار النفائس ، مكان النشر ، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م) ، ص ٤٧١

[٤] السجستاني ، أبو داوود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي ، ت (٢٧٥هـ) ، **سنن أبي داود** ، ط ١ ، م (١) ، تحقيق يوسف الحاج أحمد ، دمشق : مكتبة ابن حجر ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ م ، ٢- كتاب الصلاة ، ١٤٩- باب قول النبي صلى الله عليه و سلم كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه ، ح ٨٦٤ ، ص ١٩٢ ، **حكم الحديث :** صحيح ، صححه الحاكم و الذهبي في المستدرك على الصحيحين ، و ابن

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و كذلك الأمر بالنسبة للزكاة ، والصيام ، و الحج ، فكل نوافل الخيرات و أعمال الطاعات ترجع إلى هذه الأصول الأربعة ، و تدخل تحت ظل كل واحدة منها من قريب أو بعيد [١].

الوسيلة الرابعة : الحكم بالدين.

الحكم بهذا الدين ضرورة من ضرورات حفظه ، فهو محفوظ من عند الله تعالى و لو لم يكن هو الحاكم في حياة الناس ، لكن المراد بحفظ هذا الدين هو أن يؤدي غرضه في الأرض بأن يكون هو الحاكم في حياة الناس ، و المسير لها وفق أحكامه و تشريعاته ، و أن يحكم تصرفات البشر[٢].

فالحكم بالدين يحقق حفظه من عدة وجوه [٣] :

١) إن الحاكم به يحفظ الدين في خاصة نفسه ، فالله سبحانه و تعالى نفى الإيمان عمن لم يحكم بما أنزل الله و وصفه بالكفر فقال تعالى : **فَلا وربك لا يؤمِنونَ حتى يحكموكَ فِيما شجر بينهم** [٤].

٢) يحفظ الدين في مجتمعه ، و ذلك بإظهار أحكام الإسلام ، و جعله مهيمنا على الحياة.

٣) إن الحكم به يسد الباب على أهل الأهواء المنحرفة ، و المذاهب الهدامة ، و الأفكار الضالة ، و يمنعهم من نشر مبادئهم و إظهار أمرهم.

الوسيلة الخامسة : الدعوة إلى الدين الإسلامي [٥].

الدعوة إلى الدين أمر ضروري لقيامه وانتشاره ، و توضيح لمبادئه ، وأفكاره ، وفي ترك الدعوة إليه تهديد لوجوده و إظهار للكفر و أهله ، لذا كانت الدعوة إلى هذا الدين من أعظم الوسائل و أنفعها لحفظ الدين ، و بقاء استمراره ، و انتشاره ، و قد جاء الأمر بها في كتاب الله ، وسنة نبيه صلى الله عليه و سلم [٦] ، فمن الكتاب قوله تعالى : **ولتكُن منكُم أمةٌ يدعونَ إلى الخير ويأمرونَ**

= عبد البر في التمهيد ، و حسنه الترمذي في جامعه ، الألباني ، محمد ناصر الدين ، ت (١٤٢٠هـ) ، **صحيح سنن أبي داوود** ، ط ١، م (١١) ، غير محقق ، الجهراء : غراس للنشر و التوزيع ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م ، ح ٨١٠ ، ج ٤ ، ص (١٦- ١٧)

[١] أنظر : العالم ، **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية** ، ص (٢٤٦- ٢٤٧)

[٢] قادري ، عبد الله بن أحمد ، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) ، **الإسلام و ضرورات الحياة** ، ط ١ ، م (١) ، جدة : دار المجتمع ، ص ٤٠

[٣] أنظر : اليوبي ، **مقاصد الشريعة الإسلامية** ، ص (١٩٨- ١٩٩)

[٤] سورة النساء : ٦٥

[٥] قادري ، **الإسلام و ضرورات الحياة** ، ص ٣٥

[٦] أنظر : اليوبي ، **مقاصد الشريعة الإسلامية** ، ص (١٩٩- ٢٠٠)

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ِبالمعروفِ وينهونَ عن المنكرِ وأولئك هم المفْلِحونَ [١] ، و من السنة النبوية قول النبي عليه الصلاة و السلام : " بلغوا عني و لو آية ، و حدثوا عن بني إسرائيل و لا حرج ، و من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار " [٢].

" **فالدعوة إلى الدين تشمل بعمومها :** تعليم الدين ، و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر ، و الرد على المخالفين له ، و كشف مخططاتهم و فضحها لتظهر للناس حقيقة هذا الدين من غير لبس و لا تشويه [٣] " ، و في هذا كله وقاية للناس من غضب الله و عقابه.

الوسيلة السادسة : الجهاد من أجل **الدين** [٤].

الجهاد في سبيل الله من أعظم وسائل حفظ هذا الدين ؛ لأن الدعوة إليه لن تقابل بالقبول من كل الناس ، بل سيقابلها البعض بالرفض ، و العداوة ، و الجحود ، و الإنكار ، و يقفون حجر عثرة في طريقها ، و حاجزا منيعا يمنع غيرهم من الدخول في هذا الدين ، ولن يكتفوا بذلك بل سيتعدى ذلك إلى التسلط على المسلمين و محاربتهم.

و تسلط الكفار على المسلمين يلزم منه :

١- منع المسلمين من القيام بشعائرهم الدينية والتضييق عليهم ، وحصرالدين في منطقته و التضييق عليه في حدود منطقته وهذا يؤدي إلى قلة أتباعه و بالتالي عدم مقدرتهم على مجاهدة أعدائهم.

٢- إظهارالأحكام والقوانين المنافية للإسلام ، أي فصل الدين عن الدولة و هذا ما يسمى بالعلمانية.

٣- خوف الناس من الدخول فيه لما يرون من ذل أهله و إهانتهم و تعذيبهم على يد أعدائهم.

لذلك كان لا بد من الجهاد في سبيل الله ، حماية للدين ، و منعا لتسلط الأعداء على أهله ، و إخراجا للناس من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد ، و إيصاله للناس أجمعين [٥].

---

[١] سورة آل عمران : ١٠٤

[٢] البخاري ، **صحيح البخاري** ، ٦٠- كتاب أحاديث الأنبياء ، ٥٢- باب ما ذكر في بني إسرائيل ، ح ٣٤٦١ ، ص ٦٣٦

[٣] اليوبي ، **مقاصد الشريعة الإسلامية** ، ص ٢٠١

[٤] الجهاد يصلح أن يوضع في حفظ الدين من جانب الوجود ؛ لأنه دعوة إلى نشر الدين ، و صالح لأن يوضع في في جانب العدم ؛ لأنه دفاع عن الدين في وجه من يقف بوجهه ، وذلك لكون الجهاد دفاعا من وجه و هجوما من وجه آخر ، انظر : اليوبي ، **مقاصد الشريعة الإسلامية** ، هامش ص ١٩٥

[٥] أنظر : اليوبي ، **مقاصد الشريعة الإسلامية** ، ص (٢٠٣ ، ٢٠٥)

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا : وسائل حفظ الدين من جانب العدم :

الوسيلة الأولى : رد كل ما يخالف الدين من الأقوال و الأفعال [١] ، لإفسادها له ، و إيجاب العقوبة عليها سواء كانت عقوبة حدية ، أم تعزيرية ، ويشمل :ـــ

١) النهي عن الكفر ، و الشرك ، و سائر المعاصي [٢].

نهت الشريعة الإسلامية عن الكفر ؛ لأنه من أكبر الكبائر ، مع قبحه في نفسه لجلبه لمفاسد الكفر القبيحة و درئه لمصالح الإيمان [٣] ، و قد أوجبت على المسلمين القيام بدعوة الكفار إلى الإسلام ، و مجاهدتهم عند إعراضهم عنه ، و اتباع شتى الوسائل في سبيل ذلك ، هذا في حق الكافر الأصلي ، أما المرتد فقد أوجبت عليه حد الردة ؛ لأن الردة قد تكون ذريعة إلى إدخال الخلل في صفوف المسلمين و تفكيك جبهتهم الداخلية ، و في ذلك فساد كبير ؛ فأخطر شيء على حياة الأمم و كيانها الفوضى في الاعتقاد ، و الاضطراب الفكري ، و عدم الثقة بما يظلها من نظام لأنه من العوامل الأساسية في نصر الأعداء ، لهذا لم يترك الإسلام للمرتد الحرية في الارتداد مع احترامه الشديد لحرية الاعتقاد بالنسبة للكافر الأصلي [٤].

و قد حرمت الشريعة المعاصي : الكبائر منها و الصغائر ، وعاقبت من يقترفونها حدا أو تعزيرا ، و أوعدت من يتعدى حدوده بعذاب أليم في الدنيا و الآخرة ، و الإسلام كأي دين إلهي جاء لنشر الفضيلة و هداية الناس فلا يصح أن يترك الرذيلة ترتع و تفسد ، ولا يصح ترك المعتدين على الفضائل يعيثون في الأرض الفساد ، و يهدمون كل قائم ، فهذا لا يقره الإسلام الذي كان من أعظم مبادئه الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر ، ومن تمام حفظ الدين طهارة قلوب المؤمنين من دنس المعاصي الذي يحجب نور الإيمان الصادق عن قلوب العصاة ، و لذلك حرم الله قتل النفس بغير حق ، و حرم الزنا ، و شرب الخمر ، و السرقة ، و رتب على كل فعل من هذه الأفعال عقوبة محددة ، و نهى عن أكل الربا ، و الميسر ، و شهادة الزور ، و كل ما يرجع إلى هذه الأنواع من قريب أو بعيد مما يدخل تحت معنى المنكر[٥].

---

[١] أنظر : **المصدر نفسه** ، ص ٢٠٦

[٢] أنظر : عمر ، **مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام** ، ص ٤٧٥ ، العالم ، **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية** ، ص ٢٦٩

[٣] ابن عبد السلام ، أبو محمد عبد العزيز السلمي ، ت (٦٦٠هـ) ، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** ، ط ١ ، م (١) ، غير محقق ، القاهرة : دار البيان العربي ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٢ م) ، ج ١ ، ص ٤١

[٤] أنظر : العالم ، **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية** ، ص (٢٦١- ٢٦٢ ، ٢٦٩)

[٥] أنظر : العالم ، **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية** ، ص (٢٦١- ٢٦٢ ، ٢٦٩)

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢) النهي عن موالاة الكفار[١] ، لقوله تعالى : **لا يتخِذِ المؤمِنونَ الكَافِرين أولياء مِن دون المؤمِنين ومن يفْعلْ ذَلك فَليس مِن اللّهِ فِي شيءٍ إلا أن تتقُوا مِنهم تقَاةً ويحذركُم اللّه نفْسه وإلى اللّهِ المصِير** [٢] ، لما لذلك من إضعاف للمسلمين و تقوية لأعدائهم.

٣) النهي عن كتمان ما أنزل الله [٣] ، لقوله تعالى : **إن الذِين يكْتمونَ ما أنزلنا مِن البيناتِ والهدى مِن بعدِ ما بيناه لِلناسِ فِي الكِتابِ أولَئك يلعنهم اللّه ويلْعنهم اللاعِنونَ** [٤].

٤) النهي عن استفتاء الجاهل [٥] ؛ لقوله تعالى : **ولَا تستفْتِ فِيهم منهم أحدا** [٦] ، و هو سبب الجهل و الإضلال عن أحكام الله ، و كذلك الفتيا بغير علم [٧] ، فلا يلبث أن يعمل بخلاف الدين ، و تكون رغبة الطبائع خلاف رغبة الشرائع ، ثم يزداد التهاون بالناس حتى ينسى معظم الدين [٨].

٥) محاربة الابتداع في الدين [٩] ، و معاقبة المبتدعين ؛ لدوره في إدخال ما ليس من الدين عليه و بالتالي ضياعه و تحريفه.

٦) مشروعية قتل الزنادقة للحفاظ على الدين و حمايته من عبث العابثين [١٠].

الوسيلة الثانية : مشروعية الجهاد في سبيل الله بالأنفس و الأموال.

الجهاد مشروع للحفاظ على مصلحة الدين ، و الوقاية من الاعتداء عليها ، و هو فرض كفاية ، وباعثه الدفاع عن الدين ضد من يقف بوجهه ، و إعلاء كلمة الله . و يجب تقدم الدعوة إلى

---

[١] عمر ، **مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام** ، ص ٤٧٥

[٢] سورة آل عمران : ٢٨

[٣] عمر ، **مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام** ، ص ٤٧٦

[٤] سورة البقرة :١٥٩

[٥] عمر ، **مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام** ، ص ٤٧٦

[٦] سورة الكهف : ٢٢

[٧] ابن عبد السلام ، أبو محمد عبد العزيز السلمي ، ت (٦٦٠ هـ) ، **شجرة المعارف و الأحوال و صالح الأقوال و الأفعال** ، بدون طبعة ، م (١) ، تحقيق حسان عبد المنان ، عمان : بيت الأفكار الدولية ، ٢٠٠٠م ، ص ٢٨٧

[٨] عمر ، **مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام** ، ص ٤٧٦

[٩] البدوي ، يوسف أحمد محمد ، (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م) ، **مقاصد الشريعة عند ابن تيمية** ، ط ١ ، م (١) ، غير محقق ، العبدلي : دار النفائس ، ص ٤٥٣ ، عمر ، **مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام** ، ص ٧٥

[١٠] أنظر : العالم ، **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية** ، ص (٢٥٨ ، ٢٦٤)

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإسلام قبل قتال الكفار ، فإن أبوا يدعون إلى أداء الجزية ، و دخولهم تحت راية الإسلام ، و إلا قوتلوا مع مراعاة آداب المقاتلة معهم [١].

من خلال الوسائل السابقة التي اتبعتها الشريعة الإسلامية لحفظ الدين من جانبي الوجود و العدم يتبين أنها سبب في الوقاية من الإعاقة المعنوية المتمثلة بالكفر بالله تعالى ، و الإعراض عنه ، و الصد عن سبيله.

المطلب الثاني : حفظ النفس

يحتل **حفظ النفس** المرتبة الثانية من مراتب حفظ الضروريات ، و **النفس** المقصودة هنا : النفس الإنسانية التي كرمها الله تعالى ، و في هذا المبحث سأبين معنى النفس لغة و اصطلاحا ، و السبل الواقية التي اتبعتها الشريعة الإسلامية لحفظها من جانبي الوجود و العدم.

أولا : معنى النفس لغة و اصطلاحا

النفس (لغة) : الروح ، و جملة الشيء و حقيقته ، و ما يكون به التمييز ، و الدم ، و يعبر بها عن الإنسان جميعه ، و الجسد ، و ذات الشيء و عينه [٢].

النفس (اصطلاحا) : هي ذلك الوجود المخلوق الحسي الواعي المتكامل الشامل للجسد و الروح المتلازمين اللذين لا ينفصل أحدهما عن الآخر طوال الحياة ، وهي محل الإيمان التي تدرك بالفطرة و البداهة وجود الله [٣] ، و بعبارة أخرى هي المرادفة لكلمة " الإنسان " كما في قوله تعالى : **ونفْسٍ وما سواها** [٤] ، و قوله تعالى : **كُل نفْسٍ بِما كَسبت رهِينةٌ** [٥].

---

[١] أنظر : **المصدر نفسه** ، ص ٢٥٨

[٢] أنظر : ابن منظور ، أبو الفضل محمد بن مكرم الأفريقي المصري ، ت (٧١١هـ) ، **لسان العرب** ، بدون طبعة ، م (١٥) ، غير محقق ، بيروت : دار بيروت – بيروت : دار صادر ، (١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م) ، ج ٦ ، ص (٢٣٣- ٢٣٦)

[٣] الزحيلي ، وهبة ، **الأصول العامة لوحدة الدين الحق** ، ص ١٣٠

[٤] سورة الشمس : ٧

[٥] سورة المدثر : ٣٨

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما **النفوس** التي عنيت الشريعة الإسلامية بحفظها : فهي النفوس المعصومة بالإسلام أو الأمان ، و يلحق بالأمان الجزية ، و الهدنة [١] ، أما غيرها : كنفس المحارب فليست مما عنيت الشريعة الإسلامية بحفظه لكون عدائه للإسلام و محاربته له أعظم في نظر الشريعة من إزهاق نفسه [٢].

لكن المراد بقولنا **حفظ النفس** : حفظ الأرواح من التلف ، و حفظ بعض أجزاء الجسد من الإتلاف ، و هي الأطراف التي ينزل إتلافها منزلة إتلاف النفس في انعدام المنفعة بتلك النفس [٣].

ثانيا: وسائل حفظ النفس من جانبي الوجود و العدم :

حفظ النفس تابع و مكمل لحفظ الدين ، إذ أنه لا يمكن حفظ الدين بدون وجود من يتدين ، لذلك وضعت الشريعة الإسلامية الوسائل الواقية التي يتم من خلالها حفظ النفس من جانبي الوجود و العدم.

أولا : وسائل حفظ النفس من جانب الوجود :

في الوسائل التي شرعها الله تعالى لحفظ النفس و الأعضاء وقاية للمسلم من الإعاقة العقلية ، و الحسية ، و الجسمية ، و من هذه الوسائل:

الوسيلة الأولى : إحياء النفس جسديا ، قال تعالى : **ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا** [٤].

إحياء النفس جسديا يتم بعدة أمور ، منها :

١ـ توفير كفاية النفس من أكل ، و شرب ، و لباس ، و مسكن [٥].
٢ـ إطعام الغير ، حيث أنه إحسان يحفظ بنية الإنسان ، و يعينه على الطاعات [٦].

---

[١] عودة ، عبد القادر ، ت (١٩٥٤هـ) ، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي** ، ط ١٤ ، م (٢) ، غير محقق ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م) ، ج ٢ ، ص ١٥

[٢] اليوبي ، **مقاصد الشريعة الإسلامية** ، ص ٢١١

[٣] ابن عاشور ، **مقاصد الشريعة الإسلامية** ، ص ٢٢١

[٤] سورة المائدة : ٣٢

[٥] أنظر : عطية ، جمال الدين ، (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م) ، **نحو تفعيل مقاصد الشريعة** ، ط ١ ، م (١) ، الرياض : دار الفكر – الرياض : المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ص ١٤٢، عمر ، **مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام** ، ص ٤٧٨

[٦] ابن عبد السلام ، **شجرة المعارف** ، ص ١٨٥

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالأكل ، و الشرب ، و إطعام الغير فيه حماية للإنسان من سوء التغذية المسبب للإعاقة العقلية ، و الحسية ، و الجسمية ، و اللباس و المسكن فيه حماية للإنسان من اعتداء الآخرين عليه و الذي قد يتسبب الإعاقة العقلية ، أو الحسية ، أو الجسمية.

الوسيلة الثانية : " إحياء النفس معنويا " [١].

يتم إحياء النفس معنويا بحسن تأديبها ، و تزكيتها ، و توفير الكرامة لها ، و إعطائها حقوقها [٢].

الوسيلة الثالثة : مشروعية الزواج و الحث عليه ، حيث أن الزواج يؤدي إلى بقاء النفس الإنسانية و استمرارها [٣].

ثانيا : وسائل حفظ النفس من جانب العدم :

الوسيلة الأولى : تحريم الاعتداء على أعضاء الإنسان بالضرب ، و الجرح ، و القطع ، و الإتلاف ، و غيره [٤] , و منع التمثيل و التشويه [٥] ، لما لذلك من دور في الوقاية من الإعاقة الحسية و الحركية.

و إيجاب العقوبة على من يعتدي على الأعضاء ، و العقوبة على قسمين : دنيوية ، و أخروية.

الوسيلة الثانية : الوقاية من الأمراض السارية ، و المخاطر التي تودي بالنفس و تؤذي الأعضاء و تتلفها : كالحريق ، و الغرق ، و التسمم ، و حوادث السيارات ، و الآلات و الكهرباء ، و الإشعاعات بأنواعها المختلفة [٦].

---

[١] عمر ، **مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام** ، ص ٤٨٠

[٢] **المصدر نفسه** ، ص ٤٨٠

[٣] أنظر : **المصدر نفسه** ، ص ٤٧٧

[٤] أنظر :العالم ، **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية** ، ص ٢٩٨ ، عمر ، **مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام** ، ص ٤٨٤ ، الكمالي ، عبد الله ، (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م) ، **مقاصد الشريعة في ضوء فقه الموازنات** ، ط ١ ، م (١) ، غير محقق ، بيروت : دار ابن حزم ، ص ١٣٩

[٥] الخادمي ، نور الدين بن مختار ، (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م) ، **علم المقاصد الشرعية** ، ط ١ ، م (١) ، الرياض : مكتبة العبيكان ، ص ٨٢

[٦] أنظر : عطية ، **نحو تفعيل مقاصد الشريعة** ، ص ١٤٢

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الوسيلة الثالثة : إباحة بعض المحظورات حال الضرورة ، و في إباحتها إنقاذ للأنفس من الهلاك [١] و من هذه المحظورات : أكل الطعام الحرام كما في قوله تعالى : **إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم** [٢]، و أباح الله التلفظ بكلمة الكفر حفظا للأرواح و الأعضاء ، و الكذب لحماية الإنسان المعصوم ممن يريد قتله ، أو لحفظ بعض أعضائه [٣].

الوسيلة الرابعة : توفير الأمن لتوقي الاعتداء على الأنفس و الأعضاء [٤].

الوسيلة الخامسة : حفظ النفس بحفظ سائر الأعضاء ، حيث ينزل إتلاف الأعضاء منزلة إتلاف النفس في انعدام المنفعة بتلك النفس ، مثل : الأطراف التي جعلت في إتلافها خطأ الدية كاملة [٥] ، و بذلك يكون حفظ النفس سبيلا للوقاية من الإعاقة الحسية ، و الحركية.

المطلب الثالث : حفظ العقل

العقل نعمة كبيرة أنعم الله بها على الإنسان و ميزه بها عن الحيوان ، و المحافظة على سلامة العقل أمر متفق عليه في بداهة العقول ، و قد جاءت الشرائع جميعها بالمحافظة عليه ، لكن خصته شريعتنا الإسلامية بمزيد عناية ، فجعله الله مناط التكليف في الحياة الدنيا ؛ لأنه الطريق إلى الإيمان بالخالق [٦].

أولا : معنى العقل لغة و اصطلاحا

العقل (لغة) :

للعقل في اللغة معان متنوعة ، منها :

---

[١] عمر ، **مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام** ، ص ٤٧٩ ، اليوبي ، **مقاصد الشريعة الإسلامية** ، ص ٢٢٩

[٢] سورة البقرة : ١٧٣

[٣] أنظر : ابن عبد السلام ، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** ، ج ١ ، ص (٦٩- ٧٨)

[٤] عطية ، **نحو تفعيل مقاصد الشريعة** ، ص ١٤٢

[٥] ابن عاشور ، **مقاصد الشريعة الإسلامية** ، ص ٢٢١

[٦] أنظر : اليوبي ، **مقاصد الشريعة الإسلامية** ، ص (٢٣٥ – ٢٣٦)

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١- ضد الحمق ، و هو العلم بصفات الأشياء من حسنها و قبحها و كمالها و نقصانها ، و هو نور روحاني به تدرك النفس العلوم الضرورية و النظرية ، و ابتداء وجوده عند اجتنان الولد ثم لا يزال ينمو إلى أن يكمل عند البلوغ ، و الجمع عقول ، و قيل : **العقل** جوهر روحاني خلقه الله متعلقا ببدن الإنسان ، و هو ما تعقل به حقائق الأشياء [١].

٢- ما يكون به التفكير و الاستدلال عن طريق الحواس ، و هو يقابل الغريزة عند الحيوانات التي لا اختيار لها [٢].

العقل (اصطلاحا) : هو القوة الإدراكية التي تلي قوة الحواس في النفس الإنسانية ، والتي يستطيع من خلالها إدراك العلوم و تحصيل المعارف [٣].

من خلال النظر في المعاني اللغوية لكلمة العقل أرى أن تعريف العقل بأنه ما يكون به التفكير و الاستدلال هو الموافق لمعنى العقل في الاصطلاح.

و نريد **بحفظ العقل** هنا : حفظه من أن تناله آفة تجعل صاحبه عبئا على المجتمع ، و مصدر شر ، و أذى للناس [٤].

ثانيا : وسائل حفظ العقل من جانبي الوجود و العدم :

دعا الشارع إلى **حفظ العقل** و اتبع في سبيل تحقيق ذلك شتى الوسائل الممكنة.

أولا : وسائل حفظ العقل من جانب الوجود :

الوسيلة الأولى : حفظ **العقل** بما تحفظ به النفس من غذاء ، و كساء ، و مسكن ، حيث أن **العقل** داخل في حقيقة النفس ، و **العقل** السليم في الجسم السليم [٥] ، و في ذلك وقاية من الإعاقة العقلية.

الوسيلة الثانية : التعليم .

---

[١] البستاني ، بطرس ، (١٩٨٣م) ، **محيط المحيط** قاموس مطول للغة العربية ، طبعة خاصة ، م (١) ، بيروت : مكتبة لبنان ، ص ٦٣١

[٢] اللجمي و آخرون ، **المحيط** ، ج ٢ ، ص ٨٧٤

[٣] العالم ، **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية** ، ص ٣٢٨

[٤] أبو زهرة ، **أصول الفقه** ، ص ٣٤٥

[٥] العالم ، **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية** ، ص ٣٥١

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جعل الله التعليم من الأمور المطلوبة من كل رجل و امرأة ، و جعل العلماء أفضل من الجهلاء ، و حث على طلب العلم ، حيث إن في التعليم تمرين للعقل على إدراك الحقائق ، **فالعقل** البشري كما يحتاج في نموه و بقائه إلى الغذاء فإنه يحتاج أيضا إلى العلم و المعرفة ، و هو كالمرآة كلما زاد الاهتمام بتنظيفها من الغبار و الأوساخ كانت أحسن حالا في تأدية وظيفتها المطلوبة منها كما ينبغي [١].

فالتعليم مهمته صقل **العقل** و تحريره من رق التقليد ، و تنمية المدارك العقلية بالتفكر و ، النظر ، و تمرينه على سرعة الإدراك ، و ربط الأسباب بالمسببات و العلل بالمعلولات ، و بذلك يكون إدراكه دقيقا و عميقا [٢].

و لقيمة التعليم و أثره في تقويم العقول حرص الإسلام على جعله فريضة على كل مسلم و مسلمة ، و جعله ضالة المؤمن أنى وجدها أخذها ، و لم يربطه بلقمة العيش ، و لا بطلب الجاه و السلطان ، و إنما لتحرير عقل الإنسان من ظلمات الجهل ، و الخرافة ، و الأوهام ، ليكون العقل البشري حرا طليقا [٣].

و لا يخفى ما للعلم من أثر في الوقاية من الإعاقة العقلية ، و الاجتماعية ، أما الإعاقة العقلية فلأن العلم سبب في صحة العقل ، و تنميته ، و حفظه من الضمور ، و أما دور العلم في الوقاية من الإعاقة الاجتماعية فيتمثل في ان كثيرا من فئات هذه الإعاقة يتصفون بها بسبب الجهل ، و عدم معرفة الصحيح من الخطأ ، و الخير من الشر.

ثانيا : وسائل حفظ العقل من جانب العدم :

الوسيلة الأولى : تحريم كل ما يفسد **العقل** و يشغله عن مهامه ، و مفسدات العقل على قسمين :

---

[١] أنظر : **المصدر نفسه** ، ص ٣٥١

[٢] أنظر : **المصدر نفسه** ، ص (٣٥١ ـ ٣٥٢)

[٣] أنظر : **المصدر نفسه** ، ص ٣٥٢

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القسم الأول : **مفسدات حسية** : " هي التي تؤدي إلى الإخلال **بالعقل** ، حيث يصبح الإنسان كالمجنون الذي لا يعرف صديقا من عدو ، و لا خيرا من شر ، فيختل كلامه المنظوم ، و يذيع سره المكتوم ، و هذه المفسدات هي : الخمور ، و المخدرات و ما شابهها " [١].

فالخمر من أعظم أسباب التعدي على الضروريات الخمس التي جاءت الشريعة بحمايتها ، فكم حصل بسببها سفك للدماء المحرمة ، و انتهاك للأعراض ، و إتلاف للأموال ، و إفساد للعقول ، و تفويت لمصالح الدين [٢] ، و هذه الأمور كلها آثار للإعاقة الاجتماعية ، عدا عما تسببه الخمور من إعاقة عقلية ، و حركية.

القسم الثاني : **مفسدات معنوية** : " هي ما يطرأ على العقول من تصورات فاسدة في الدين ، أو الاجتماع ، أو السياسة ، أو غيرها من أنشطة الحياة ، فهذه مفسدة للعقول من حيث كون الإنسان قد عطل عقله عن التفكير السليم الذي يوافق الشرع ، فعقله كأنه فاسد لا يفكر بل كأنه معدوم بالمرة " [٣].

لذا نعى الله على الكفار حيث عطلوا عقولهم عن التفكر في آيات الله الكونية فلم يستفيدوا منها في الوصول إلى الحق حيث قال تعالى : **أم تحسب أن أكثرهم يسمعونَ أو يعقلونَ إنْ هم إلا كالأنعامِ بلْ هم أضل سبيلًا** [٤] ، و العقل إذا لم يجعل مطية إلى الوصول إلى فهم كلام الله و كلام رسوله و التدبر في خلق الله و بديع صنعه ، فإن وجوده كعدمه [٥] ، و بالتالي يكون الإنسان عرضة لأن يكون معاقا معنويا.

الوسيلة الثانية : معاقبة كل من يعتدي على **العقل** ، ففي شرب الخمر و السكر ثمانون جلدة [٦] ، أو أربعون [٧] ، ففي تشريع العقوبة حفظ للعقول من أن تفسد.

---

[١] اليوبي ، **مقاصد الشريعة الإسلامية** ، ص ٢٣٩

[٢] أنظر : اليوبي ، **مقاصد الشريعة الإسلامية** ، ص ٢٣٩

[٣] **المصدر نفسه** ، ص ٢٤٤

[٤] سورة الفرقان : ٤٤

[٥] اليوبي ، **مقاصد الشريعة الإسلامية** ، ص ٢٤٤

[٦] أنظر : النووي ، **روضة الطالبين** ، ج ٧ ، ص ٣٧٩ ، ابن قدامة ، أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي ، ت (٦٢٠هـ) ، **المغني** ، بدون طبعة ، م (٢) ، غير محقق ، بيروت : بيت الأفكار الدولية ، (٢٠٠٤م) ، ج ٢ ، ص ٢٢٥٢

[٧] أنظر : النووي ، **روضة الطالبين** ، ج ٧ ، ص ٣٧٩

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع : حفظ النسل

يأتي **حفظ النسل** في المرتبة الرابعة من مراتب حفظ الضروريات الخمس ، و السبب في ذلك هو أن مصلحة النفس لا تحصل إلا بالتناسل حيث أن الله تعالى خلق الإنسان و جعله خليفة في الأرض ، كي يعمرها ، و لا بد لاستمرار هذه الخلافة و هذا التعمير من استمرار الجنس البشري و تواصله [١].

أولا : معنى النسل لغة و اصطلاحا

النسل (لغة) : الخلق و الولد و الذرية [٢].

النسل (اصطلاحا) : الولد و الذرية التي تعقب الآباء و تخلفهم في بقاء المسيرة الطويلة للنوع البشري [٣].

أما **حفظ النسل** فنريد به : المحافظة على النوع الإنساني و تربية الناشئة تربية تربط بين الناس بالإلف و الائتلاف ، و ذلك بأن يتربى كل ولد بين أبويه ، و يكون للولد حافظ يحميه [٤].

ثانيا : وسائل حفظ النسل من جانبي الوجود و العدم :

لما كان **للنسل** أهمية بالغة في استمرار البشرية ، وضعت الشريعة الإسلامية الوسائل الكفيلة **بحفظ النسل** و استمرار بقائه.

أولا : حفظ النسل من جانب الوجود :

الوسيلة الأولى : تشريع الزواج ، و الحث عليه ، و تنظيمه [٥] بتخفيف أعبائه و مصروفاته ، و وضع أسس اختيار كل من الزوجين للآخر ، و الإشهاد عليه ، و الحث على نكاح الولود ، و إباحة التعدد و غير ذلك من الأمور التي تساعد على تيسير الزواج و الترغيب فيه ، و ما لذلك من دور

---

[١] أنظر : الكمالي ، **مقاصد الشريعة في ضوء فقه الموازنات** ، ص (١٤٢- ١٤٣)

[٢] اللجمي و آخرون ، **المحيط** ، ج ٣ ، ص ١٢٤٨ ، ابن منظور ، **لسان العرب** ، ج ١١ ، ص ٦٦٠

[٣] العالم ، **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية** ، ص ٣٩٣

[٤] أبو زهرة ، **أصول الفقه** ، ص ٣٤٥

[٥] أنظر : البدوي ، **مقاصد الشريعة عند ابن تيمية** ، ص ٤٧٣ ، الكمالي ، **مقاصد الشريعة في ضوء فقه الموازنات** ، ص ١٤٣

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في الوقاية من الإعاقة الصحية ، فلو لم يكن هناك زواج للجا الكثير من الناس إلى الزنا و غيره لإشباع شهواتهم ، و الزنا أحد أسباب الإعاقة الصحية.

الوسيلة الثانية : الأمر بما من شأنه حفظ **النسل** حتى يكون نسلا شرعيا [١] : كغض البصر ، و ستر العورة ، و تحريم الخلوة و المصافحة ، و منع الاختلاط [٢] ، لدور هذه الأمور في الوقاية من الإعاقة الصحية.

الوسيلة الثالثة : رعاية الذرية ، و تربيتها ، و تأديبها ، و الإنفاق عليها [٣] ، و هو سبب في الوقاية من الإعاقة الاجتماعية ، و الصحية.

الوسيلة الرابعة : اعتبار الظن في الأنساب دون اليقين ، احتياطا لجانب النسب ، و حتى يكفل **للنسل** حق الانتماء [٤] ، و بالتالي الحفاظ على الأبناء من اللحاق فئات الإعاقة الاجتماعية.

ثانيا : وسائل حفظ النسل من جانب العدم :

الوسيلة الأولى : دفع المفاسد عن **النسل** بتحريم الفواحش : كالزنا ، و اللواط ، و السحاق ، و قطع الطرق المؤدية إليها بتشريع الاستئذان ، و الحث على غض البصر ، و تحريم الخلوة بالأجنبية ، و حرمة إبداء الزينة لغير الزوج و المحارم ، و منع الاختلاط ، والنهي عن كشف العورة و التبرج بالقول أو الفعل [٥] ، لما لهذه الأمور من أثر في الوقاية من الإعاقة الصحية.

الوسيلة الثانية : وضعت الشريعة الإسلامية العقوبات التي تكفل درء المفاسد و السوء عن **النسل** كحد الزنا ، و القذف ، و عاقبت المنحرفين الممارسين للواط و السحاق [٦] ،

و تكمن خطورة الزنا في هتك الأعراض و اختلاط الأنساب ، و إثارة الأحقاد ، و انتشار الأمراض الخبيثة ، بل تتعدى ذلك إلى جرائم أخرى : كالقتل ، و الوحشية في التخلص من آثار

---

[١] عمر ، **مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام** ، ص ٤٩١

[٢] أنظر : جابر ، محمود صالح ، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) ، **سد ذرائع الزنا للمحافظة على النسل** ، ط ١ ، م (١) ، عمان : دار النفائس ، ص (٣٢ – ٧٢)

[٣] البدوي ، **مقاصد الشريعة عند ابن تيمية** ، ص ٤٧٤

[٤] أنظر : عمر ، **مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام** ، ص ٤٩١

[٥] أنظر : العالم ، **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية** ، ص (٤٤٦ ، ٤٥٩) ، الكمالي ، **مقاصد الشريعة في ضوء فقه الموازنات** ، ص (١٤٣ – ١٤٤)

[٦] الكمالي ، **مقاصد الشريعة في ضوء فقه الموازنات** ، ص ١٤٤

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجريمة ، و من أجل هذا كله حرم الشارع الزنا و شرع له الحد ، و أوجب عدم الرحمة و الرأفة في تنفيذه [١] ، فهو سبب في حدوث الإعاقة الصحية.

الوسيلة الثالثة : حفظ الإناث من تفشي إفساد الحمل في بداية الحمل (وقت العلوق) [٢] ، من خلال تحريم الإجهاض ، الذي هو أحد أسباب الإعاقة العقلية و الحركية.

الوسيلة الرابعة : تحريم الإجهاض ، لأنه لو لم يراع حال الأجنة في بطون أمهاتها للزم من ذلك فساد النسل و ضياعه [٣] ، و قد ذكر الدكتور **تانسنج فريدريك** أن للإجهاض ثلاثة أضرار على **النسل ، هي** [٤] :

١- هلاك عدد غير محدود من أفراد البشرية قبل أن يخرجوا إلى نور الحياة.

٢- ذهاب عدد غير يسير من الأمهات ضحية الموت أثناء عملية الإجهاض.

٣- حدوث مؤثرات مرضية في المرأة لا يستهان بعددها تؤدي إلى عدم الإنجاب مستقبلا.

الوسيلة الخامسة : منع ما يمنع الحمل إلا للضرورة [٥] ، **و ما يمنع الحمل على قسمين :**

الأول : ما يمنع الحمل بالكلية و هو محرم إلا للضرورة [٦] ، مثل : تناول دواء يجعل المرأة لا تحمل بعده أبدا ، أو استئصال الرحم و نحو ذلك.

---

[١] العالم ، **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية** ، ص ٤٤٦

[٢] ابن عاشور ، **مقاصد الشريعة الإسلامية** ، ص ٢٢٢

[٣] زيدان ، عبد الكريم ، (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م) ، **الوجيز في أصول الفقه** ، ط ١ ، م (١) ، القاهرة : دار التوزيع و النشر الإسلامية ، ص ٣٧٧ ، اليوبي ، **مقاصد الشريعة الإسلامية** ، ص ٢٧٣

[٤] المودودي ، أبو الأعلى ، ت (١٩٧٩م) ، **حركة تحديد النسل** ، بدون طبعة ، م (١) ، غير محقق ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م ، ص (٨٧- ٨٨) ، نقلا عن مقالة " **مشكلة الإجهاض** " في أعمال مؤتمر اللجنة القومية عن صحة الأم ببالتي مور ، سنة ١٩٩٤ م ، ص ٣٩

[٥] اليوبي ، **مقاصد الشريعة الإسلامية** ، ص ٢٦٦

[٦] أنظر : ابن باز ، عبد العزيز عبد الله ، ت (١٤٢٣هـ) ، آل الشيخ ، ابراهيم بن محمد ، ت ( ) ، عفيفي ، عبد الرزاق ، ت ( ) ، و آخرون ، **أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية** ، ط ١ ، م (٢) ، غير محقق ، القاهرة ، مكتبة السنة ، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) ، ج ٢ ، ص ٤٤١ ، اليوبي ، **مقاصد الشريعة الإسلامية** ، ص ٢٦٦

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الثاني : ما يمنع الحمل مؤقتا و ليس في هذا مناقضة لقصد الشارع ، و مثال ذلك : العزل و قد عرف في عهد النبي صلى الله عليه و سلم ، فعن جابر رضي الله عنه قال : " كنا نعزل على عهد رسول الله فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه و سلم فلم ينهنا " [١] [٢].

الوسيلة السادسة : تحريم نكاح الزانية ما دامت على الزنا ، لقوله تعالى : **الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركةً والزانيةُ لا ينكِحها إلا زانٍ أو مشرك وحرم ذَلك على المؤمنين** [٣] [٤] ، فنكاح الزانية قد ينجم عنه مشكلات تتعلق بنسب الأولاد ، و ما يترتب على هذه المشكلات من ضياع لهم ، و قد يصل الأمر إلى اللجوء للتشرد ، و الانحراف ، و الجريمة.

الوسيلة السابعة : النهي عن ترك النكاح و الإعراض عنه [٥] **، و من أسبابه :**

١) التبتل : و هو الانقطاع عن النكاح و ما يعقبه من الملاذ إلى العبادة [٦] ، فعن سعد بن أبي وقاص قال : " رد رسول الله صلى الله عليه و سلم على عثمان بن مظعون التبتل و لو أذن له لاختصينا " [٧].

٢) عدم القدرة البدنية أو المالية على النكاح ، فأما من ليست له قدرة بدنية أو ليست له شهوة إما خلقة ، و إما لمرض ، و إما لهرم و شيخوخة ، **ففيه قولان :**

---

[١] مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، ت (٢٦١هـ) ، **صحيح مسلم** ، ط ١، م (١) ، غير محقق ، بيروت : دار الأرقم ،(١٤١٩هـ - ١٩٩٩م) ، ٨- كتاب النكاح ، ٢٢- باب حكم العزل ، ح ٣٥٥١ ، ص ٦٧٣

[٢] أنظر : زيدان ، **الوجيز في أصول الفقه** ، ص ٣٧٧ ، اليوبي ، **مقاصد الشريعة الإسلامية** ، ص (٢٦٦- ٢٧٦)

[٣] سورة النور : ٣

[٤] البدوي ، **مقاصد الشريعة عند ابن تيمية** ، ص ٤٧٤

[٥] اليوبي ، **مقاصد الشريعة الإسلامية** ، ص ٢٦٠

[٦] أنظر : الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ، ت (١٢٥٠هـ) ، **نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار** ، ط ١ ، م (٥)، تحقيق الشيخ علي محمد معوض- الشيخ عادل عبد الموجود و شارك في التحقيق أحمد عيسى المعصراوي ، بيروت : دار الكتاب العربي ، (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م) ج ٤، ص ١٧٥

[٧] البخاري ، **صحيح البخاري** ، ٦٧- كتاب النكاح ، ٨- باب ما يكره من التبتل و الخصاء ، ح ٥٠٧٣ ، ص ٩٥٦

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الأول : يكره له النكاح و هذا ما ذهب إليه الحنفية [١] ، و المالكية [٢] ، و الشافعية [٣] ، و الحنابلة في القول الراجح عندهم [٤].

و قيد الشافعية [٥] القول بالكراهة بعدم القدرة على الوطء ، أما الحنابلة [٦] فقد اشترطوا عدم وجود الشهوة لدى المرء.

القول الثاني : يستحب له النكاح و هذا ما ذهب إليه الحنابلة في قول عندهم [٧] .

وعند وجود العجز المالي فقد أرشد النبي صلى الله عليه و سلم إلى الصيام حفاظا على الأنساب و دفعا للشهوة لقوله عليه السلام : " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر و أحصن للفرج ، و من لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء " [٨].

و ما نهى النبي صلى الله عليه و سلم عن ترك النكاح إلا لدوره في الإعاقة الصحية.

الوسيلة السابعة : النهي عن الطلاق لغير ضرورة ، لما يترتب على ذلك من ضياع للأولاد و فساد تربيتهم و أخلاقهم [٩] ، و بالتالي التسبب بالإعاقة الاجتماعية.

---

[١] أنظر : ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر ، ت (١٢٥٢هـ) ، **حاشية ابن عابدين** (رد المحتار على الدر المختار) ، طبعة خاصة ، م (١٤) ، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود- الشيخ علي محمد معوض ، بيروت : دار عالم الكتب ، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م) ، ج ٤ ، ص ٦٤

[٢] أنظر : الحطاب الرعيني ، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي ، ت (٩٥٤هـ) ، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل** ، طبعة خاصة ، م (٨) ، غير محقق ، بيروت : دار عالم الكتب ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م ، ج ٥ ، ص ١٨

[٣] أنظر : الخطيب الشربيني ، محمد بن محمد ، ت (٩٧٧هـ) ، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** ، بدون طبعة ، م (٦) ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، القاهرة : المكتبة التوفيقية ، بدون سنة نشر ، ج ٤ ، ص ٢١٦

[٤] أنظر : ابن قدامة ، **المغني** ، ج ٢ ، ص ١٥٨٣

[٥] أنظر : الخطيب الشربيني ، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** ، ج ٤ ، ص ٢١٦

[٦] أنظر : ابن قدامة ، **المغني** ، ج ٢ ، ص ١٥٨٣

[٧] أنظر : **المصدر نفسه** ، ص ١٥٨٣

[٨] مسلم ، **صحيح مسلم** ، ٨- كتاب النكاح ، ١- باب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، ح ٣٣٨١ ، ص ٦٤٥

[٩] أنظر : البدوي ، **مقاصد الشريعة عند ابن تيمية** ، ص ٤٧٥

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الخامس : حفظ المال

المال من الضروريات التي لا تستقيم مصالح الدنيا إلا بها فهو عصب الحياة و به قيام مصالحها ، و الحاجة إليه ماسة في حق الفرد و الجماعة ، و دليل ذلك قوله تعالى : **ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعلَ اللّه لكُم قِياماً وارزقُوهم فِيها واكْسوهم وقُولُوا لهم قَولاً معروفًا** [١][٢].

أولا : معنى المال لغة و اصطلاحا

المال (لغة) : " ما يمتلكه المرء من كل شيء من المتاع و النقود و الحيوان و غير ذلك ، وهو الثروة التي تترجم بعملة البلد " [٣].

المال (اصطلاحا) : هو كل ما يقع عليه الملك و يستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من طريق مباح ، و ليس خاصا بالنقدين [٤].

و **المال المحترم** في نظر الشرع : هو المال المتقوم الذي اعترف الشارع بقيمته الذاتية ، و أباح الانتفاع به بكل طرائق الانتفاع المشروعة ، و هو محترم و مصون ، و من تعدى عليه غرم و ألزم بقيمته أو مثله [٥].

و المقصود **بحفظ المال** : " تنميته و صيانته من التلف ، و الضياع ، و النقصان " [٦].

ثانيا : وسائل حفظ المال من جانبي الوجود و العدم :

شرع الله تعالى وسائل عديدة للحفاظ على المال لما له من أهمية كبيرة في حياة الناس ، إذ به يستطيع الإنسان تلبية حاجاته من طعام ، و شراب ، و لباس و غيره ، و به تستطيع الأمة حفظ

---

[١] أنظر : اليوبي ، **مقاصد الشريعة الإسلامية** ، ص ٢٨٣

[٢] سورة النساء : ٥

[٣] اللجمي و آخرون ، **المحيط** ، ج ٣ ، ص ١٠٨٧

[٤] أنظر : الشاطبي ، **الموافقات** ، ج ٢ ، ص ١٤

[٥] أنظر : العالم ، **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية** ، ص ٤٧١

[٦] الخادمي ، **علم المقاصد الشرعية** ، ص ٨٤

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كرامتها ، و هيبتها بين الأمم ، و الدفاع عن دين الله و الجهاد في سبيله. و لا يخفى ما للمال من دور مهم في الوقاية من الإعاقة بكافة أنواعها ، فبدونه لا تستطيع الدولة و المجتمع ... تنفيذ العملية الوقائية بفاعلية.

أولا : وسائل حفظ المال من جانب الوجود :

الوسيلة الأولى : وجوب العمل و الاكتساب [١] ، و السعي في طلب الرزق [٢].

الوسيلة الثانية : الحث على الزكاة ، و الصدقة ، و الوقف ، و الإعانة ، والدين [٣] ، حيث يتحقق أكبر قدر من الاستفادة من المال ، و تلبى حاجات الفقراء و المحتاجين و التي تشمل الطعام و الشراب اللذين إذا فقدا تعرض المرء لسوء التغذية المسببة للإعاقة العقلية ، و الحسية ، و الجسمية.

الوسيلة الثالثة : تنظيم التعامل بين الناس على أساس من العدل و الرضا ، ومنع أن يؤكل بين الناس بالباطل [٤] ، و تشريع العقود من بيع ، و شراء ، و إجارة و غيرها من المعاملات التي تضمن استثمار المال و حسن الاستفادة منه [٥] ، كما في قوله تعالى : **وأحل الله البيع وحرم الربا** [٦] و ذلك لحماية الناس من الخلافات و الخصومات المؤدية للإعاقة الحسية ، و الحركية ، و الاجتماعية.

ثانيا : وسائل حفظ المال من جانب العدم :

الوسيلة الأولى : درء الفساد الواقع أو المتوقع على المال ، و ذلك بأمور منها :

١- تحريم الاعتداء على أموال الناس و أكلها بالباطل : كالسرقة ، و الغصب ، و الربا ، و القمار ، و الاحتكار ، و العقود الفاسدة ، و الغش ، و الرشوة ، و قطع الطريقلقوله تعالى : **يا أيها الذين**

---

[١] البدوي ، **مقاصد الشريعة عند ابن تيمية** ، ص ٤٨٢

[٢] الزحيلي ، **الأصول العامة لوحدة الدين الحق** ، ص ١٥٤ ، الكمالي ، **مقاصد الشريعة في ضوء فقه الموازنات** ، ص ١٤٤

[٣] الكمالي ، **مقاصد الشريعة في ضوء فقه الموازنات** ، ص ١٤٥

[٤] أنظر : أبو زهرة ، **أصول الفقه** ، ص (٣٤٦ – ٣٦٩)

[٥] **المصدر نفسه** ، ص ٣٤٦

[٦] سورة البقرة : ٢٧٥

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكونَ تجارةً عن تراض منكم [١] [٢] ، و قوله صلى الله عليه و سلم : " بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم ، كل المسلم على المسلم حرام دمه و ماله و عرضه " [٣].

٢- تحريم إضاعة المال و تبذيره [٤] لقوله تعالى : **والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكانَ بين ذلك قواما** [٥].

٣- تحريم إتلاف مال الغير ، و تضمين ما أتلفه [٦].

٤- مشروعية الدفاع عن المال و القتال من أجله [٧] كما في دفع الصائل [٨] على المال ، لقوله صلى الله عليه و سلم : " من قتل دون ماله فهو شهيد " [٩].

٥- النهي عن كنز المال [١٠] ، لقوله تعالى : **والذين يكنزونَ الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل اللّه فبشرهم بعذاب أليم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزونَ** [١١].

٦- توثيق الديون و الإشهاد عليها [١٢] ، لقوله تعالى : **يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه** [١٣].

---

[١] سورة النساء : ٢٩

[٢] أنظر : أبو زهرة ، **أصول الفقه** ، ص ٣٤٦ ، الكمالي ، **مقاصد الشريعة في ضوء فقه الموازنات** ، ص ١٤٥ ، العالم ، **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية** ، ص (٤٩٨- ٥١٧) ، اليوبي ، **مقاصد الشريعة الإسلامية** ، ص ٢٩٣

[٣] مسلم ، **صحيح مسلم** ، ٣٤- كتاب البر و الصلة ، ١٠- باب تحريم ظلم المسلم و خذله و احتقاره و دمه و عرضه و ماله ، ح ٦٦٣٣ ، ص ١٢٣٩

[٤] أنظر : عمر ، **مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام** ، ص ٥٠٧ ، اليوبي ، **مقاصد الشريعة الإسلامية** ، ص ٢٩٥ ،

[٥] سورة الفرقان : ٦٧

[٦] الزحيلي ، **الأصول العامة لوحدة الدين الحق** ، ص ١٥٤

[٧] اليوبي ، **مقاصد الشريعة الإسلامية** ، ص ٣٠٣

[٨] الصائل : الظالم ، و هو المعتدي على النفس ، أو الطرف ، أو البضع ، أو المال ، أنظر : الخطيب الشربيني ، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** ، ج ٥ ، ص ٥٥١

[٩] البخاري ، **صحيح البخاري** ، ٤٦- كتاب المظالم ، ٣٣- باب من قاتل دون ماله ، ح ٢٤٨٠ ، ص ٤٤٨

[١٠] العالم ، **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية** ، ص٥١٠

[١١] سورة التوبة : آية (٣٤- ٣٥)

[١٢] اليوبي ، **مقاصد الشريعة الإسلامية** ، ص ٣٠٣

[١٣] سورة البقرة : ٢٨٢

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٧- الحجر على السفيه [١] [٢].

٨- تعريف اللقطة [٣] لما فيه من حفظ أموال المسلمين من الضياع.

٩- معاقبة من يعتدي على المال ، حدا أو تعزيرا ، حيث شرع الله تعالى حد السرقة و حد الحرابة ، و وضع عقوبة تعزيرية لمن لا تتوافر فيه شروط إقامة الحد.

و لا يخفى أن للأمور المتبعة لدرء الفساد الواقع أو المتوقع على المال دور في الوقاية من جميع انواع الإعاقة : العقلية ، و الحسية ، و الجسمية ، و الاجتماعية.

و في نهاية الحديث عن الضروريات الخمس يتبين لنا أنها مرتبطة فيما بينها ارتباطا وثيقا ، و أن كل ضروري هو مكمل للآخر ، و مترتب عليه . فالغاية من خلق الإنسان هي عمارة الأرض ، و عبادة الله سبحانه و تعالى ، و يدل على ذلك قوله تعالى : **وما خلقْت الجِن والإنس إلـا لِيعبدون** [٤] ، فعبادة الله تعالى تقتضي أن يكون المسلم سليما في بدنه ، و عقله ، و ماله ، و لا يكون ذلك إلا من خلال الوقاية من الإعاقة المتسببة في القضاء على الجسد ، و إتلاف العقل ، و تبذير المال ، و إضاعة النسل ، و بانعدام هذه الضروريات جميعها لا فائدة من وجود الدين ، فحفظ الصحة يعين على العبادة و أداء مهمة الخلافة في الأرض و بذلك تتحقق مصلحة الدين ، والوقاية من المرض تحقق مصلحة البدن و العقل ، و الصحة تعين على العمل و الكسب و التناسل . فهي بذلك تحفظ مصلحة النسل و المال . و هكذا فإن حفظ صحة الفرد يحقق له المصالح الخمس التي طلب الشارع رعايتها و هي : الدين ، و البدن ، و العقل ، و النسل ، و المال [٥].

---

[١] السفه : التبذير في المال و الإسراف فيه ، و لا أثر للفسق و العدالة فيه ، أنظر : ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ، ج ٦ ، ص ١٤٨، وزارة الأوقاف و الشئون و المقدسات الإسلامية ، (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م) ، **الموسوعة الفهية** ، ط ١ ، م (٤١) ، الكويت ، ج ٢٥ ، ص ٤٧

[٢] الزحيلي ، **الأصول العامة لوحدة الدين الحق** ، ص ١٥٤

[٣] اليوبي ، **مقاصد الشريعة الإسلامية** ، ص ٣٠٣

[٤] سورة الذاريات : ٥٦

[٥] **موقع :** islamset.com ، **النظرية الطبية الإسلامية في الوقاية و العلاج** ، إبراهيم الصياد ، تاريخ الأخذ : ٢٠٠٦/١٢/٢م

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني
نبذة عن الإعاقة

الإعاقة إحدى أخطر المشكلات التي عانت منها البشرية منذ القدم و ما تزال تعاني منها إلى اليوم ، لذلك أولتها الشريعة الإسلامية رعايتها منذ أربعة عشر قرنا و نادت بالعمل على الوقاية من الإعاقة قبل حدوثها ، و الاهتمام بالمعاقين ، و إعطائهم حقوقهم ، و مساواتهم بالأصحاء.

في هذا المبحث سأقوم بعرض نبذة عن الإعاقة في المطلبين التاليين :

المطلب الاول : مفهوم الإعاقة و المعاق

المطلب الثاني : رعاية المعاق في الإسلام

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول : مفهوم الإعاقة و المعاق

أولا : معنى الإعاقة لغة و اصطلاحا

الإعاقة (لغة) : مصدر عوق ، و معناها : الحبس ، و الصرف ، و التثبيط [١].

الإعاقة (اصطلاحا) :

للإعاقة تعريفات مختلفة و السبب في ذلك تعدد العاملين في مجال الإعاقة ، و منهم الشرعيون ، و التربويون ، و أهل الطب ، ... و فيما يلي سأذكر بعض هذه التعاريف :

الإعاقة (عند أهل الشرع) : " تعطيل الإنسان الحواس السليمة عن وظيفتها بمحض إرادته مع قدرته على توظيفها فيما خلقت له ، دون أن يكون بها خلل أو عطل حقيقي " [٢].

نلاحظ من هذا التعريف أن الإعاقة في الإسلام تكون بمحض إرادة الإنسان.

الإعاقة (عند أهل التربية) : هي حالة من القصور ، أو الضعف ، أو العجز ، أو النقص ، أو الخلل في القدرات الحسية ، أو الجسمية ، أو النفسية ، أو الاجتماعية ، ترجع إلى : عوامل وراثية ، أو بيئية ، أو كلا النوعين ، و تحد من قدرة الشخص على القيام بأدواره في العمل و الحياة بالشكل الطبيعي و المستقل [٣].

نفهم من تعريف أهل التربية أنهم يعتبرون الإعاقة عجزا في القدرات الحسية ، أو الجسمية ، أو النفسية ، أو الاجتماعية.

الإعاقة (عند أهل الطب) : هي المشاكل التي تعيش داخل الشخص مع البحث عن العلاج و الشفاء ، أو التحسن الذي يعتمد على قرارات المتخصصين طبيا [٤].
يدل تعريف أهل الطب على أن الإعاقة هي المشكلات التي يعاني منها الإنسان.

---

[١] ابن منظور ، **لسان العرب** ، ج ١٠ ، ص (٢٧٩ – ٢٨٠) ، الفيروزابادي ، **القاموس المحيط** ، ص ١٢٣٢ ، البستاني ، **محيط المحيط** ، ص ٦٤٥

[٢] إنترنت ، **موقع :** al-forqan.net ، **المسلم المعاق و احتياجاته الخاصة** ، بدون اسم مؤلف ، مجلة الفرقان ، ع ٤٠٢ ، تاريخ الأخذ : ٢٠٠٧/٥/٢٥م

[٣] أبو النصر ، مدحت ، (٢٠٠٥م) ، **الإعاقة الحسية** (المفهوم و الأنواع و برامج الرعاية) ، ط ١ ، القاهرة : مجموعة النيل العربية ، ص ٢٢

[٤] إنترنت ، **موقع :** jimd.net ، **الدليل الطبي الأردني** ، بدون اسم مؤلف ، تاريخ الأخذ : ٢٠٠٧/٥/٢٥م

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من خلال تعريفات الإعاقة السابقة اتضح الفرق بينها ، فكل منها يركز على جانب مختلف عن الآخر ، و ما هذا الاختلاف إلا لتعدد تخصصات المشتغلين في مجال الغعاقة كما قلت سابقا.

ثانيا : معنى المعاق

المعاق (في القرآن) : " الفرد السليم الذي عطل حواسه عن العمل وأهملها ، فلم يقم بحق الله فيها من التأمل في خلق الله ، وشكر نعمه ، واستعمالها فيما يرضي الله " [١].

المعاق (عند أهل التربية) : هو الشخص الذي استقر به عائق أو أكثر يوهن من قدرته و يجعله في أمس الحاجة إلى عون خارجي واع مؤسس على أسس علمية و تكنولوجية يعيده إلى مستوى العادية ، أو على الأقل أقرب ما يكون إلى هذا المستوى [٢].

المعاق (عند أهل الطب) :

بناء على تعريف الإعاقة عند أهل الطب يعرف **المعاق** عندهم بأنه : من يعاني من مشاكل و يبحث لها عن علاج و شفاء باللجوء إلى المتخصصين طبيا.

بناء على ما سبق من تعريفات الإعاقة تبين أن المعاق في القرآن هو من كانت إعاقته بإرادته ، أما تعريفه عند أهل التربية و الطب فهو متشابه ، فكلاهما يرى أن المعاق هو من يعاني من مشاكل.

لكن تعريف المعاق الذي أراه شاملا لجميع أنواع الإعاقة هو تعريف الدكتور مدحت أبو النصر و هو أن **المعاق** : " كل شخص يعاني من إعاقة حسية ، أو جسمية ، أو عقلية ، أو نفسية ، أو اجتماعية تحد من قدرته على القيام بأدواره في العمل و الحياة بالشكل الطبيعي و المستقل ، بحيث يترتب على ذلك حاجته إلى نوع من الخدمات و الرعاية و عمليات تأهيلية خاصة لتمكينه من تحقيق أقصى ما تسمح به قدراته " [٣].

---

[١] **المصدر نفسه**

[٢] نور ، محمد عبد المنعم ، (١٩٧٣م) ،**الخدمة الاجتماعية الطبية و التأهيل** ، بدون طبعة ، القاهرة : مكتبة القاهرة الحديثة ، ص ١٥٧

[٣] أبو النصر ، مدحت ، (٢٠٠٤م) ، **تأهيل و رعاية متحدي الإعاقة** (علاقة المعاق بالأسرة و المجتمع من منظور الوقاية و العلاج) ، ط١، م (١) ، مصر الجديدة : إيتراك للنشر و التوزيع ، ص ١٥

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و لقد أطلق على **المعاقين** عبر السنوات الماضية مسميات عديدة ، منها : ذوو العاهات ، و أهل البلاء ، و ذوو الأعذار ، و الضعفاء ، و المصابون ، و الزمنى [١] . لكن هذه المصطلحات لم تعد مستخدمة في الوقت الحاضر ، و في أيامنا هذه تعرف هذه الفئة من الناس بذوي الاحتياجات الخاصة ، و الإسلام من خلال التسميات التي أطلقها على هذه الفئة كان أكثر مراعاة من غيره لمشاعر المعاقين ، لأن لا يد لهم فيما أصابهم من إعاقة [٢].

المطلب الثاني : رعاية المعاق في الإسلام

إن الغاية العظمى من خلق الإنسان هي عبادة الله سبحانه و تعالى لقوله تعالى : **وما خلقْت الجِن والإنس إلا ليعبدون** [٣] ، لكن عبادة الله لا تتحقق إلا بعمارة الأرض والاستخلاف فيها وهذا يقتضي أن يكون الإنسان سليما في جسده و عقله و روحه ؛ لذلك اهتم الإسلام بالإنسان اهتماما كبيرا و أولاه عناية فائقة حيث كرمه الله تعالى ، و فضله على سائر المخلوقات كما في قوله تعالى : **ولقد كرمنا بني آدم وحملْناهم في البر والبحر ورزقْناهم من الطيباتِ وفضلْناهم على كثيرٍ ممن خلقْنا تفْضيلاً** [٤] و أعطاه من الميزات ما لم يعط أحدا من العالمين ، و من هذه الميزات خلقه في أحسن تقويم و تمييزه بالعقل و جعله مستخلفا في الأرض.

لكن هذا الإنسان الذي خلقه الله تعالى ليس على شاكلة واحدة من الصحة والقوة ، فهناك الصحيح و المريض ، و الصغير و الكبير ، و العجوز و الشاب ، و الرجل و المرأة ، فكان من من الله و كرمه أن أولى ضعفاء الناس عناية أكبر من غيرهم لتتحقق عبادة الله على أكمل وجه.

منذ أربعة عشر قرنا نادى الإسلام بالمحافظة على المعاقين و أعطاهم حقوقهم كاملة ، و شرع العدل و المساواة بين الناس لقوله تعالى : **يا أيها الناس إنا خلقْناكُم من ذكرٍ وأنثى وجعلْناكُم**

---

[١] الزمن : هو الطويل المرض ، أو الضعيف من الكبر ، اللجمي ، **المحيط معجم اللغة العربية** ، ج ٢ ، ص ٦٦٢

[٢] أنظر : القضاة ، مصطفى أحمد ، (٢٠٠٢م) ، **حقوق المعوقين بين الشريعة و القانون** ، ط ١ ، م (١) ، إربد : مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية و النشر و التوزيع ، ص (٢٥ – ٢٦)

[٣] سورة الذاريات : ٥٦

[٤] سورة الإسراء : ٧٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شعوبا وقبائلَ لتعارفُوا إن أكرمكُم عِند اللهِ أتقاكُم إن الله عليم خبير [١] فلم يكن أكرم الناس أقواهم أو أغناهم بل أكرمهم هو أتقاهم أيا كانت حالته من الصحة و المرض.

و هكذا نجد أن موقف الإسلام من الإعاقة ثم من الشخص المعاق هو موقف مبني على العدل ، و المساواة ، و الإخاء ، فالنص القرآني صريح و واضح حول هذا الموضوع ، ليس هناك تمييز بين البشر ، و لا بين الأفراد المسلمين سواء حملوا إعاقة أم لم يحملوها [٢] ، بل على العكس أعطى المعاق مزيدا من الحقوق و أعفاه من بعض الواجبات ليحصل التوازن و التكافؤ بين معطيات كل إنسان و قدراته [٣] .

من هنا جاءت عناية الإسلام بالمعاقين ، و قد كانت هذه العناية شمولية ، و لم تقتصر على الجانب المادي دون المعنوي بل شملت الجانبين معا ، و فيما يلس سأتناول هذين الجانبين كل منهما في فرع مستقل :

الفرع الأول : العناية بالجانب المعنوي الروحي

العناية بالجانب المعنوي الروحي تتمثل بالحض على الصبر على الإعاقة التي هي ابتلاء من الله للإنسان ، و قد وعد الله من يصبر عليه بالأجر العظيم ، فقد بشر الله تعالى بذلك في قوله عز و جل : **وبشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبةٌ قالوا إنا لله وإنا إليه راجعونَ** [٤] و حذر من اليأس و القنوط من رحمة الله و عد ذلك من الكبائر كما في قوله تعالى : **ومن الناس من يعبد الله على حرفٍ فإنْ أصابه خير اطمأن به وإنْ أصابته فتنةٌ انقلب على وجهه خسر الدنيا والآخرة ذلك هو الخسرانُ المبين** [٥].

و أخبر النبي عليه الصلاة و السلام بأجر الصبر على البلاء في الكثير من الأحاديث و عده من مكفرات الذنوب و من ذلك قوله صلى الله عليه و سلم : " ما من مصيبة تصيب المسلم إلا كفر

---

[١] سورة الحجرات : ١٣

[٢] الجزولي ، عدنان ، (١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م) ، **الإعاقة في التشريعات المعاصرة** ، بدون طبعة ، م (١) ، الرباط : مطبعة المعارف الجديدة ، ص ٢٨

[٣] أنظر : أبوغدة ، عبد الستار ، (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) ، رعاية المعوقين في الإسلام ، **مجلة المسلم المعاصر** ، بدون رقم مجلد ، ع (٣٤) ، ص ١١١

[٤] سورة البقرة : (١٥٥ ، ١٥٦)

[٥] سورة الحج : ١١

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الله بها عنه حتى الشوكة يشاكها " [١] و إن من بلاء الدنيا ما يدخل الجنة إذا صبر عليه العبد لقوله عليه الصلاة و السلام : " إذا ابتليت عبدي بحبيبتيه فصبر عوضته منهما الجنة " [٢] ، و قوله عليه السلام : " ما من مسلم يصيبه أذى إلا حات [٣] الله عنه خطاياه كما تحات ورق الشجر " [٤] ، و قوله عليه السلام : " لا يزال البلاء بالمؤمن أو المؤمنة في نفسه و ماله و ولده حتى يلقى الله و ما عليه من خطيئة " [٥] ، و قد يكون في البلاء خير لا يعلمه أحد لحديث النبي صلى الله عليه و سلم : " إن عظم الجزاء مع عظم البلاء و إن الله إذا أحب قوما ابتلاهم فمن رضي فله الرضا و من سخط فله السخط " [٦] ، و حديث : " ما من أحد من الناس يصاب ببلاء في جسده إلا أمر الله عز و جل الملائكة الذين يحفظونه فقال اكتبوا لعبدي في كل يوم و ليلة ما كان يعمل من خير ما كان في وثاقي " [٧] [٨].

و أرشد الله تعالى الأصحاء إلى المكانة التي يمكن للمعاق أن يحتلها في المجتمع ، فعندما رأى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن له فضلا على من دونه قال له النبي صلى الله عليه و سلم : " هل تنصرون و ترزقون إلا بضعفائكم " [٩] ، و كلمة الضعيف هنا يدخل في مدلولها المعاق و غيره ، و بعد ذلك يرشدنا الإسلام إلى الأسلوب الأمثل في التعامل مع المعاق فيقول سبحانه و تعالى : **يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى أن**

---

[١] البخاري ، **صحيح البخاري** ، ٧٥- كتاب المرضى و الطب ، ١- باب ما جاء في كفارة المرض ، ح ٥٦٤٠ ، ص ١٠٥٢

[٢] **المصدر نفسه** ، ٧٥- كتاب المرضى و الطب ، ٧- باب فضل من ذهب بصره ، ح ٥٦٥٣ ، ص ١٠٥٣

[٣] حات : فتت ، و هي كناية عن إذهاب الخطايا ، العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر ، ت (٨٥٢هـ) ، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** ، بدون طبعة ، م (٣) ، غير محقق ، بيروت : بيت الأفكار الدولية ، ٢٠٠٠م ، ٧٥- كتاب المرضى ، ٢- باب شدة المرض ، ح ٥٦٤٧ ، ج ٣ ، ص ٢٥١٢

[٤] البخاري ، **صحيح البخاري** ، ٧٥- كتاب المرضى ، ٢- باب شدة المرض ، ح ٥٦٤٧ ، ص ١٠٥٢

[٥] الحاكم النيسابوري ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله ، ت (٤٠٥ هـ) ، **المستدرك على الصحيحين** ، بدون طبعة ، م (٥) ، غير محقق ، بيروت : دار المعرفة ، بدون سنة نشر ، ج ١ ، ص ٣٤٦

[٦] الترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، ت (٢٧٩هـ) ، **جامع الترمذي** ، ط ١ ، م (١) ، تحقيق يوسف الحاج أحمد ، دمشق : مكتبة ابن حجر ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م ، ٣٧- كتاب الزهد ، ٥٦- باب ما جاء في الصبر على البلاء ، ح ٢٣٩٦ ، ص (٦٦٩ - ٦٧٠) ، **حكم الحديث :** قال الترمذي :حديث حسن غريب من هذا الوجه

[٧] ابن حنبل ، أحمد بن محمد ، ت (٢٤١ هـ) ، **مسند الإمام أحمد بن حنبل** ، ط ١ ، م (٥٠) ، تحقيق شعيب الأرناؤوط – محمد نعيم عرقسوس – عادل مرشد – إبراهيم الزيبق – محمد رضوان العرقسوس – كامل الخراط ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م ، ح ٦٤٨٢ ، ج ١١ ، ص (١٩ – ٢٠) ، **حكم الحديث :** قال المحقق شعيب الأرناؤوط و آخرون : صحيح على شرط مسلم

[٨] أنظر : أحمد ، عبد القادر وقيع الله ، (١٩٩٥م) ، **المعاقون من منظور إسلامي** ، بدون طبعة ، دبي : مركز راشد لعلاج و رعاية الأطفال المعاقين بدبي ، ص (٢٦- ٢٧)

[٩] البخاري ، **صحيح البخاري** ، ٥٦- كتاب الجهاد و السير ، ٧٦- باب من استعان بالضعفاء و الصالحين في الحرب ، ح ٢٨٩٦ ، ص ٥٣٢

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يكُن خيرا منهن ولا تلمِزوا أنفُسكُم ولا تنابزوا بِالألقَابِ بِئس الِاسم الفُسوق بعد الإيمان ومن لم يتب فَأولَئك هم الظالِمونَ [١] حيث تنهى الآية عن السخرية بكل أشكالها و صورها و الأسباب الداعية إليها [٢].

الفرع الثاني : العناية بالجانب المادي

العناية بالجانب المادي من شخصية المعاق تتمثل بما يلي :

أولا : التشريعات الإلهية ، و هي :

١- التشريعات المالية .

إن المعاق كأي فرد من أفراد المجتمع يجري عليه ما يجري على الآخرين من فقر و غنى ، و ينطبق عليه ما ينطبق على الآخرين من حقوق و واجبات ، فإن كان غنيا فهو مطالب بالإنفاق لقوله تعالى : **والذين فِي أموالِهم حق معلُوم للسائِل والمحرومِ** [٣] ، و إن كان فقيرا فقد جعلت له الشريعة الإسلامية موردا من خلال الواجبات المالية المفروضة على المسلمين كالزكاة لقوله تعالى : **إنما الصدقات لِلفُقَراء والمساكِينِ والعامِلِين علَيها والمؤلفَةِ قُلُوبهم وفِي الرقَابِ والغارِمِين وفِي سبِيلِ اللّهِ وابنِ السبِيلِ فَرِيضةً من اللّهِ واللّه عَلِيم حكِيم** [٤] ، ومن خلال العقوبات المالية المفروضة عليهم وعلى غيرهم ، مثل : كفارة اليمين لقوله تعالى : **فَكفارته إِطْعام عشرةِ مساكِين مِن أوسطِ ما تطْعِمونَ أهلِيكُم أو كِسوتهم أو تحرِير رقَبةٍ فَمن لم يجِد فَصِيام ثَلاثَةِ أيامٍ** [٥] أو النذر بالنسبة للمسلمين ، و الجزية بالنسبة لغير المسلمين ، أو عن طريق الصدقات الاختيارية الأخرى ، مثل : الهبة و الوصية [٦].

٢- تشريعات تتعلق برفع الحرج و التخفيف عن المعاقين .

---

[١] سورة الحجرات : ١١

[٢] الكيلاني ، سري زيد ، ، **تشريعات الإسلام في توفير التسهيلات البيئية لذوي الحاجات الخاصة** ، مؤتمر الألفية الثالثة و حقوق الإنسان ، بدون رقم عدد ، أمانة عمان الكبرى ، عمان ، (٢٠٠٢ م) ، ص ١٠

[٣] سورة المعارج : (٢٤ ، ٢٥)

[٤] سورة التوبة : ٦٠

[٥] سورة المائدة : ٨٩

[٦] القضاة ، **حقوق المعوقين بين الشريعة و القانون** ، ص ٣٥٦

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن ما يصيب الإنسان من عجز قد يوقعه في حرج و مشقة كبيرين و بالتالي يصبح غير قادر على القيام بالكثير من التكاليف الشرعية المطلوبة منه ، لهذا فإن الشريعة الإسلامية تتوخى دائما رفع الحرج عن الناس و التخفيف عليهم ، و ليس في أحكامها ما يجاوز قوى الإنسان الضعيفة [١] ، ومما يدل على اهتمام الشريعة برفع الحرج عن الناس بما فيهم المعاقين قوله تعالى : **وما جعلَ عليكُم فِي الدين مِن حرجٍ** [٢] و قوله تعالى : **لا يكلف اللّه نفْسا إلا وسعها** [٣] و قول النبي صلى الله عليه و سلم : " لولا ضعف الضعيف ، و سقم السقيم ، و حاجة ذي الحاجة لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل " [٤] فهذه الأدلة الشرعية تتحدث جميعها عن نفي الحرج عن الناس في الشريعة الإسلامية.

أما فيما يتعلق بالتخفيف عن المعاقين فنلاحظ أن الشريعة الإسلامية راعت أحوالهم بالتخفيف عنهم في الالتزامات الشرعية بقدر طاقتهم من خلال تشريع الله تعالى للرخص الخاصة بهم في مختلف أصناف العبادات و المعاملات ، دون انتقاص لمكانتهم رحمة من الله تعالى بهم و دليل ذلك قوله تعالى : **يريد اللّه أن يخفف عنكُم وخلِق الإنسانُ ضعِيفًا** [٥] ، و الحديث الشريف عن عمران بن الحصين [٦] رضي الله عنه قال : " كانت بي بواسير ، فسألت النبي صلى الله عليه و سلم عن الصلاة ، فقال ، صل قائما ، فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب " [٧] يدلنا هذا

---

[١] الندوي ، علي أحمد ، ت (١٤٢٠هـ) ، **القواعد الفقهية** ، ط ٥ ، م (١) ، غير محقق ، دمشق : دار القلم ، (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م) ، ص ٣٠٣

[٢] سورة الحج :٧٨

[٣] سورة البقرة : ٢٨٦

[٤] ابن حنبل ، **مسند الإمام أحمد بن حنبل** ، ح ١١٠١٥ ، ج ١٧ ، ص ٥٨ ، **حكم الحديث :** قال المحقق شعيب الأرناؤوط و آخرون : إسناده صحيح على شرط مسلم

[٥] سورة النساء : ٢٨

[٦] عمران بن حصين بن عبيد بن خلف بن عبد نهم بن حذيفة بن جهمة بن غاضرة بن خشينة بن كعب بن عمرو بن خزاعة ، يكنى أبا نجيد الخزاعي ، أسلم عام خيبر و غزا مع رسول الله عدة غزوات ، و روى عنه صلى الله عليه و سلم عدة أحاديث ، مجاب الدعوة ، كف نفسه عن الفتنة ، بعثه عمر بن الخطاب إلى البصرة ليفقه أهلها ، روى عنه ابنه نجيد و ابن سيرين و أبو رجاء العطاردي و غيرهم ، كانت الملائكة تسلم عليه في مرضه فاكتوى ففقد التسليم ثم عادت إليه ، توفي بالبصرة سنة ٥٢هـ و قيل سنة ٥٣هـ ، أنظر : ابن الأثير ، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري ، ت (٦٣٠هـ) ، **أسد الغابة في معرفة الصحابة** ، ط ١ ، م (٥) ، تحقيق الشيخ خليل مأمون شيحا ، بيروت : دار المعرفة ، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) ، ج ٣ ، ص (٤٠٨ - ٤٠٩) ، الأصبهاني ، أبو نعيم ، ت (٤٣٠هـ) ، **معرفة الصحابة** ، ط ١ ، م (٥) ، تحقيق محمد حسن محمد حسن اسماعيل – مسعد عبد الحميد السعدني ، بيروت : دار الكتب العلمية ، (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م) ، ج ٣ ، ص (٤٧٨ – ٤٧٩) ، العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر ، ت (٨٥٢هـ) ، **الإصابة في تمييز الصحابة** ، بدون طبعة ، م (١) ، غير محقق ، بيروت : بيت الأفكار الدولية ، (٢٠٠٤م) ، ص (٩٥٤ – ٩٥٥)

[٧] البخاري ، **صحيح البخاري** ، ١٨- كتاب تقصير الصلاة ، ١٩- باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب ، ح ١١١٧ ، ص (٢٠٨ - ٢٠٩)

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحديث على تخفيف الإسلام و تسهيله على المعاقين ، فالإسلام رخص للمريض أن يصلي على الهيئة التي يرتاح فيها و المعاق مريض [١].

و قد شرع الله كثيرا من الرخص و التخفيفات ، و حث المسلمين على الأخذ بها كما في قوله صلى الله عليه و سلم : "إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه " [٢]

و من أمثلة التخفيفات الشرعية عن المعاقين و غيرهم :

١- استقبال القبلة.

إذا كان المريض بما في ذلك المعاق عاجزا عن استقبال القبلة بسبب إعاقته ، و لا يجد من يحوله إلى القبلة يجب عليه أن يصلي على حاله [٣].

٢- التيمم

أباح الله تعالى للمسلم التيمم إذا خاف على نفسه ، أو على عضو من أعضائه ، أو على منفعة ذلك العضو ، أو خاف زيادة علته و طول المرض [٤] لقوله تعالى : **يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون** [٥] ، و المعاق مثله مثل غيره من المسلمين يباح له التيمم.

---

[١] أنظر : القضاة ، **حقوق المعوقين بين الشريعة و القانون** ، ص ٤٤٢

[٢] أنظر : الهندي ، علي المتقي بن حسام الدين ، ت (٩٧٥ هـ) ، **كنز العمال في سنن الأقوال و الأفعال** ، بدون طبعة ، م (١٦) ، غير محقق ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م) ، ح ٥٣٣٤ ، ج ٣ ، ص ٣٤ ، **حكم الحديث :** حديث حسن ، الزبيري ، وليد بن أحمد الحسيني ، القاسمي ، إياد بن عبد اللطيف بن إبراهيم ، القيسي ، بشير بن جواد ، الحبيب ، مصطفى بن قحطان ، البغدادي ، عماد بن محمد ، (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م) ، **موسوعة الحافظ ابن حجر العسقلاني الحديثية** ، ط ١ ، م (٥) ، ليدز : مجلة الحكمة ، ج ٢ ، ص ٣٦٦

[٣] أنظر : النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، ت (٦٧٦هـ) ، **المجموع شرح المهذب للشيرازي** ، ط ١ ، م (٢٣) ، تحقيق محمد نجيب المطيعي ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م) ، ج ٣ ، ص ١٥٦

[٤] أنظر : الحصني ، أبو بكر بن محمد الحسيني ، ت (٨٢٩هـ) ، **كفاية الأخيار** في حل غاية الاختصار ، ط ٢ ، م (١) ، تحقيق علي عبد المجيد أبو الخير- محمد وهبي سليمان ، دمشق : دار الخير ، (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م) ، ص ٦٩

[٥] سورة المائدة : ٦

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا : التطبيق العملي التاريخي الذي قام به الخلفاء المسلمون لرعاية المعاقين و توفير التسهيلات لهم ، و ذلك من خلال:

١- بناء المستشفيات المتخصصة بمعالجة المعاقين.

كان الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك أول من أنشأ مستشفا خاصا بالمرضى و المعاقين في القرن الأول الهجري ، و هو عبارة عن مستشفا لعلاج المجذومين ، و في عهد الأمويين أقيم أول مستشفا للعناية بالذين أصابهم مس أو اعتراهم ضعف عقلي [١] ، و يسجل لأطباء العرب أنهم أول من عالج الأمراض العقلية بطريقة إنسانية ففي كل مستشفا كبير كان يوجد قسم خاص لهذه الأمراض [٢]

٢- تخصيص راتب ثابت مستمر و مرافق خادم لكل معاق.

لم يكتف الخلفاء الأمويون بإنشاء المستشفيات للمعاقين بل تجاوزوا ذلك إلى منح و إعطاء كل مقعد خادما و كل أعمى قائدا و ذكر بعضهم أن الوليد بن عبد الملك لما ولى إسحاق بن قبيصة ديوان الزمنى بدمشق قال : لأدعن الزمن أحب إلى أهله من الصحيح ، و كان يؤتى بالزمن حتى توضع في يده الصدقة [٣] .

٣- بناء المساكن لإيواء المعاقين و تولي الإشراف و الإنفاق على ساكنيها.

لم يكن الخلفاء الأمويون وحدهم الذين اهتموا بالمعاقين و قاموا برعايتهم على مر السنين بل برز في هذا المجال العباسيون أيضا ، فقد أمر الخليفة المأمون ببناء مآو للعميان ، و الأيتام ، و النساء العاجزات في المدن الكبيرة في الدولة الإسلامية [٤].

في نهاية الحديث عن الرعاية و الاهتمام اللذين حظي بهما المعاقون في الإسلام لا بد من الإشارة إلى أن الشريعة الإسلامية حريصة أشد الحرص على إيجاد المجتمع الصالح لذلك كانت لها وقفة مع المعاقين اجتماعيا حيث جاءت بالتدابير الشرعية للوقاية من هذه الإعاقة و علاجها.

---

[١] أنظر : الشطي ، أحمد شوكت ، ت (١٩٧٠م) ، **العرب و الطب** ، بدون طبعة ، م (١) ، غير محقق ، دمشق : منشورات وزارة الثقافة ، (١٩٧٠م) ، ص (٩٤ – ٩٥)

[٢] أنظر : خير الله ، أمين أسعد ، بدون سنة نشر ، **الطب العربي** مقدمة لدرس مساهمة العرب في الطب و العلوم المتصلة به ، بدون طبعة ، م (١) ، بيروت : المطبعة الأمريكانية ، ص ١١٩

[٣] أنظر : كردعلي ، محمد ، ت (١٣٧٢م) ، **خطط الشام** ، ط ٣ ، م (٣) يحتوي ستة أجزاء ، غير محقق ، بيروت : دار العلم للملايين ، (١٤٣٠ هـ - ١٩٨٣م) ، ج ٦ ، ص ١٥٦

[٤] أنظر : خير الله ، **الطب العربي** ، ص ٧٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

الوقاية من الإعاقة

" درهم وقاية خير من قنطار علاج " كثيرا ما نسمع هذه المقولة تتردد على ألسنة الناس و هذا إن دل على شيء فيدل على الأهمية الكبيرة للعملية الوقائية حيث أن هذه العملية توفر الكثير من الوقت و الجهد و المال على الفرد و الأسرة و المجتمع و الدولة بكافة مؤسساتها.

في هذا المبحث سأتناول الوقاية من الإعاقة في خمسة مطالب هي :

المطلب الأول : مفهوم الوقاية من الإعاقة

المطلب الثاني : أهمية الوقاية من الإعاقة

المطلب الثالث : مبادئ الوقاية من الإعاقة

المطلب الرابع : أركان العملية الوقائية و دور كل ركن في الوقاية من الإعاقة

المطلب الخامس: مستويات الوقاية من الإعاقة

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول : مفهوم الوقاية من الإعاقة

الوقاية (لغة): الصيانة و الحفظ [١].

الوقاية (اصطلاحا): هي مجموعة الإجراءات ، و الخدمات المقصودة ، و المنظمة التي تهدف دون حدوث الخلل أو القصور المؤدي إلى عجز في الوظائف الفسيولوجية [٢] ، أو السيكولوجية [٣] ، أو الإقلال من حدوثه ، و الحد من الآثار المترتبة على حالات العجز بهدف إتاحة الفرص للفرد كي يحقق أقصى درجة ممكنة من التفاعل المثمر مع بيئته بأقل درجة ممكنة ، و توفير الفرصة له لأن يحيا حياة أقرب ما تكون لحياة العاديين ، و قد تكون تلك الإجراءات و الخدمات ذات طابع طبي ، أو اجتماعي ، أو تربوي ، أو تأهيلي [٤].

: أو هي تنفيذ جميع الإجراءات التي تسعى إلى التقليل من نسبة حدوث الاعتلال (الوقاية من المستوى الأول) ، أو منع تطور الاعتلال إلى حالة عجز (الوقاية من المستوى الثاني) ، أو منع تحول العجز إلى إعاقة (الوقاية من المستوى الثالث) [٥].

و يمكن تعريفها بأنها : عملية التصدي لجميع الأسباب و العوامل المؤدية للإعاقة و التخفيف من آثارها إذا وقعت [٦].

---

[١] ابن منظور ، **لسان العرب** ، ج ١٥ ، ص ٤٠٢

[٢] فسيولوجي : علم وظائف الأعضاء ، و هو دراسة الوظائف الحيوية للكائنات الحية ، **موقع :** ar.wikipedia.org ، بدون اسم مقال ، بدون مؤلف ، تاريخ الأخذ : ٢٠٠٧/٥/٢٠م

[٣] سيكولوجي : نفسي ، **موقع :** libya-alhora.com ، مقال ، عيسى الفيوم ، تاريخ الأخذ : ٢٠٠٧/٥/٢٠م

[٤] البيلاوي ، إيهاب ، (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م) ، **توعية المجتمع بالإعاقة** (الفئات – الأسباب – الوقاية) ، بدون طبعة ، الرياض : مكتبة الرشد ، ص ١٩٢

[٥] المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل و الشئون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، (١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م) ، **الدليل الموحد لمصطلحات الإعاقة و التربية الخاصة و التأهيل** ، بدون طبعة ، م (١) ، المنامة : مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب ، ص ٩٢

[٦] الحيدري ، أفسر ، بدون سنة نشر ، **دليل الوقاية من الإعاقة** ، بدون طبعة ، عمان : وزارة العمل و التنمية الاجتماعية ، ص ٧

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني : أهمية الوقاية من الإعاقة

للوقاية دور كبير في الحد من الإعاقة و منعها ، فمن خلال تضافر جهود أركان العملية الوقائية (الفرد ، الأسرة ، المجتمع ، الدولة) نعرف الأسباب و العوامل المؤدية إلى الإعاقة و بالتالي نمنع حدوثها.

و قد جاءت الآيات و الأحاديث تحث على الوقاية من الإعاقة ، و منها قوله تعالى : **ولا تلقُوا بِأيدِيكُم إِلى التهلُكةِ** [١]

وجه الدلالة : تنهى الآية الإنسان عن التسبب بهلاك نفسه [٢] و يدخل في ذلك عدم التوقي من مسببات الإعاقة المختلفة.

و حديث أبي مالك الأشعري عن النبي صلى الله عليه و سلم : " الطهور شطر الإيمان " [٣].

وجه الدلالة : يحث الحديث على الطهارة و النظافة من المستخبثات التي هي إحدى مسببات الإعاقة بأنواعها المختلفة [٤] .

فإذا حصلت الوقاية من الإعاقة كانت النتائج التالية :

١) الحد من حالات الإصابة بالإعاقة في مراحل عمر الإنسان المختلفة.

٢) توفير المبالغ الضخمة التي تنفق على علاج المعاقين و تأهيلهم ، حيث أن العملية الوقائية لا تستهلك ربع ما يستهلكه العلاج.

٣) زيادة أعداد الأيدي العاملة المنتجة في الدولة و بالتالي زيادة الإنتاجية.

٤) حماية المجتمع من خطر المعاقين اجتماعيا ، لما تشكله هذه الفئة من خطر كبير على أمن المجتمع و سلامته لأن فيهم القاتل ، و السارق ، و المرابي ، و الكاذب ، و النصاب ، ....

---

[١] سورة البقرة : ١٩٥

[٢] أنظر : النسفي ، عبد الله بن أحمد بن محمود ، ت (٧١٠هـ) ، **تفسير النسفي (مدارك التنزيل و حقائق التأويل)** ، ط ١ ، م (١) ، غير محقق ، بيروت : دار المعرفة ، (١٤٢١هـ - ٢٠٠م) ، ص ١٠٣

[٣] مسلم ، **صحيح مسلم** ، ٢- كتاب الطهارة ، ١- باب فضل الوضوء ، ح ٢٢٣ ، ص ١٠٦

[٤] أنظر : القرطبي ، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم ، ت (٦٥٦هـ) ، **المفهم لما أشكل من شرح صحيح مسلم** ، ط ١ ، م (٧) ، تحقيق أحمد محمد السيد – محمود إبراهيم بزال ، دمشق/بيروت : دار ابن كثير- دمشق/ بيروت : دار الكلم الطيب ، (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م) ، ج ١ ، ص ٤٧٤

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥) حماية المعاق من نفسه ، و حماية أسرته و مجتمعه من الأعباء التي تقع عليهم من جراء هذه الإعاقة سواء كانت أعباء نفسية ، أو صحية ، أو اقتصادية ، أو اجتماعية.

المطلب الثالث : مبادئ الوقاية من الإعاقة

لكي تنجح العملية الوقائية من الإعاقة لا بد من الأخذ بالمبادئ التالية :

١. التعرف على أسباب الإعاقة و منع حدوثها باتباع كافة الوسائل الممكنة للوقاية من الإعاقة [١] ، فالعلم بالشيء سبيل للوقاية منه [٢] ، و هذا ما قرره الإسلام عندما بين للناس أسباب الأمراض المؤدية للإعاقة و دعاهم إلى اجتنابها ، و من ذلك حديث النبي صلى الله عليه و سلم : " ما ملأ آدمي وعاء شرا من بطن ، بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه ، فإن كان لا بد فثلث لطعامه ، و ثلث لشرابه ، و ثلث لنفسه " [٣] ، ففي هذا الحديث بيان أحد أسباب الأمراض المؤدية للإعاقة الصحية ، و منها : مرض السكري الذي ينتج عن السمنة.

٢. رفع المستوى الاجتماعي و الاقتصادي للأسر [٤] ، و قد حث الإسلام على تحسينهما بالدعوة إلى العمل و الحث عليه.

٣ . التوعية الأسرية من خلال :

أ - الإرشاد الأسري : مساعدة أفراد الأسرة على فهم معنى الإعاقة و تأثيراتها المحتملة من خلال إرشادهم إلى أن الكثير من حالات الإعاقة سببها تفاعل العوامل الوراثية ، و الحمل ، و التغذية ، و الرعاية الصحية ، و الظروف البيئية مما لا يمكن فصلها عن بعض ، و تطوير استراتيجيات التعايش مع المشكلات و الضغوط ، و تحقيق الاستقرار الأسري [٥].

ب - الإرشاد الجيني : مساعدة الآباء و الأمهات الذين هم في مقتبل الزواج أو الذين حدثت لديهم حالات من الإعاقة بإعطائهم المعلومات حول أثر العوامل التالية على الإعاقة ، ومنها :

---

[١] الحيدري ، **دليل الوقاية من الإعاقة** ، ص ٧

[٢] إنترنت ، موقع : audio.islamweb.net ، **المنهج الوقائي في الإسلام** ، علي بن عمر بادحدح ، تاريخ الأخذ : ٢٠٠٧/٥/٢٨م

[٣] الترمذي ، **جامع الترمذي** ، ٣٧- كتاب الزهد ، ٤٧- باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل ، ح ٢٣٨٠ ، ص ٦٦٤ ، حكم الحديث ، قال الترمذي : حسن صحيح

[٤] الحيدري ، **دليل الوقاية من الإعاقة** ، ص ٧

[٥] المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل و الشئون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، **الدليل الموحد لمصطلحات الإعاقة** ، ص ٥٤٢ ، الحيدري ، **دليل الوقاية من الإعاقة** ، ص ٨

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العوامل الوراثية ، و الصفات السائدة و المتنحية ، و اختلاف العامل الرايزسي [١] بين الأم و الجنين ، و أثر إصابة أحد الوالدين أو أقاربه بالإعاقة على إنجاب أطفال معوقين ، و أثر العوامل المرضية على حالات الإنجاب [٢] ، و من وسائل الإرشاد الجيني : الفحص الطبي قبل الزواج ، و سأتحدث عنه في المبحث الثاني من الفصل الثالث بإذن الله تعالى.

ج - الإرشاد الصحي : توعية الأسرة بأهمية إدراك المسائل الصحية و اتباع العادات السليمة و الاتجاهات الوقائية [٣] ، كالتوعية بأهمية التطعيم ضد الأمراض المختلفة ، و تجنب العوامل المرضية المتعددة التي تؤدي إلى حدوث الإعاقة [٤] ، و من هذه العوامل : تحريم الإسلام للخمر ، و لحم الخنزير ، و الحث على نظافة البيئة ، و الملبس ، و المسكن ، ....

٤. توعية المجتمع : يكون ذلك من خلال التخطيط لبرامج توعية اجتماعية و صحية تعمل على تعريف أفراد المجتمع بأهمية دور كل فرد من أفراده في العملية الوقائية [٥].

٥. التخفيف من الآثار التي تتركها الإعاقة على الفرد إذا وقعت ، و ذلك من خلال اكتشافها المبكر ، و معالجتها في مراحلها الأولى [٦] ، و قد دعا الإسلام إلى العلاج ، و ورد في ذلك حديث النبي صلى الله عليه و سلم : " يا عباد الله تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء أو قال دواء ، إلا داء واحدا ، قالوا يارسول الله : و ما هو ، قال : الهرم " [٧].

---

[١] " العامل الريزسي : هو أحد عناصر الدم الذي يوجد لدى معظم الناس (٨٥%) و لا يوجد لدى البعض (١٥%) ، و تتمثل مشكلة عدم توافق العامل الريزسي في عدم وجوده في دم الأم الحامل (العامل الريزسي لديها سالب) و وجوده في دم الجنين (العامل الريزسي لديه موجب) فيحدث في دم الأم تحسس ينتج عنه أجسام مضادة تتلف خلايا الدم لدى الجنين " ، اللبدي ، عبد العزيز ، (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م) ، **القاموس الطبي العربي** ، ط ١ ، م (١) ، عمان : دار البشير ، ص ١١١

[٢] الروسان ، فاروق ، (١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م) ، **دراسات و بحوث في التربية الخاصة** ، ط ١ ، م (١) ،عمان : دار الفكر ، ص ٥٤٢

[٣] جامعة الدول العربية ، (١٩٨٣م) ، **معجم مصطلحات التنمية الاجتماعية و العلوم المتصلة بها** ، بدون طبعة ، تونس : الأمانة العامة- إدارة العمل الاجتماعي ، ص ٧٣

[٤] الحيدري ، **دليل الوقاية من الإعاقة** ، ص ٨

[٥] **المصدر نفسه** ، ص ٨

[٦] أنظر : **المصدر نفسه** ، ص (٨ – ٩)

[٧] الترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، ت (٢٧٩هـ) ، **جامع الترمذي** ، بدون طبعة ، م (٥) ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، تحقيق أحمد محمد شاكر و آخرون ، بدون سنة نشر ، كتاب الذبائح ، باب ما جاء في الدواء و الحث عليه ، ح ٢٠٣٨ ، ج ٤ ، ص ٣٨٣ ، حكم الحديث : قال الترمذي : حسن صحيح

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع : أركان العملية الوقائية و دور كل ركن في الوقاية من الإعاقة

الوقاية من الإعاقة عملية تكاملية لا يمكن أن تؤدي دورها بنجاح إلا من خلال قيام كل ركن من أركانها بدوره المطلوب منه على أكمل وجه ، و فيما يلي سنستعرض كل ركن من هذه الأركان و دوره في العملية الوقائية :

الركن الأول : الفرد

الفرد هو حجر الأساس في العملية الوقائية لذلك تقع على عاتقه مسئولية كبيرة في الوقاية من الإعاقة من خلال اتباع الوسائل التي تجنبه الوقوع في براثن الإعاقة ، **و من ذلك :**

١. أن يتعرف على مسببات الإعاقة للابتعاد عنها ، و ذلك من خلال الصحف ، و الكتب ، و المجلات ، والمؤتمرات ، و الندوات ، ...

٢. المعالجة المبكرة للأمراض و عدم الإهمال في أخذ العلاج مما قد يتسبب بالإعاقة.

٣. اتباع إرشادات السلامة العامة في المنزل ، و العمل [١] ، ...

٤. عدم التعرض للضجيج و أصوات الانفجارات [٢].

٥. أن يبتعد عن تناول ما يضره من مسكرات و دخان و استعمال الأدوية بدون إذن من الطبيب.

الركن الثاني : الأسرة

الأسرة هي اللبنة الأساسية في المجتمع و هي الأساس في تربية الأولاد لذلك كان لها دور هام في العملية الوقائية **من خلال :**

١- توفير الجو الصحي و الانفعالي لإنجاب أطفال أسوياء [٣].

---

[١] أنظر : السرطاوي ، عبد العزيز ، الصمادي ، جميل ، (١٤١٩هـ - ١٩٩٨ م) ، **الإعاقات الجسمية و الصحية** ، ط ١ ، م (١) ، العين : مكتبة الفلاح ، ص (١٧٥ – ١٧٦)

[٢] عبد العزيز ، سعيد ، (٢٠٠٥ م) ، **إرشاد ذوي الاحتياجات الخاصة** ، ط ١ ، م (١) ، عمان : دار الثقافة ، ص ١٨٢

[٣] الحديدي ، منى ، مسعود ، وائل ، (١٩٩٧م) ، **المعاق و الأسرة و المجتمع** ، ط ١ ، م (١) ، القدس : جامعة القدس المفتوحة ، ص ١٢٦

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- تجنب الإنجاب إذا كان عمر الأم أقل من ستة عشرعاما أو أكثر من أربعين عاما و الأفضل إجراء فحص طبي يقرر فيه الطبيب المختص أن لا مانع من الإنجاب [١].

٣- العناية بصحة الأم أثناء فترة الحمل عن طريق الاهتمام بغذاء الأم الصحي المتوازن ، والابتعاد عن تناول الدخان و الكحول و الأدوية [٢].

٤- خضوع الأم للإشراف الطبي طوال فترة الحمل [٣] ، و أن تتم الولادة في المستشفى تحت إشراف الطبيبات [٤].

٥- تجنب الأم الحامل الأماكن المزدحمة للوقاية من الإصابة بالأمراض المعدية [٥].

٦- ملاحظة الطفل في جميع الأوقات فإذا ما ظهرت عليه أعراض غير طبيعية سارع الوالدان بحمله إلى الطبيب و معالجته [٦].

٧- عدم تعريض الطفل للإصابات و الحوادث من خلال توفير بيئة مادية آمنة إبعاد المواد الحادة و السامة و الأدوية عن متناول الأيدي و إزالة الأخطار البيئية [٧].

٨- تربية الأولاد تربية إسلامية صحيحة مما يحول دون حدوث الإعاقة الاجتماعية [٨].

٩- عدم استعمال القسوة و الضرب في عقاب الطفل ، و تنشئة الطفل تنشئة سليمة عقليا ، و نفسيا ، و جسميا ، و توفير العناية اللازمة له [٩].

١٠. تعليم السلوكيات الصحيحة للأطفال من قبل الأهل [١٠].

١١- حرص الوالدين على إعطاء المطاعيم لأطفالهما في المواعيد المحددة [١١].

---

[١] عبيد ، ماجدة السيد ، (١٤٢٠هـ - ٢٠٠ م) ، **الإعاقة العقلية** ، ط ١ ، عمان : دار صفاء للنشر و التوزيع ، ص ١٦١

[٢] عبيد ، **الإعاقة العقلية** ، ص ١٦١

[٣] **المصدر نفسه** ، ص ١٦١

[٤] إبراهيم ، مروان عبد المجيد ، (٢٠٠٢م) ، **الرعاية الاجتماعية للفئات الخاصة** ، ط ١ ، م (١) ، عمان : مؤسسة الوراق ، ص ٣٦٨

[٥] عبيد ، **الإعاقة العقلية** ، ص ١٦٥

[٦] **المصدر نفسه** ، ص ٣٦٢

[٧] السرطاوي ، **الإعاقات الجسمية و الصحية** ، ص ٧٣

[٨] أنظر : وول ، دبليو. دي ، (١٩٨١م) ، **التربية البناءة للفئات الخاصة** ، ط ١ ، م (١) ، بغداد : طبع على نفقة وزارة التربية ، ترجمة كمال رفيق رشيد الجراح - فائزة مهدي محمد ، ص (١٩٨ – ٢٠٠)

[٩] عبيد ، **الإعاقة العقلية** ، ص ١٦٣

[١٠] أبو النصر ، **تأهيل و رعاية متحدي الإعاقة** ، ص ١١٨

[١١] **المصدر نفسه** ، ص ١٢١

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٢- عدم تعرض الحامل للأشعة السينية أو أي إشعاعات أخرى خاصة في بداية الحمل [١].

١٣- اهتمام الوالدين بصحة الطفل و تغذيته [٢].

الركن الثالث : المجتمع

المجتمع هو عبارة عن السكان ، والمؤسسات ، و المنظمات غير الحكومية التي يقوم نشاطها على العمل التطوعي ، و الجمعيات الأهلية (ذات النفع العام) ، و الوزارات ، و النقابات ، و الإعلام ، و القوى السياسية [٣] ، ...

و حتى يستطيع المجتمع الوقاية من الإعاقة يجب أن تتكاتف جهود جميع أفراده في سبيل تحقيق ذلك ، **و يتمثل دور المجتمع بالتالي :**

١. تنظيم حملات التوعية و التثقيف الديني عبر وسائل الإعلام المختلفة ، و توزيع النشرات للحفاظ على الأسرة [٤].

٢. تكافل مؤسسات المجتمع في رعاية النشء و القضاء على المشاكل التي تؤدي إلى الإعاقة الاجتماعية ، و منها : الفقر، و البطالة ، و المخدرات ، و الدخان ، و التربية السيئة ، ...

٣. تبني مشروع برنامج للتوعية حول أهمية التشخيص المبكر للإعاقات أثناء فترة الحمل و مباشرة في فترة ما بعد الولادة [٥].

٤. تبني مشاريع إعلامية للتوعية حول السلامة العامة و أساليب الوقاية من الحوادث المسببة للإعاقة [٦].

٥. تبني الاتجاهات التي تؤدي إلى التقليل من زواج الأقارب [٧].

---

[١] السرطاوي ، **الإعاقات الجسمية و الصحية** ، ص ٧٢

[٢] **المصدر نفسه** ، ص ٧٢

[٣] أنظر : أبو النصر ، **تأهيل و رعاية متحدي الإعاقة** ، ص ١٧٠ ، **موقع :** mongoa.gov.ps ، بدون اسم مقال ، بدون مؤلف ، تاريخ الأخذ : ٢٠٠٧/٥/٢٠م

[٤] أنظر : أبو النصر ، **تأهيل و رعاية متحدي الإعاقة** ، ص ١١٩

[٥] إنترنت ، **موقع :** gulfkids.com ، **الوقاية من الإعاقة من المنظور الإسلامي** ، أسامة بن حسن محمد معاجيني ، تاريخ الأخذ : ٢٠٠٧/٢/٢٨م

[٦] إنترنت ، **موقع :** gulfkids.com ، **الوقاية من الإعاقة من المنظور الإسلامي** ، أسامة بن حسن محمد معاجيني ، تاريخ الأخذ : ٢٠٠٧/٢/٢٨م

[٧] أنظر : أبو النصر ، **تأهيل و رعاية متحدي الإعاقة** ، ص ١٢١

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦. تشجيع و دعم الجمعيات الأهلية (ذات النفع العام) التي تعمل في مجال رعاية و تأهيل المعاقين لمساعدة المؤسسات الحكومية في تحمل بعض الأعباء ، و توسيع مجال الخدمات و الارتقاء بها كما و نوعا [١].

الركن الرابع : الدولة

إن جميع أركان العملية الوقائية السالفة الذكر لا يمكن أن تؤدي الدور المطلوب منها على أكمل وجه إلا إذا تضافرت جهودها مع جهود الدولة بمؤسساتها المختلفة ، و يتمثل دور الدولة في العملية الوقائية بما يلي :

١- إجراء فحوصات ما قبل الزواج ؛ للكشف عن أمراض الدم ، و العامل الريزسي ، تفاديا لحدوث الإعاقة [٢].

٢- سن التشريعات التي تعطي للطفل حق الولادة السليمة و حق بداية الحياة بداية سليمة [٣].

٣- تعميم عمليات التطعيم للوقاية من الأمراض التي تساهم في إحداث الإعاقات المختلفة [٤].

٤- توفير الخدمات الصحية لجميع قطاعات المجتمع بحيث يصبح بالإمكان توفر العناية الصحية اللازمة للأم الحامل و الإشراف الطبي المتخصص على عمليات الولادة [٥].

٥- وضع قواعد للسير ، و إنزال العقوبة الصارمة بحق المخالفين لها [٦] ، و كذلك الأمر بالنسبة للبناء ، و البلديات ، و المطاعم ، و المتنزهات.

٦- إنشاء المراكز الإرشادية لتقديم الاستشارات الطبية و النفسية للأزواج قبل الإنجاب لتفادي حدوث الإعاقة قدر الإمكان ، و مراكز الاستشارات الأسرية ، ومراكز الاكتشاف المبكر و التدخل المبكر ، وضمان انتشارها على مستوى الدولة [٧].

---

[١] **المصدر نفسه** ، ص ١٧١

[٢] عبد المعطي ، حسن مصطفى ، (٢٠٠٥م) ، **الإعاقة الجسمية** ، ط١ ، م (١) ، القاهرة : مكتبة زهراء الشرق ، ص ٢٣

[٣] الريحاني ، سليمان ، (١٩٨١م) ، **التخلف العقلي** ، ط ١ ، م (١) ، عمان : المطبعة الأردنية ، ص ١٤٧

[٤] **المصدر نفسه** ، ص ١٨٤

[٥] **المصدر نفسه** ، ص ١٤٧

[٦] السرطاوي ، **الإعاقات الجسمية و الصحية** ، ص ١٧٥

[٧] إبراهيم ، علا عبد الباقي ، (١٩٩٣م) ، **التعرف على الإعاقة العقلية و علاجها و إجراءات الوقاية منها** ، ط ١ ، م (١) ، القاهرة : جامعة عين شمس ، ص ٨٥ ، **موقع :** sudaneconomy.com ، **السياسة القومية للمعاقين** ، بدون إسم مؤلف ، تاريخ الأخذ : ٢٠٠٧/٢/٢٨م

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٧- إجراء الدراسات للتعرف على أسباب الإعاقة وآثارها ، وتشجيع البحث العلمي ، و الإحصاءات وإنشاء قاعدة معلومات وبيانات [١] .

٨- إصدار الصحف و النشرات المتخصصة بالإعاقة – نشرات – دوريات- كتيبات.. [٢]

٩- تضمين قضايا الإعاقة في الميزانية القومية بطريقة ثابتة و مستقرة [٣].

١٠- اتخاذ إجراءات مباشرة لتحسين الجوانب المادية و الاقتصادية للبيئة التي تحول دون تربية الأطفال بالأساليب الصحيحة [٤].

المطلب الخامس: مستويات الوقاية من الإعاقة

للوقاية من الإعاقة ثلاثة مستويات ، **هي** :

المستوى الأول : الوقاية الأولية " بناء الجسم و تحسين الصحة " [٥]

الوقاية الأولية : هي الإجراءات التي تتخذ قبل حدوث المشكلة ، و تعمل على منع حدوثها ، مثل : برامج منع الأمهات من تعاطي الكحول [٦].

و تشمل الوقاية الأولية :

١) تحسين الصحة .

إن الطرق المتبعة في تحسين الصحة ليست موجهة إلى مرض معين ، لكنها تهدف إلى تحسين الصحة بصورة عامة ، و يشمل ذلك : التثقيف الصحي ، و اختيار الأغذية الملائمة ، و

---

[١] إنترنت ، **موقع :** sudaneconomy.com ، **السياسة القومية للمعاقين ،** بدون إسم مؤلف ، تاريخ الأخذ : ٢٠٠٧/٢/٢٨م

[٢] **المصدر نفسه** ، تاريخ الأخذ : ٢٠٠٧/٢/٢٨م

[٣] **المصدر نفسه** ، تاريخ الأخذ : ٢٠٠٧/٢/٢٨م

[٤] وول ، دبليو. دي ، (١٩٨١م) ، **التربية البناءة للفئات الخاصة** ، ط ١ ، م (١) ، بغداد : طبع على نفقة وزارة التربية ، ترجمة كمال رفيق رشيد الجراح - فائزة مهدي محمد ، ص ١٩٨

[٥] إنترنت ، **موقع :** islamset.com ، **النظرية الطبية الإسلامية في الوقاية و العلاج** ، إبراهيم الصياد ، تاريخ الأخذ : ٢٠٠٧/٥/٢٨م

[٦] السرطاوي ، عبد العزيز ، أيوب ، عبد العزيز حسن ، (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م) ، **الإعاقة العقلية** ، ط ١ ، م (١) ، العين : مكتبة الفلاح ، ص ١٢٨

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاعتناء بالصحة الفردية ، و نشر العادات الصحية ، و تحسين الشروط في المسكن و المهنة ، و استشارات ما قبل الزواج [١].

فصحة الإنسان لا تعني خلوه من المرض أو العاهة فقط ، بل أن يتمتع بالقوة التي تجعله يتحمل ما قد يتعرض له من مسببات كثير من الأمراض ، و تحسين الصحة يتطلب عوامل تساعد على ذلك ، فإذا اصطبغت الحياة الإنسانية بصبغة إسلامية تهتم بوقاية الإنسان من الأمراض و الإعاقات ، أدى ذلك بالضرورة إلى تكوين المجتمع الصحي [٢].

٢) الوقاية النوعية : هي الوقاية بمفهومها الشائع العام ، و تشمل الوسائل المطبقة ضد مرض معين ، أو مجموعة من الأمراض لمجابهة أسباب المرض قبل أن يكتنف الإنسان [٣].

" و لما كانت عوامل المرض النوعية مشتركة في العامل ، و الإنسان ، و البيئة ، فإن الوقاية النوعية يجب أن توجه إلى جميع هذه النواحي : كتصفية المياه ، و تصريف القاذورات ، و الوقاية من الإشعاع ، و صيانة الأغذية ، و تحسين المسكن ، و تحسين العوامل المعيشية الاجتماعية و الاقتصادية " [٤].

و من أمثلة منهج الإسلام في بناء الصحة و تحسينها :

١- دعوة الإسلام إلى الرضاعة الطبيعية ، حيث توفر القوة و المناعة للجسم ، و في ذلك يقول تعالى : **والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة** [٥] [٦].

---

[١] أنظر : الحكيم ، صلاح الدين ، الخياط ، محمد هيثم ، (١٣٨٦ هـ - ١٩٦٧م) ، **فصول في الطب الوقائي** ، ط ٢ ، م (١) ، دمشق : مطبعة جامعة دمشق ، ص (١٢- ١٣) ، دشاش ، أحمد ديب ، (١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م) ، **الطب الوقائي و المهني** ، ط ٥ ، م (١) ، دمشق : منشورات جامعة دمشق ، ص ١١

[٢] أنظر : إنترنت ، **موقع :** islamset.com ، **النظرية الطبية الإسلامية في الوقاية و العلاج** ، إبراهيم الصياد ، تاريخ الأخذ : ٢٠٠٧/٥/٢٨م

[٣] أنظر : الحكيم ، **فصول في الطب الوقائي** ، ص ١٣، دشاش ، **الطب الوقائي و المهني** ، ص ١١

[٤] الحكيم ، **فصول في الطب الوقائي** ، ص ١٣

[٥] سورة البقرة : ٢٣٣

[٦] أنظر : إنترنت ، **موقع :** islamset.com ، **النظرية الطبية الإسلامية في الوقاية و العلاج** ، إبراهيم الصياد ، تاريخ الأخذ : ٢٠٠٧/٥/٢٨م

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- دعوة الإسلام الناس إلى الاعتدال في تناول الطعام و الشراب تجنبا لحدوث الأمراض المترتبة على التخمة ، يدل على ذلك قوله صلى الله عليه و سلم : " طعام الاثنين كافي الثلاثة و طعام الثلاثة كافي الأربعة " [١].

المستوى الثاني : الوقاية الثانوية " حماية الصحة من الضعف و الأمراض " [٢]

الوقاية الثانوية : هي الطرق المتبعة للكشف عن الإعاقة و المعالجة المبكرة للحد من انتشار المرض المعدي و عدم حدوث المضاعفات [٣] ، **و تشتمل على :**

١. التشخيص المبكر و المعالجة الموافقة ، و الهدف منهما [٤] :

أ- منع انتشار المرض للآخرين إذا كان ساريا ، و يدل على ذلك حديث النبي صلى الله عليه و سلم : " إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها ، و إذا وقع بأرض و أنتم بها فلا تخرجوا منها " [٥]

ب- شفاء أو إيقاف الأحداث المرضية.

ج- اتقاء العجز المديد.

٢. الحد من العجز : و يتضمن ذلك تخفيف العواقب التي يتركها المرض المتقدم سريريا عن طريق معالجة الأحداث المرضية المتقدمة قليلا أو كثيرا بالطرق العلاجية المناسبة و بسرعة ، بعد استخدام كل الطرق المفيدة و الحديثة في التشخيص لإيقاف المرض أو منع مضاعفاته [٦].

المستوى الثالث : الوقاية من الدرجة الثالثة : هي الإجراءات ، و التدابير الوقائية ، و الأفعال التي تحد من المشكلات المترتبة على الإعاقة ، و تعمل على تحسين مستوى الأداء الوظيفي للفرد ، و تساعد على التخفيف من الآثار النفسية و الاجتماعية عند حدوث الإعاقة [٧].

---

[١] البخاري ، **صحيح البخاري** ، ٧٠- كتاب الأطعمة ، ١١- باب طعام الواحد يكفي الاثنين ، ح ٥٣٩٢ ، ص ١٠١٣

[٢] إنترنت ، **موقع :** islamset.com ، **النظرية الطبية الإسلامية في الوقاية و العلاج** ، إبراهيم الصياد ، تاريخ الأخذ : ٢٠٠٧/٥/٢٨م

[٣] دشاش ، **الطب الوقائي و المهني** ، ص ١١

[٤] الحكيم ، **فصول في الطب الوقائي** ، ص ١٤

[٥] البخاري ، **صحيح البخاري** ، ٧٦- كتاب الطب ، ٣٠- باب ما يذكر في الطاعون ، ح ٥٧٢٨ ، ص ١٠٦٥

[٦] دشاش ، **الطب الوقائي و المهني** ، ص ١٢

[٧] إنترنت ، **موقع :** almdares.net ، **الوقاية من الإعاقة العقلية** ، معلم طموح ، تاريخ الأخذ : ٢٠٠٧/٢/٢٨م

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و يتضمن هذا المستوى من الوقاية العديد من الإجراءات نذكر منها [1] **:**

١. توفير خدمات العلاج الطبيعي و التربية الخاصة و التأهيل.

٢. تعديل اتجاهات المجتمع.

٣. توفير الخدمات الإرشادية و البرامج التدريبية.

[1] الحديدي ، **المعاق و الأسرة و المجتمع** ، ص ٤٤

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني
أنواع الإعاقات

المبحث الأول : الإعاقة المادية

المبحث الثاني : الإعاقة المعنوية (الإعاقة الاجتماعية)

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

أنواع الإعاقات

الإعاقة ابتلاء من الله سبحانه و تعالى للإنسان ، قد يصيب جسده المادي بأجهزته المتعددة ، و قد يصيب قلبه و روحه و هو ما نعبر عنه بالجانب المعنوي للإنسان . و في هذا المبحث سنتناول نوعي الإعاقة المادية و المعنوية في المبحثين التاليين :

المبحث الأول : الإعاقة المادية

المبحث الثاني : الإعاقة المعنوية

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

الإعاقة المادية

الإعاقة المادية تصيب جسم الإنسان بأجهزته المختلفة ، **و للإعاقة المادية** تصنيفات عديدة لكنني سأتناول التصنيف التالي **:**

١- الإعاقة العقلية.
٢- الإعاقة الجسمية.
٣- الإعاقة الحسية.

أما **الإعاقة العقلية** فناتجة عن إصابة العقل ، و **الإعاقة الجسمية** عجز يصيب الأعصاب ، أو العظام ، أو العضلات ، أو حالة مرضية مزمنة تصيب الإنسان ، و **الإعاقة الحسية** تحدث نتيجة إصابة حواس السمع ، و البصر ، و النطق عند الإنسان لكننا سنتحدث عن حاستي السمع و البصر لأنهما أكثر انتشارا ، و لأن الأصم في الغالب هو أبكم.

و في هذا المبحث سأتناول أنواع الإعاقة المادية في المطالب التالية :

المطلب الأول : الإعاقة العقلية

المطلب الثاني : الإعاقة الحسية

المطلب الثالث : الإعاقة الجسمية

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول : الإعاقة العقلية

الإعاقة العقلية أكثر أنواع الإعاقة انتشارا ، و يطلق عليها مصطلح التخلف العقلي ، و الضعف العقلي.

و قد ورد ذكر الإعاقة العقلية في القرآن الكريم و السنة النبوية ، فمن القرآن الكريم قوله تعالى : **فَإن كَانَ الذِي عليهِ الحق سفِيها أو ضعِيفًا أو لا يستطِيع أن يمِل هو فَلْيمْلِلْ ولِيه بِالعدلِ** [١] ، و قوله تعالى : **ولا تؤتوا السفَهاء أموالَكُم الَتِي جعلَ اللّه لَكُم قِياماً وارزقُوهم فِيها واكْسوهم وقُولُوا لَهم قَولاً معروفًا** [٢].

و من السنة النبوية حديث النبي صلى الله عليه و سلم : " أن امرأة كان في عقلها شيء . فقالت : يا رسول الله ! إن لي إليك حاجة . فقال " يا أم فلان ! انظري أي السكك شئت ، حتى أقضي لك حاجتك " فخلا معها في بعض الطرق . حتى فرغت من حاجتها " [٣].

و قبل الكلام عن الإعاقة العقلية لا بد من التفريق بينها و بين المرض العقلي ، أما **الإعاقة العقلية** فهي حالة نقص في درجة الذكاء لدى الفرد بالنسبة لمتوسط أفراد مجتمعه ، و يمكن حدوثها في مرحلة الطفولة المبكرة ، و لا تحدث بعد مرحلة المراهقة [٤] ، في حين أن **المرض العقلي** " هو الحالة التي يضطرب فيها السلوك لدرجة لا يمكن معها التلاؤم مع الواقع ، و يصبح المصاب عاجزا عن معالجة مشاكله بالطيق المعقول فيلجأ للطريق الخاطئ " [٥] ، و قد يحدث في مراحل العمر المختلفة ، و **المريض عقليا** يمكن علاجه و شفاؤه ، أما **المعاق عقليا** فلا يمكن علاجه ، و يعاني الطفل المعاق عقليا من نقص أو عدم نمو كاف للقدرات العقلية المختلفة من تفكير ، و تخيل ، و تذكر ، و استدلال منطقي ، و فهم ، و إدراك ،... [٦]

---

[١] سورة البقرة : ٢٨٢

[٢] سورة النساء : ٥

[٣] مسلم ، **صحيح مسلم** ، ٤٣- كتاب الفضائل ، ١٩- باب قرب النبي صلى الله عليه و سلم من الناس و تبركهم به ، ح ٢٣٢٦ ، ص ٩١١

[٤] أنظر : حسين ، محمد عبد المؤمن ، (١٩٨٦م) ، **سيكولوجية غير العاديين و تربيتهم** ، بدون طبعة ، م (١) ، القاهرة : دار الفكر الجامعي ، ص ١٣٩

[٥] العمري ، خير الدين شريف ، (١٩٨٤م) ، **علم النفس و التمريض العقلي** ، ط ٢ ، م (١) ، بغداد : مكتبة ٣٠ تموز ، ص ٣٥

[٦] أنظر : حسين ، **سيكولوجية غير العاديين و تربيتهم** ، ص ١٤٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول : تعريف الإعاقة العقلية و المعاق

يوجد تعريفات عديدة للإعاقة العقلية منها التربوي ، و الطبي ، .... ، و يعود السبب في ذلك إلى تعدد المشتغلين في مجال الإعاقة العقلية.

أولا : تعريف الإعاقة العقلية :

الإعاقة العقلية : " انخفاض في الأداء العقلي ، أو حالة نقص ، أو تأخر ، أو تخلف ، أو توقف ، أو عدم اكتمال النمو العقلي لأسباب ترجع إلى مراحل النمو الأولى ، قد يولد الطفل مزودا بها ، أو قد تحدث له في سن مبكرة نتيجة لعوامل مرضية أو بيئية تؤثر على المخ و الجهاز العصبي للفرد الأمر الذي يؤدي إلى نقص الذكاء و تعوق التحصيل أو عدم القابلية للتعلم و تعوق التكيف الاجتماعي و النفسي و المهني " [١].

ثانيا : تعريف المعاق عقليا :

المعاق عقليا : " هو طفل أو مراهق أو بالغ يتصف بضعف في وظائفه العقلية لأسباب خلقية ، أو وراثية ، أو مكتسبة ، أو ناجمة عن حادث " [٢].

: أو هو الطفل الأقل من المتوسط في نمو القدرات الذهنية ، و الذي يحدث له من فترة اكتمال الجنين حتى ست عشرة سنة ، و لديه نقص في النضج ، أو القابلية للتعلم و التكيف الاجتماعي منفردين أو مجتمعين ، و هو يحتاج إلى رعاية طبية و اجتماعية أو كليهما معا [٣].

الفرع الثاني : تصنيفات الإعاقة العقلية

للإعاقة العقلية تصنيفات متعددة ، منها :

التصنيف على أساس الأسباب ، و التصنيف على أساس السلوك التكيفي.

---

[١] حسين ، **سيكولوجية غير العاديين و تربيتهم** ، ص ١٣٩

[٢] المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم ، (١٩٨٢م) ، **قراءات في التربية الخاصة و تأهيل المعوقين** ، تونس : المنظمة ، ص ١١٩

[٣] الريحاني ، **التخلف العقلي** ، ص (٩٤ – ٩٥) ، يونس ،أحمد السعيد ، حنورة ، مصري عبد الحميد ، (١٩٨٢م) ، **الطفل المعوق و رعايته طبيا و نفسيا و اجتماعيا** ، بدون طبعة ، م (١) ، القاهرة : دار الفكر العربي ، ص ٤٩

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولا : تصنف الإعاقة العقلية على أساس **الأسباب** [١] إلى :

١- إعاقة عقلية أولية : هي الإعاقة التي تعود أسبابها إلى العوامل الوراثية.

٢- إعاقة عقلية ثانوية : هي الإعاقة التي سببها عوامل بيئية كالإصابات ، و المرض.

٣- إعاقة عقلية مختلطة (وراثية بيئية) : هي الإعاقة التي تشترك فيها العوامل أو المسببات الوراثية ، و البيئية معا.

٤- إعاقة عقلية غير محددة الأسباب : هي الإعاقة التي يصعب فيها تحديد الأسباب التي أدت إلى الإعاقة.

ثانيا : تصنف الإعاقة العقلية على أساس **السلوك التكيفي** [٢] إلى :

هذا تصنيف الجمعية الأمريكية للتخلف العقلي – و هو أفضل التصنيفات – و تقسم الإعاقة العقلية بالنسبة لهذا التصنيف إلى :

١- إعاقة عقلية بسيطة : هي الإعاقة التي تتراوح نسبة الذكاء لدى أفرادها من (٥٥ – ٦٩) درجة ، و أفرادها قابلين للتعلم لكن ببطء ، و لديهم إمكانية الاستقلال اجتماعيا و اقتصاديا في المستقبل.

٢- إعاقة عقلية متوسطة : هي الإعاقة التي تتراوح نسبة الذكاء لدى أفرادها من (٤٠ – ٥٤) درجة ، و يعاني أفرادها من التأخر في النمو ، و معظمهم قابلين للتدريب ، إلا أنهم بحاجة إلى الإشراف الدائم.

٣- إعاقة عقلية شديدة : هي الإعاقة التي تتراوح نسبة الذكاء لدى أفرادها من (٢٥ – ٣٩) درجة ، و قدرة أفرادها على تعلم اللغة و المهارات الحركية محدودة جدا ، لكن يستطيع البعض منهم تنمية مهارات معينة تمكنهم من العناية بأنفسهم إلى حد ما.

٤- إعاقة عقلية شديدة جدا (اعتمادية) : هي الإعاقة التي تقل نسبة الذكاء لدى أفرادها عن (٢٥ درجة) ، و يعاني أفرادها من ضعف في النمو الجسمي ، و في قدراتهم الحسية و الحركية، و غالبا ما يحتاجون إلى رعاية و إشراف دائمين.

---

[١] عبد الغفار ، عبد السلام ، الشيخ ، يوسف محمود ، (١٩٦٦م) ، **سيكولوجية الطفل غير العادي و التربية الخاصة** ، بدون طبعة ، م (١) ، القاهرة : النهضة العربية ، ص ٥٠

[٢] أنظر : الريحاني ، **التخلف العقلي** ، ص (١٠٢ - ١٠٣)

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثالث : أسباب الإعاقة العقلية

أسباب الإعاقة العقلية كثيرة ، لكن العلم الحديث لم يتوصل إلا للقليل منها ، و فيما يلي سنورد بعض هذه الأسباب :

١- أسباب ما قبل الولادة : هي العوامل التي يتعرض لها الجنين أثناء فترة الحمل و تؤثر فيه [١] ، **و هي على قسمين :**

القسم الأول : عوامل وراثية (جينية) : هي العوامل التي تؤثر على الجنين لحظة الإخصاب ، و تحدث نتيجة التفاعل بين الخصائص الوراثية للأبوين [٢] ، و منها : زواج الأقارب [٣] ، و الاضطرابات في عملية الأيض [٤] [٥].

القسم الثاني : عوامل غير وراثية (غير جينية) : هي العوامل التي تؤثرعلى الجنين خلال فترة الحمل و ليس لها علاقة بالجينات [٦] ، **و من هذه العوامل :**

أ) إصابة الأم الحامل بالأمراض المعدية ، و غير المعدية ، و الالتهابات ، مثل : أمراض القلب ، و الزهري [٧] ، و الحصبة الألمانية [٨] ، و الجدري [٩] ، و التهاب السحايا [١٠] ، و السعال الديكي [١١].

---

[١] عبد الغفار ، **سيكولوجية الطفل غير العادي و التربية الخاصة** ، ص ٣٦ ، القريوتي ، يوسف ، السرطاوي ، عبد العزيز ، الصمادي ، جميل ، (١٤١٦هـ ، ١٩٩٥م) ، **المدخل إلى التربية الخاصة** ، ط ١ ، م (١) ، دبي : دار القلم ، ص ٧٥

[٢] القريوتي ، **المدخل إلى التربية الخاصة** ، ص ٧٤

[٣] الزيود ، نادر فهمي ، (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م) ، **تعليم الأطفال المتخلفين عقليا** ، ط ١ ، م (١) ، عمان : دار الفكر ، ص ٥٤

[٤] كاشف ، إيمان فؤاد محمد ، (٢٠٠١م) ، **الإعاقة العقلية بين الإهمال و التوجيه** ، بدون طبعة ، م (١) ، القاهرة : دار قباء ، ص ٢٦

[٥] الأيض : التحول الغذائي و هو مجموع التغيرات الكيميائية التي تحدث في الكائن الحي فتكسبه الطاقة اللزمة لأعماله المختلفة كالقيام بالمجهود العضلي ، و تمكنه من النمو و الاحتفاظ بتركيب أنسجته الكيماوي و الطبيعي ، و يشمل الأيض : هضم الطعام و امتصاصه بواسطة أعضاء الجسم ، و إخراج فضاته ، ... ، أنظر : اللبدي ، **القاموس الطبي العربي** ، ص ١٥٤

[٦] عبد الغفار ، **سيكولوجية الطفل غير العادي و التربية الخاصة** ، ص ٤٢

[٧] الزهري : مرض ينتقل بالاتصال الجنسي ، أنظر : اللبدي ، **القاموس الطبي العربي** ، ص ٥٧٢

[٨] الحصبة الألمانية : طفح جلدي أحمر وردي و تورم في الغدد اللمفاوية في العنق ، يصحبه ارتفاع في درجة حرارة الجسم ، و صداع ، فترة حضانة المرض (١٨) يوم ، **المصدر نفسه** ، ص ٣٩٦

[٩] الجدري : مرض معد خطير مع حويصلات ، يتسبب عن عدوى بحمى خاصة ، تظهر أعراضه بعد فترة حضانة (١٢) يوم ، و تبدأ برعشة و ارتفاع فجائي في درجة الحرارة و تستمر هذه الحالة حتى اليوم الرابع عشر من بدء المرض حيث تهبط الحرارة فجأة و يظهر الطفح المميز للمرض على الجسم ، أنظر : **المصدر نفسه** ، ص (٣٣٣ – ٣٣٤)

[١٠] التهاب السحايا : هو التهاب الاغشية التي تغطي الدماغ و الحبل الشوكي ، أنظر : **المصدر نفسه** ، ص ٩٢

[١١] أنظر : الحديدي ، **المعاق و الأسرة و المجتمع** ، ص ١٢، حسين ، **سيكولوجية غير العاديين و تربيتهم** ، ص ١٥٩، الخطيب ، جمال ، الحديدي ، منى ، (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م) ، **المدخل إلى التربية الخاصة** ، ط ١ ، م (١) ، حولي : مكتبة الفلاح ، ص (٦٩ – ٧٠)

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب) حالات التسمم التي يتعرض لها الجنين نتيجة لعوامل مختلفة : كتناول الأم لبعض العقاقير الطبية ، أو المخدرات ، أو التدخين ، أو الكحول ، أو الرصاص [١].

ج) إصابة الأم الحامل بالرضوض و الصدمات ، و منها : الصدمات الكهربائية [٢].

د) سوء التغذية [٣] ، و فقر الدم عند الأم الحامل [٤].

هـ) محاولات الإجهاض المتكررة باستعمال الأدوية و الطرق الشعبية [٥].

٢- أسباب أثناء الولادة : هي العوامل التي تؤثر على الجنين أثناء عملية الولادة و تؤدي إلى إعاقته [٦] ، **و تشمل :**

أ) الصعوبات الولادية : كإصابة الرأس ، و التفاف الحبل السري حول الجنين ، و الرضوض ، و الجروح ، و حالات الاختناق التي يتعرض لها المولود أثناء الولادة العسرة [٧].

ب) الولادة العسرة [٨] ، و الولادة الجافة ، و القيصرية ، و المتأخرة ، و المبتسرة (قبل الموعد) ، الناتجة عن استعمال الكحول و المخدرات [٩].

ج) معدات سحب الطفل التي تؤدي إلى إصابة الطفل بجروح في الرأس [١٠].

٣- أسباب ما بعد الولادة : هي العوامل التي تؤثر على الطفل بعد الميلاد [١١] ، و منها :

---

[١] أنظر : الحديدي ، **المعاق و الأسرة و المجتمع** ، ص ١٢ ، الخطيب ، **المدخل إلى التربية الخاصة** ، ص ٧٠ ، القريوتي ، **المدخل إلى التربية الخاصة** ، ص ٨٢

[٢] أنظر : الريحاني ، **التخلف العقلي** ، ص ٩٨ ، الزيود ، **تعليم الأطفال المتخلفين عقليا** ، ص ٥٥

[٣] " سوء التغذية : عدم تزود الجسم بعناصر غذائية متكاملة على مدى طويل نسبيا " ، المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل و الشئون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، **الدليل الموحد لمصطلحات الإعاقة** ، ص ١٠٩

[٤] أنظر : الحيدري ، **دليل الوقاية من الإعاقة** ، ص ٢٧ ، الخطيب ، **المدخل إلى التربية الخاصة** ، ص ٧١ ، غانم ، عزة محمد عبده ، (١٩٨٨م) ، **المنسيون من أطفالنا** دراسة عن الإعاقات ، بدون طبعة ، م (١) ، صنعاء : بدون دار نشر ، ص ٦٦

[٥] أنظر : حسين ، **سيكولوجية غير العاديين و تربيتهم** ، ص ١٥٩، الحيدري ، **دليل الوقاية من الإعاقة** ، ص ٢٧

[٦] عبد الغفار ، **سيكولوجية الطفل غير العادي و التربية الخاصة** ، ص ٤٣

[٧] أنظر : الحديدي ،**المعاق و الأسرة و المجتمع** ، ص ١٢ ، القريوتي ، **المدخل إلى التربية الخاصة** ، ص ٨٤

[٨] الولادة العسرة : ولادة غير عادية ، أو إمراضية في أي مرحلة من مراحلها ، اللبدي ، **القاموس الطبي العربي** ، ص ٧٣٢

[٩] أنظر : حسين ، **سيكولوجية غير العاديين و تربيتهم** ، ص (١٦٠- ١٦١) ، السرطاوي ، **الإعاقة العقلية** ، ص ١٣٩، غانم ، **المنسيون من أطفالنا** ، ص ٦٦

[١٠] القريوتي ، **المدخل إلى التربية الخاصة** ، ص ٨٤

[١١] عبد الغفار ، **سيكولوجية الطفل غير العادي و التربية الخاصة** ، ص ٣٦

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ) الأمراض المعدية و غير المعدية التي يصاب بها الطفل بعد ولادته و في سن مبكرة ، و منها : الانفلونزا ، التهاب الجهاز العصبي المركزي ، و الحمى الشديدة ، و أمراض الطفولة ، مثل : الحصبة [١] ، و السعال الديكي [٢] [٣].

ب) الإصابات و الحوادث التي يتعرض لها المرء ، **و تشمل :**

١- الإصابات الناتجة عن الحروب [٤].

٢- إصابة الرأس نتيجة الحوادث و الصدمات ، مثل : ضرب الطفل على رأسه ، و السقوط من أماكن مرتفعة [٥].

ج) التلوث البيئي ، و هو يسبب السرطان ، و يؤثر على حواس الإنسان [٦].

د) حالات التسمم التي تحدث للطفل و قد يكون سببها تناول مادة الرصاص ، أو عدم توافق العامل الريزسي [٧].

هـ) سوء التغذية الشديد ، و خاصة نقص البروتين ، و نقص مادة اليود في غذاء الطفل ، و مشاكل الأيض [٨].

و) الخداج : و هو ولادة الطفل قبل أوانه مع اكتمال نموه الجسدي [٩].

المطلب الثاني : الإعاقة الحسية

الإعاقة الحسية تصيب حاستي السمع ، و البصر عند الإنسان ، و البعض يضيف إليهما حاسة النطق.

---

[١] الحصبة : طفح جلدي حاد معدي ، يصيب الإنسان عادة قبل الثانية عشرة من عمره ، و يعطي المريض بعد شفائه مناعة تبقى طيلة حياته، و يندر أن يصيب الشخص أكثر من مرة واحدة ، أنظر : اللبدي ، **القاموس الطبي العربي** ، ص ٣٩٦

[٢] السعال الديكي : مرض معد خاص تسببه عصيات عصبية صغيرة ، يتميز المرض بتشنج تنفسي ، و تناوب السعال ، يمكن أن يترافق مع شهقات عميقة و قيء ، و هو مرض يصيب الرضع و الأطفال تحت سن الخامسة ، أنظر : **المصدر نفسه** ، ص ٦١٧

[٣] أنظر : حسين ، **سيكولوجية غير العاديين و تربيتهم** ، ص ١٦١ ، عبد الغفار ، **سيكولوجية الطفل غير العادي و التربية الخاصة** ، ص (٤٣ ، ٥١) ، كاشف ، **الإعاقة العقلية بين الإهمال و التوجيه** ، ص (٢٨ – ٢٩)

[٤] كاشف ، **الإعاقة العقلية بين الإهمال و التوجيه** ، ص ٢٩

[٥] أنظر : حسين ، **سيكولوجية غير العاديين و تربيتهم** ، ص ١٦١ ، القريوتي ، **المدخل إلى التربية الخاصة** ، ص ٧٥

[٦] البيلاوي ، **توعية المجتمع بالإعاقة** ، ص ١٤٢

[٧] الخطيب ، **المدخل إلى التربية الخاصة** ، ص ٧٠

[٨] أنظر : : أحمد ، محمد مصطفى ، (١٩٩٧م) ، **الخدمة الاجتماعية في مجال رعاية المعوقين** ، بدون طبعة ، م (١) ، الإسكندرية : دار المعرفة الجامعية ، ص ٢٠٠ ، حسين ، **سيكولوجية غير العاديين و تربيتهم** ، ص ١٦٢ ، الخطيب ، **المدخل إلى التربية الخاصة** ، ص ٧١ ، غانم ، **المنسيون من أطفالنا** ، ص (٢٦ ، ٢٨ ، ٦٦)

[٩] أنظر : عبد العزيز ، **إرشاد ذوي الاحتياجات الخاصة** ، ص ١٨١ ، اللبدي ، **القاموس الطبي العربي** ، ص ٤٤٤

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و في هذا المقام سأوضح الفرق بين الإعاقة الحسية ، و الإعاقة الجسمية ، أما **الإعاقة الحسية** فتصيب حواس السمع ، و البصر ، و النطق عند الإنسان ، و **الإعاقة الجسمية** تشمل إصابات الجهاز الحركي في الجسم بما في ذلك العظام ، و العضلات ، و الأعصاب ، و تشمل الأمراض المزمنة التي تصيب الجسم ، مثل : الإيدز ، القلب ، السكري.

الفرع الأول : تعريف الإعاقة الحسية

الإعاقة الحسية : هي القصور أو العجز في أداء الحواس لوظائفها ، و يتمثل ذلك في القصور السمعي ، أو القصور البصري ، أو القصور اللمسي و ما قد يتبع ذلك من قصور في الكلام و اللغة [١].

: أو هي إعاقة في إحدى حواس الإنسان يفقد فيها حاسة أو أكثر من حواسه الخمسة ، أو أنها تقوم بوظيفتها بشكل ضعيف جدا أو أقل من العادي [٢].

الفرع الثاني : أنواع الإعاقة الحسية

من أنواع الإعاقة الحسية **:** الإعاقة السمعية ، و الإعاقة البصرية ، و فيما يلي سنتناول كل نوع من حيث : معناه ، فئاته ، تصنيفاته.

أولا : الإعاقة السمعية (معناها ، و فئاتها ، و تصنيفاتها)

أولا : أولا : معنى الإعاقة السمعية

الإعاقة السمعية : " هي فقدان السمع الكلي (الصمم) ، أو الجزئي (الضعف السمعي) ، مما يحد من قدرة الفرد على استخدام حاسة السمع في تعلم اللغة ، و التواصل مع الآخرين " [٣].

---

[١] أنظر سيسالم ، كمال سالم ، (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م) ، **موسوعة التربية الخاصة و التأهيل النفسي** ، ط ١، م (١) ، العين : دار الكتاب الجامعي ، ص ٣٤٢

[٢] أنظر : أبو النصر ، **الإعاقة الحسية** ، ص ٥٧

[٣] الخطيب ، **المدخل إلى التربية الخاصة** ، ص ١٧

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

: أو " هي المشكلات التي تحول دون قيام الجهاز السمعي عند الفرد بوظائفه أو تقلل من قدرة الفرد على سماع الأصوات المختلفة " [١].

أولا : ثانيا : فئات الإعاقة السمعية:

يقسم ذوو الإعاقة السمعية إلى فئتين ، هما :

١- فئة الصم.

يعرف **الأصم** بأنه : الشخص الذي فقد حاسة السمع لأسباب وراثية ، أو فطرية ، أو مكتسبة ، سواء منذ الولادة ، أو بعدها ، الأمر الذي يحول بينه و بين متابعة الدراسة ، و تعلم خبرات الحياة مع أقرانه العاديين ، و بالطرق العادية ، لذا فهو بحاجة ماسة إلى تأهيل يناسب تطوره الجسمي [٢].

: أو هو الشخص الذي لا يسمع لأنه فقد قدرته على السمع ، و نتيجة لذلك لم يستطع اكتساب اللغة و فهمها و عدم القدرة على الكلام تبعا لذلك [٣].

٢- فئة ضعاف السمع.

ضعيف السمع : " هو الشخص الذي فقد جزءا من قدرته على السمع بعد أن تكونت لديه مهارة الكلام ، و القدرة على فهم اللغة ، و احتفظ بقدرته على الكلام ، و يحتاج إلى وسائل سمعية معينة " [٤].

لم أجد آيات تتحدث عن الإعاقة السمعية بمعناها الحقيقي ، لكن هناك الكثير من الآيات التي تحدثت عنها بالمعنى المجازي للإعاقة السمعية ، منها قوله تعالى : **والذين كذبوا بآياتنا صم وبكم في الظلمات من يشإ الله يضلله ومن يشأ يجعله على صراط مستقيم** [٥] ، أما السنة النبوية فقد تناولت الإعاقة بالمعنى الحقيقي كما في الحديث النبوي الذي رواه أبو ذر رضي الله عنه ، قال : على كل نفس في كل يوم طلعت فيه الشمس صدقة منه على نفسه ، قلت : يا رسول الله ، من أين أتصدق و

---

[١] القريوتي ، **المدخل إلى التربية الخاصة** ، ص ١٣٨

[٢] حسين ، **سيكولوجية غير العاديين و تربيتهم** ، ص ٦٧

[٣] عبد العزيز ، **إرشاد ذوي الاحتياجات الخاصة** ، ص ١٧٥

[٤] **المصدر نفسه** ، ص ١٧٥

[٥] سورة الأنعام : ٣٩

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ليس لنا أموال ؟ قال : " لأن من أبواب الصدقة التكبير ، و سبحان الله ، و الحمد لله ، و لا إله إلا الله ، و أستغفر الله ، و تأمر بالمعروف ، و تنهى عن المنكر ، و تعزل الشوكة عن طريق الناس و العظم و الحجر ، و تهدي الاعمى ، و تسمع الأصم و الأبكم حتى يفقه ، و تدل المستدل على حاجة له قد علمت مكانها ، و تسعى بشدة ساقيك إلى اللهفان المستغيث ، و ترفع بشدة ذراعيك مع الضعيف ، كل ذلك من أبواب الصدقة منك على نفسك ، و لك في جماعك زوجتك أجر " [١].

أولا : ثالثا : تصنيفات الإعاقة السمعية :

للإعاقة السمعية تصنيفات عديدة ، **منها :** التصنيف على أساس العمر عند الإصابة ، و على أساس موقع الإصابة ، و على أساس شدة فقدان السمع . و فيما يلي سنذكر كل تصنيف من هذه التصنيفات.

أولا : التصنيف على أساس **العمر عند الإصابة** [٢] **:**

١) إعاقة سمعية خلقية : هي الإعاقة التي يولد بها الطفل.
٢) إعاقة سمعية مكتسبة : هي الإعاقة التي تحدث للطفل بعد ولادته ، **و تقسم إلى** [٣] **:**

أ. إعاقة سمعية قبل تعلم اللغة : هي الإعاقة التي تحدث منذ الولادة أو في مرحلة سابقة على تطور اللغة و الكلام عند الطفل.
ب. إعاقة سمعية بعد تعلم اللغة : هي الإعاقة التي تحدث بعد اكتساب الطفل لمهارة الكلام و اللغة.

---

[١] ابن حنبل ، **مسند الإمام أحمد بن حنبل** ، ح ٢١٤٨٤ ، ج ٣٥ ، ص ٣٨٣، **حكم الحديث :** قال المحقق شعيب الأرناؤوط و آخرون : حديث صحيح

[٢] الخطيب ، **المدخل إلى التربية الخاصة** ، ص ١٦٨

[٣] القريوتي ، **المدخل إلى التربية الخاصة** ، ص ١٤٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا : التصنيف على أساس **موقع الإصابة :**

تقسم الإعاقة السمعية بناء على الجزء المصاب من الجهاز السمعي ، إلى :

١. إعاقة سمعية توصيلية : هي الإعاقة الناتجة عن خلل ، أو مشكلة في الأذن الخارجية ، أو الأذن الوسطى ، و من هذه المشكلات : تجمع المادة الصمغية ، أو تجمع السوائل ، أو الالتهابات [١].

٢. إعاقة سمعية حس عصبية : هي الإعاقة الناتجة عن خلل في الأذن الداخلية ، أو العصب السمعي مما يؤدي إلى إخفاق الأذن في استقبال الصوت ، أو نقل السيالات العصبية عبر العصب السمعي إلى الدماغ ، و هذه الإعاقة غير قابلة للشفاء [٢].

٣. إعاقة سمعية مركزية : هي الإعاقة التي تحدث عند وجود خلل يحول دون تحويل الصوت من جذع الدماغ إلى المنطقة السمعية في الدماغ ، أو عندما يصاب الجزء المسؤول عن السمع في الدماغ [٣].

٤. إعاقة سمعية مختلطة : هي الإعاقة التي تجمع بين الإعاقة السمعية التوصيلية ، و الإعاقة السمعية الحس عصبية [٤].

ثالثا : التصنيف على أساس **شدة فقدان السمع** [٥] **:**

١. إعاقة سمعية بسيطة جدا : هي الإعاقة التي يعاني صاحبها صعوبة في سماع الكلام الخافت أو عن بعد ، أو تمييز بعض الأصوات ، و يستطيع الاستفادة من العلاج و المعينات السمعية.

٢. إعاقة سمعية بسيطة : هي الإعاقة التي يفهم صاحبها كلام المحادثة عن بعد (٣- ٥) أمتار وجها لوجه ، و يحتاج إلى خدمات التربية الخاصة ، و يستفيد من المعينات السمعية.

٣. إعاقة سمعية متوسطة : الشخص الذي يعاني من هذه الإعاقة لا يسمع و لا يفهم الأصوات إلا إذا كانت بصوت عال ، و صاحب هذه الإعاقة يحتاج إلى معينات سمعية.

---

[١] أنظر : **المصدر نفسه** ، ص ١٤٠ ، الخطيب ، **المدخل إلى التربية الخاصة** ، ص ١٦٨

[٢] أنظر : عبد العزيز ، **إرشاد ذوي الاحتياجات الخاصة** ، ص ١٧٧ القريوتي ، **المدخل إلى التربية الخاصة** ، ص (١٤٠- ١٤١)

[٣] أنظر : القريوتي ، **المدخل إلى التربية الخاصة** ، ص ١٤١

[٤] أنظر : **المصدر نفسه** ، ص ١٤١

[٥] أنظر : عبد العزيز ، **إرشاد ذوي الاحتيجات الخاصة** ، ص (١٧٧- ١٧٨)

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤. إعاقة سمعية شديدة : هي الإعاقة التي لا يستطيع صاحبها سماع الأصوات حتى العالية منها ، و يعاني من اضطرابات في الكلام و اللغة.

٥. إعاقة سمعية شديدة جداً.

ثانيا : الإعاقة البصرية (معناها ، و فئاتها ، و تصنيفاتها)

ثانيا : أولا : معنى الإعاقة البصرية

الإعاقة البصرية : " هي الحالة التي يفقد فيها الفرد القدرة على استخدام حاسة البصر بفاعلية لتأدية أنشطة الحياة اليومية ، و ينتج عن هذا العجز إصابة دائمة في الجهاز البصري مما يؤدي إلى ضعف ، أو عجز في الوظائف البصرية ، و تنتج إصابات الجهاز البصري عن عوامل مختلفة ، منها : العوامل الوراثية ، و الحوادث ، و الأمراض ، و التشوهات " [١].

: أو " هي فقدان البصر الكلي (العمى) ، أو الجزئي (الضعف البصري) مما يحد من قدرة الفرد على استخدام حاسة البصر بشكل وظيفي في التعلم ، و الأداء في الحياة اليومية " [٢].

ثانيا : ثانيا : فئات الإعاقة البصرية

المعاق بصريا إما أن يكون كفيفا (**إعاقة كلية**) ، أو ضعيف البصر (**إعاقة جزئية**).

أما **الكفيف :** " فهو الشخص الذي تقل حدة إبصاره بأقوى العينين بعد التصحيح عن ٦ / ٦٠ أو ٢٠ / ٢٠٠ ، أو يقل مجاله البصري عن زاوية مقدارها ٢٠ درجة " [٣].

و يعرف **الطفل الكفيف تربويا :** بأنه " الطفل الذي يعجز عن استخدام بصره في الحصول على المعرفة ، كما يعجز نتيجة لذلك عن تلقي العلم في المدارس العادية ، و بالطرق العادية ، و المناهج الموضوعة للطفل العادي . هذا و قد يكون الطفل مكفوفا كليا ، و قد يملك درجة بسيطة من الإحساس البصري الذي يؤهله للقراءة البسيطة بالأحرف الكبيرة أو المجسمة " [٤].

---

[١] المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل و الشئون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، **الدليل الموحد لمصطلحات الإعاقة** ، ص ١٧٤

[٢] الخطيب ، **المدخل إلى التربية الخاصة** ، ص ١٧

[٣] القريوتي ، **المدخل إلى التربية الخاصة** ، ص ١٨٩

[٤] حسين ، **سيكولوجية غير العاديين و تربيتهم** ، ص ٢٦

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و أما **ضعيف البصر :** " هو كل من عانى من نقص في البصر أو لديه بصر جزئي (يعاني صعوبات كبيرة في البصر) " [١].

و قد تناولت بعض الآيات القرآنية و الأحاديث النبوية الحديث عن الإعاقة البصرية ، منها قوله تعالى : **ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المـريض حـرج** [٢] ، و حديث النبي صلى الله عليه و سلم : " إذا ابتليت عبدي بحبيبتيه فصبر عوضته منهما الجنة " [٣].

الفرع الثالث : أسباب الإعاقة الحسية

للإعاقة الحسية بأنواعها المختلفة أسباب كثيرة لكن كثيرا من حالات هذه الإعاقة غير معروفة الأسباب ، و فيما يلي سنتناول أسباب الإعاقة الحسية بنوعيها السمعي و البصري.

أولا : أسباب الإعاقة السمعية

هناك بعض حالات الإعاقة السمعية غير معروفة الأسباب ، و فيما يلي سنذكر الأسباب المعروفة وفقا للمراحل التي تحدث فيها :

المرحلة الأولى : مرحلة ما قبل الولادة (أثناء الحمل) ، و من أسباب الإعاقة التي تحدث في هذه المرحلة :

أ) أسباب وراثية ، **منها :** التشوهات و العيوب الخلقية في القناة السمعية و الأذن الوسطى : كالتشوهات الخلقية في الطبلة ، أو العظيمات الثلاث [٤].

ب) أسباب غير وراثية : **و من هذه الأسباب :**

---

[١] **المصدر نفسه** ، ص ٥٥

[٢] سورة النور : ٦١

[٣] سبق تخريجه ، ص ٤٤

[٤] القريوتي ، **المدخل إلى التربية الخاصة** ، ص ١٤٥

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١. الأمراض التي تصيب الأم أثناء الحمل ، و منها : الإصابة بالحصبة الألمانية في الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل ، و مرض الزهري ، و التهاب الدماغ [١] [٢].

٢. تناول الحامل بعض العقاقير الطبية أثناء الحمل مما يؤثر على الجهاز السمعي عند الجنين ، و منها : الأسبرين ، و العقاقير المدرة للبول ، و المضادات الحيوية [٣].

٣. سوء تغذية الأم الحامل [٤].

٤. زواج الأقارب [٥].

٥. تسمم الحمل [٦].

المرحلة الثانية : مرحلة الولادة ، و من أسباب الإعاقة السمعية في هذه المرحلة :

١. الولادة المتعسرة ، و المبتسرة (قبل الميعاد) ، و الولادة التي تطول مدتها [٧].

٢. نقص الأكسجين الواصل إلى الجنين أثناء الولادة [٨].

٣. إهمال الطبيب العناية بالأم أثناء عملية الولادة [٩].

٤. إصابة المخ بنزيف [١٠].

المرحلة الثالثة : مرحلة ما بعد الولادة ، و من مسببات الإعاقة السمعية في هذه المرحلة :

---

[١] التهاب الدماغ : هو التهاب أنسجة الدماغ و أغشيته ، و قد يحدث المرض بشكل وبائي حمي ، أو نتيجة مضاعفات نادرة لبعض الأمراض الحمية ، و من أعراضه : النعاس الملح ، و الهذيان ، و قد يؤدي إلى السبات المستغرق ، أنظر : اللبدي ، **القاموس الطبي العربي** ، ص ٨٨

[٢] أنظر : حسين ، **سيكولوجية غير العاديين و تربيتهم** ، ص ٦٨ ، الظاهر ، قحطان أحمد ، (٢٠٠٥م) ، **مدخل إلى التربية الخاصة** ، ط ١ ، م (١) ، عمان : دار وائل ، ، ص ١٢٢

[٣] أنظر : الخطيب ، **المدخل إلى التربية الخاصة** ، ، ص ١٧٦، غانم ، **المنسيون من أطفالنا** ، ص ٥٣

[٤] الظاهر ، **مدخل إلى التربية الخاصة** ، ص ١٢٢

[٥] غانم ، **المنسيون من أطفالنا** ، ص ٢٣

[٦] أنظر : الصفدي ، عصام حمدي ، (٢٠٠٣ م) ، **الإعاقة الحركية و الشلل الدماغي** ، بدون طبعة (الطبعة العربية) ، عمان : دار اليازوري ، ص (٢٢ ، ٢٦)

[٧] أنظر : حسين ، **سيكولوجية غير العاديين و تربيتهم** ، ص ٦٨ ، الصفدي ، **الإعاقة السمعية** ، ص ٢٢

[٨] أنظر : السرطاوي ، **الإعاقات الجسمية و الصحية** ، ص ٨٩ ، الظاهر ، **مدخل إلى التربية الخاصة** ، ص ١٢٢ ،

[٩] حسين ، **سيكولوجية غير العاديين و تربيتهم** ، ص ٦٨

[١٠] **المصدر نفسه** ، ص ٦٨

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١. تجمع المادة الصمغية التي يفرزها الغشاء الداخلي للأذن و تصلبها مما يؤدي إلى سد جزئي في القناة السمعية [١].

٢. ثقب الطبلة نتيجة التعرض المستمر للضجيج ، و الأصوات المرتفعة جدا لفترات طويلة دون استعمال الواقيات ، أو بسبب الارتفاع الشديد في ضغط الهواء الذي يملأ الأذن الوسطى [٢] .

٣. الإصابات الجسمية و الحوادث و الصدمات التي يتعرض لها الطفل ، و التي تؤدي إلى إصابة الرأس ، أو كسر فيه ، أو ثقب طبلة الأذن ، أو تلف الدماغ ، الأمر الذي يؤثر على السمع ، و منها : السقوط من أعلى ، و الحروق ، و الضربات الشديدة على الأذن ، و إدخال الطفل لأجسام غريبة في أذنه : كالأقلام ، و أعواد الثقاب ، و ملاقط الشعر ، كما أن التنظيف غير السليم للأذن باستخدام أعواد القطن قد يؤذي الطبلة [٣].

٤. الخداج و صغر حجم الوليد [٤].

٥. " الغوص إلى أعماق غير مسموح بها دون استعمال الواقيات [٥] ".

٦. الأمراض ، و الالتهابات المتكررة ، و الأورام التي يصاب بها الطفل ، مثل : الحصبة الألمانية ، و النكاف [٦] ، و الحمى القرمزية [٧] ، و السعال الديكي ، و التهاب الأذن المزمن مع تقيح ، و أمراض القلب و الرئة ، و الأورام أو الجلطات الدماغية ، و تصلب الأذن [٨] ، و التهاب المخ [٩].

٧. ارتفاع درجة حرارة الطفل [١٠].

---

[١] أنظر : السرطاوي ، **الإعاقة الجسمية و الصحية** ، ص ٨٩ ، القريوتي ، **المدخل إلى التربية الخاصة** ، ص ١٤٥

[٢] أنظر : الخطيب ، **المدخل إلى التربية الخاصة** ، ص ١٧٦، السرطاوي ، **الإعاقات الجسمية و الصحية** ، ص ٨٩ ، الصفدي ، عصام حمدي ، (٢٠٠٣م) ، **الإعاقة السمعية** ، ط ١ ، م (١) ، عمان : دار اليازوري ، ص ٢٧

[٣] أنظر : حسين ، **سيكولوجية غير العاديين و تربيتهم** ، ص ٦٩ ، الخطيب ، **المدخل إلى التربية الخاصة** ، ص ١٧٧، القريوتي ، **المدخل إلى التربية الخاصة** ، ص ١٤٥

[٤] أنظر : الصفدي ، **الإعاقة السمعية** ، ص ٢٦ ، عبد العزيز ، **إرشاد ذوي الاحتياجات الخاصة** ، ص ١٨١

[٥] الصفدي ، **الإعاقة السمعية** ، ص ٢٧

[٦] النكاف : مرض معد حاد يتميز بحدوث ورم و ألم في غدة لعابية ، أو أكثر مع توعك عام و ارتفاع في درجة الحرارة ، أنظر : اللبدي ، **القاموس الطبي العربي** ، ص ١٢٦٢

[٧] الحمى القرمزية : مرض حاد يصيب الأطفال بعد الشهر السادس من العمر و ينتج عن عدوى بنوع خاص من المكورات السبحية ، أنظر : **المصدر نفسه** ، ص ٤٠٩

[٨] تصلب الأذن : تغييرات مرضية في الأذن الوسطى و الداخلية ، ناجمة عن ثخن عظمة الركاب و قد يؤدي إلى الصمم ، أنظر : **المصدر نفسه** ، ص ٢٤٢

[٩] أنظر : حسين ، **سيكولوجية غير العاديين و تربيتهم** ، ص ٦٨ ، الخطيب ، **المدخل إلى التربية الخاصة** ، ص (١٧٤، ١٧٧) ، الظاهر ، **مدخل إلى التربية الخاصة** ، ص ١٢٣ ، الصفدي ، **الإعاقة السمعية** ، ص (٢٢- ٢٣، ٢٧) ، القريوتي ، **المدخل إلى التربية الخاصة** ، ص (١٤١ – ١٤٣، ١٤٥)

[١٠] الظاهر ، **مدخل إلى التربية الخاصة** ، ص ١٢٣

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا : أسباب الإعاقة البصرية

أسباب الإعاقة البصرية إما أن تحدث في فترة الحمل ، أو أثناء الولادة ، أو بعدها ، و فيما يلي سنتحدث عن هذه الأسباب.

أ) أسباب تحدث ما قبل الولادة ، **و هي على قسمين :**

القسم الأول : أسباب وراثية ، منها :

١. المياه الزرقاء (الجلوكوما) [١] ، و المياه البيضاء (الكتاركتا) [٢] [٣].

٢. مرض تحلل الشبكية و التشوهات الخلقية في القرنية [٤].

القسم الثاني : أسباب غير وراثية ، منها :

١. تعرض الحامل للأشعة السينية [٥].

٢. سوء تغذية الأم الحامل [٦].

٣. العقاقير التي تتناولها الأم الحامل [٧].

٤. إصابة الأم الحامل بالأمراض المعدية ، و منها : الحصبة الألمانية ، و الزهري [٨].

ب) أسباب تحدث أثناء الولادة ، **منها :**

١. العدوى أثناء الولادة [٩].

---

[١] المياه الزرقاء : هي حالة ارتفاع في ضغط العين الداخلي قد يقود إلى ضمور في الشبكية و العصب البصري و بالتالي ضعف بصري ، أنظر ، اللبدي ، **القاموس الطبي العربي** ، ص ٢٠٦

[٢] المياه البيضاء : حالة تفقد فيها عدسة العين شفافيتها ، حيث يصبح فيها عتامة تمنع دخول الضوء إلى العين و بالتالي يعاني الفرد من ضعف في البصر ، أنظر ، **المصدر نفسه** ، ص ٢٠٥

[٣] أحمد ، **الخدمة الاجتماعية في مجال رعاية المعوقين** ، ص ١٢٩

[٤] القريوتي ، **المدخل إلى التربية الخاصة** ، ص ١٩٦

[٥] السويطي ، عبد الناصر كايد ، (١٩٩٤م) ، **المشكلات الحركية لدى الأطفال المعاقين** ، رسالة ماجستير غير منشورة ، الجامعة الأردنية ، عمان ، الأردن ، ص ٢٥

[٦] أحمد ، **الخدمة الاجتماعية في مجال رعاية المعوقين** ، ص ٩٨

[٧] الصفدي ، **الإعاقة السمعية** ، ص ٢٢

[٨] سيسالم ، كمال سالم ، (١٩٩٧م) ، **المعاقون بصريا خصائصهم و مناهجهم** ، ط ١ ، م (١) ، القاهرة : الدار المصرية اللبنانية ، ص ٤٧

[٩] أحمد ، **الخدمة الاجتماعية في مجال رعاية المعوقين** ، ص ١٣١

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢. الولادة المبتسرة (المبكرة) [١].

٣. الإهمال في النظافة أثناء الولادة و عدم غسل عيني الجنين قد يؤدي إلى فقد البصر [٢].

ج) أسباب تحدث بعد الولادة ، **منها :**

١. الحوادث و الإصابات التي يتعرض لها الرأس ، و العين : كالصدمات الشديدة للرأس التي قد تؤدي إلى انفصال الشبكية ، أو تلف في العصب البصري ، و إصابة العين بأدوات و أجسام حادة : كالسكاكين و المقصات ، و المسامير ، و تعرض العين لبعض المواد الكيميائية ، و التعرض لشظايا المعادن ، و المفرقعات ، و الحرائق [٣].

٢. الأمراض المعدية ، وغير المعدية التي يصاب بها الطفل ، مثل : السكري ، و الحصبة الألمانية ، و الرمد أو الجفاف العيني [٤] الناتج عن نقص فيتامين (أ) من غذاء الطفل ، و الرمد الحبيبي [٥] ، و الماء الأبيض (الكتاركتا) ، و الماء الأزرق (الجلوكوما) [٦].

٣. زيادة معدل الأكسجين في الحاضنات (الخداج) [٧].

٤. الإهمال في معالجة بعض الصعوبات البصرية البسيطة ، مما قد يؤدي إلى آثار جانبية و تطور هذه الصعوبات إلى درجة أشد ، كما هو الحال في حالات طول البصر و قصره ، و الماء الأزرق و الأبيض [٨].

٥. التهاب العصب البصري ، و الإصابات التي تصيب العظام المحيطة بالعصب البصري مما يؤدي إلى التهابه ، و الأورام التي تصيب المخ فتؤدي إلى ضمور في العصب البصري [٩].

---

[١] سيسالم ، **المعاقون بصريا خصائصهم و مناهجهم** ، ص ٩٨

[٢] إبراهيم ، **الرعاية الاجتماعية للفئات الخاصة** ، ص ٣٦

[٣] سيسالم ، **المعاقون بصريا خصائصهم و مناهجهم** ، ص ٤٩ ، غانم ، **المنسيون من أطفالنا** ، ص ٤٦ ، القريوتي ، **المدخل إلى التربية الخاصة** ، ص ١٩٦

[٤] الرمد : التهاب الملتحمة ، و هو التهاب الغشاء المبطن للجفون من الداخل و الجزء الأمامي من المقلة ، و أخطر أنواعه : الرمد الصديدي ، أنظر : اللبدي ، **القاموس الطبي العربي** ، ص ٥٥١

[٥] الرمد الحبيبي : الحثر أو التراخوما ، و هو التهاب مزمن معدي يتميز بوجود حبيبات دقيقة بملتحمة الجفون و الصلبة و القرنية ، و يسبب تضخم في الجفون و تقرحات القرنية كما قد يسبب العمى ، أنظر : **المصدر نفسه** ، ص ٥٥٣

[٦] أنظر : أحمد ،**الخدمة الاجتماعية في مجال رعاية المعوقين** ، ص (١٢٩- ١٣٠) ، السرطاوي ، **الإعاقات الجسمية و الصحية** ، ص ٩١ ، سيسالم ، **المعاقون بصريا خصائصهم و مناهجهم** ، ص (٤٥ – ٤٨)

[٧] أنظر : السرطاوي ، **الإعاقات الجسمية و الصحية** ، ص ٩١ ، سيسالم ، **المعاقون بصريا خصائصهم و مناهجهم** ، ص ٤٣

[٨] **المصدر نفسه** ، ص ٩١

[٩] سيسالم ، **المعاقون بصريا خصائصهم و مناهجهم** ، ص ٤٦

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦. التعرض للضوء الشديد ، أو الإشعاعات ، أو المفرقعات ، أو الغازات ، أو ما شابه [١] .

٧. عدم الاهتمام بتوفير الشروط الصحية في المدارس [٢].

٨. الأخطاء التي تصاحب بعض العمليات الجراحية للعين ، مثل : عملية ترقيع القرنية . و استبدال العدسات [٣] .

٩. الأعمال الحربية ، و الحوادث طارئة [٤] .

المطلب الثالث : الإعاقة الجسمية

الإعاقة الجسمية أكثر الإعاقات تنوعا من حيث الحالات التي تشملها ، فهي تتضمن الإعاقة الحركية بأنواعها المختلفة ، و حالات الأمراض المزمنة التي تسبب الإعاقة لدى الإنسان بحيث لا يستطيع ممارسة حياته بشكل طبيعي كباقي الناس.

الفرع الأول : تعريف الإعاقة الجسمية

الإعاقة الجسمية : هي الإعاقة التي تتصل بالعجز في وظيفة الأعضاء الداخلية للجسم سواء كانت أعضاء متصلة بالحركة : كالأطراف والمفاصل ، أو أعضاء متصلة بعملية الحياة البيولوجية كالقلب ، و الرئتين ، و ما شابه [٥].

بناء على ذلك **فالإعاقة الجسمية** ليست حالات الأمراض العارضة ، أو حتى المزمنة التي لا يترتب عليها عجز حقيقي في قدرة الإنسان الطبيعية على أداء دوره الاجتماعي ، ولكن نعني بها الإصابة الجسدية التي لها صفة الدوام والتي تؤثر تأثيراً حيوياً على ممارسة الفرد لحياته الطبيعية سواء أكان تأثيراً تاماً أم نسبيا [٦].

---

[١] أحمد ، **الخدمة الاجتماعية في مجال رعاية المعوقين** ، ص ١٣٠

[٢] **المصدر نفسه** ، ص ١٣١

[٣] سيسالم ، **المعاقون بصريا خصائصهم و مناهجهم** ، ص ٤٩

[٤] شكور ، خليل وديع ، (١٩٩٥م) ، **معاقون لكن عظماء** ، ط ١ ، م (١) ، بيروت : الدار العربية للعلوم ، ص ١٤

[٥] فهمي ، محمد سيد ، رمضان ، السيد ، (١٩٨٤م) ، **الفئات الخاصة من منظور الخدمة الاجتماعية** ، بدون طبعة ، الإسكندرية : المكتب الجامعي الحديث ، ص ١٩٩

[٦] **المصدر نفسه** ، ص ١٩٩

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و يطلق على الشخص المصاب بهذه الإعاقة مصطلح **المعاق جسميا** : و هو الشخص الذي يعاني من حالة عجز عظمية ، أو عضلية ، أو عصبية ، أو حالة مرضية مزمنة تحد من قدرته على استخدام جسمه بشكل طبيعي مما يؤثر سلبا على إمكانية مشاركته في النشاطات الحياتية [١].

الفرع الثاني : أنواع الإعاقة الجسمية

الإعاقة الجسمية نوعان : إعاقة حركية ، و إعاقة صحية ، و فيما يلي سنتناول كل نوع من هذين النوعين من حيث بيان معناه ، و أقسامه.

أولا : الإعاقة الحركية (تعريفها و أقسامها حسب موقع الإصابة)

أولا : أولا : تعريف الإعاقة الحركية

الإعاقة الحركية : " هي نوع من الإعاقات ينتج عن عيوب بدنية أو جسمية ، وخاصة تلك العيوب المتعلقة بالعظام ، والمفاصل ، والعضلات ، ويطلق على الفرد المصاب بمثل هذه العيوب : معاق بدنياً أو حركياً " [٢].

بناء على ذلك يمكن تعريف **المعاق حركيا** بأنه : " الفرد الذي تعوق حركته و نشاطه الحيوي فقدان ، أو خلل ، أو عاهة ، أو مرض أصاب عضلاته ، أو مفاصله ، أو عظامه بطريقة تحد من وظيفتها العادية ، و بالتالي تؤثر على تعليمه ، و إعالته لنفسه " [٣].

أولا : ثانيا : أقسام الإعاقة الحركية حسب موقع الإصابة :

من خلال التعريف السابق للإعاقة الحركية يتبين أنها تقسم وفقا لموقع الإصابة إلى الأقسام التالية :

١- إصابات الجهاز العصبي المركزي ، و من أمثلتها : الشلل الدماغي ، الصرع.
٢- إصابات العضلات ، و منها : ضمور العضلات.

---

[١] الخطيب ، **المدخل إلى التربية الخاصة** ، ص ١٢٥

[٢] سليمان ، عبد الرحمن سيد ، (٢٠٠١م) ، **معجم الإعاقة البدنية** ، ط ١ ، م (١) ، القاهرة : مكتبة زهراء الشرق ، ص ٢٠٩

[٣] فهمي ، **الفئات الخاصة من منظور الخدمة الاجتماعية** ، ص ٢٠٥

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- إصابات الهيكل العظمي ، مثل : تشوه و بتر الأطراف ، عدم اكتمال نمو العظام ، كسور العظام.

ثانيا : الإعاقة الصحية

الإعاقة الصحية (المرضية) : هي أي إعاقة في جسم الإنسان لها تأثير سلبي واضح على أداء الجسم ، و أداء الإنسان المريض لأدواره في الأسرة ، و المدرسة ، و العمل ، و المجتمع ككل ، و هي نتاج إصابة الإنسان بأمراض صحية خطيرة ، أو مزمنة لها مضاعفات صحية قد تؤدي إلى الوفاة المبكرة [١].

و يدخل تحت مظلة **الإعاقة الصحية** العديد من الأمراض المزمنة ، منها : أمراض القلب ، و السكري ، و نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) ، و الربو.

الفرع الثالث : أسباب الإعاقة الجسمية

الإعاقة الجسمية نوعان : إعاقة حركية ، و إعاقة صحية ، و فيما يلي سنتناول الأسباب المؤدية لكل نوع من أنواع هذه الإعاقة.

أولا : أسباب الإعاقة الحركية

الإعاقة الحركية كباقي أنواع الإعاقات تحدث مسبباتها في إحدى ثلاث مراحل ، هي : مرحلة ماقبل الولادة (أثناء الحمل) ، و مرحلة الولادة ، و مرحلة ما بعد الولادة ، و فيما يلي سنتناول هذه الأسباب.

<u>أولا : أولا :</u> أسباب تحدث في مرحلة الحمل :

١- العوامل الوراثية التي تنقل من الآباء إلى الأبناء [٢].

---

[١] أبو النصر ، مدحت ، (٢٠٠٥م) ، **الإعاقة الجسمية** (المفهوم و الأنواع و برامج الرعاية) ، ط ١ ، م (١) ، القاهرة : مجموعة النيل العربية ، ص ١٢١

[٢] الخطيب ، **المدخل إلى التربية الخاصة** ، ص ١٢٧

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- إصابة الأم الحامل بالأمراض المعدية ، أو غير المعدية ، أو المزمنة [١] ، أو الالتهابات ، مثل : الحصبة الألمانية ، و التهاب السحايا ، و اضطرابات لها علاقة بعملية الأيض ، مثل : الربو [٢] ، و السكري ، و اضطرابات القلب [٣].

٣- تناول الأم الحامل العقاقير و بعض الأدوية المهدئة بدون استشارة الطبيب ، و الكحول ، و الدخان ، و المخدرات [٤].

٤- سوء التغذية و سوء الوضع الصحي للأم الحامل [٥].

٥- الإصابات الجسمية التي تتعرض لها الأم الحامل [٦].

٦- تسمم الحمل الناتج عن ارتفاع ضغط الدم ، و زيادة نسبة البروتين في البول ، و تورم القدمين [٧].

٧- تعرض الأم الحامل إلى المواد الكيميائية السامة [٨].

٨- محاولات الإجهاض المتكررة باستعمال الأدوية أو الطرق الشعبية [٩].

<u>أولا : ثانيا :</u> أسباب تحدث في مرحلة الولادة :

١. نقص الأكسجين الواصل للجنين نتيجة التفاف الحبل السري حول عنق الجنين [١٠] .

---

[١] " المرض المزمن : مرض له مسار طويل يأخذ الكثير من الوقت " ، اللبدي ، **القاموس الطبي العربي** ، ص ١٠٢٩

[٢] " الربو : مرض تنفسي سببه الحساسية " ، **المصدر نفسه** ، ص ٥٣٣

[٣] أنظر : الخطيب ، **الشلل الدماغي دليل الآباء و المعلمين** ، ص ٢٠ ، الخطيب ، **المدخل إلى التربية الخاصة** ، ص ١٢٧، ا السرطاوي ، **الإعاقات الجسمية و الصحية** ، ، ص (٦٧ ، ٦٨) ، ا القريوتي ، **المدخل إلى التربية الخاصة** ، ص (٢٦٩ - ٢٧٠ ، ٢٩٦) ، أبو النصر ، **الإعاقة الجسمية** ، ص ٧١

[٤] أنظر : القريوتي ، **المدخل إلى التربية الخاصة** ، ص (٢٧٠ ، ٢٩٧) ، **الإعاقة الجسمية** ، أبو النصر ، ص (٧١ ، ٧٩)

[٥] القريوتي ، **المدخل إلى التربية الخاصة** ، ص ٢٧٠

[٦] الخطيب ، **المدخل إلى التربية الخاصة** ، ص ١٣٠

[٧] أنظر : الصفدي ، **الإعاقة الحركية و الشلل الدماغي** ، ص (٢٠ ، ٣٨)

[٨] القريوتي ، **المدخل إلى التربية الخاصة** ، ص (٢٧٠ ، ٢٩٦)

[٩] الحيدري ، **دليل الوقاية من الإعاقة** ، ص ٢٧

[١٠] الخطيب ، **الشلل الدماغي دليل الآباء و المعلمين** ، ص٢٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢. صعوبات الولادة ، و منها : الولادة القيصرية ، و الولادة السريعة جدا ، أو البطيئة جدا ، و الوضع غير الطبيعي للطفل الذي يؤدي إلى إصابته بالرضوض ، و الإصابات ، أو النزيف ، و الولادة العسرة ، و الولادة المبكرة ، و الولادة المتأخرة [١].

٤. استخدام العقاقير المخدرة في عملية الولادة قد يؤثر على عملية التنفس [٢].

أولا : ثالثا : أسباب تحدث بعد الولادة :

١. نقص كمية الأكسجين الواصلة إلى دماغ الطفل نتيجة حوادث : كالغرق ، أو نتيجة لأمراض معينة ، مثل : انخفاض نسبة السكر في الدم مما يؤدي إلى عدم وصول الأكسجين بكمية كافية إلى الدماغ [٣].

٢. تعرض الاطفال للأمراض المعدية ، و غير المعدية ، و الالتهابات ، مثل : التهاب السحايا ، و الحمى ، و الأورام الدماغية [٤].

٣. تناول المواد السامة كالرصاص ، و الزئبق ، أو استنشاق الغازات السامة ، و استعمال العقاقير الطبية بطريقة غير مناسبة ، و التسمم ببعض المواد الكيماوية [٥].

٥. إصابات الجسد و الرأس الناتجة عن السقوط من أماكن مرتفعة ، و حوادث المنزل و العمل ، و حوادث الطرقات ، و حوادث السباحة و الغوص ، و الحوادث الناتجة عن العيارات النارية ، و الإصابات الرياضية ، و الحرائق ، و الحروب ، و الزلازل ، و البراكين و أي حادث يؤدي إلى إصابة الرأس بعنف [٦].

٧. اضطرابات التمثيل الغذائي ، واضطرابات التغذية [٧].

---

[١] أنظر : الخطيب ، **المدخل إلى التربية الخاصة** ، ص ١٢٧ ، الخطيب ، **الشلل الدماغي دليل الآباء و المعلمين** ، ص (٢١، ٢٢) ، السرطاوي ، **الإعاقات الجسمية و الصحية** ، ص ٦٩

[٢] الخطيب ، **الشلل الدماغي دليل الآباء و المعلمين** ، ص ٢١

[٣] أنظر : الخطيب ، **الشلل الدماغي دلبل الآباء و المعلمين** ، ص ٢٢ ، السرطاوي ، **الإعاقات الجسمية و الصحية** ، ص ٧١

[٤] أنظر : الخطيب ، **المدخل إلى التربية الخاصة** ، ص (١٢٧ ، ١٣٠) ، عبد المعطي ، **الإعاقة الجسمية** ، ص ٢٢ ، القريوتي ، **المدخل إلى التربية الخاصة** ، ص ٢٧٠

[٥] أنظر : السرطاوي ، **الإعاقات الجسمية و الصحية** ، ص ٧١ ، أبو النصر ، **الإعاقة الجسمية** ، ص ٧٢

[٦] أنظر : الخطيب ، جمال ، (١٩٩٨ م) ، **مقدمة في الإعاقات الجسمية و الصحية** ، الطبعة العربية الأولى ، م (١) ، عمان : دار الشروق ، ص ٢٢ ، السرطاوي ، **الإعاقات الجسمية و الصحية** ، ص ٧٠ ، غانم ، **المنسيون من أطفالنا** ، ص ٤٢ ، المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم ، **قراءات في التربية الخاصة و تأهيل المعوقين** ، ص (١٣٣، ١٣٤) ، أبو النصر ، **الإعاقة الجسمية** ، ص (٧٢ ، ٧٩)

[٧] حسين ، **سيكولوجية غير العاديين و تربيتهم** ، ص ١٠٥

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٨. إساءة معاملة الأطفال ، و تعرضهم للعقاب البدني العنيف [١] .

٩. ارتفاع درجة الحرارة الناتج عن الالتهابات [٢].

١٢. وجود هشاشة في العظام بسبب نقص الكالسيوم فيها إما لسوء التغذية ، أو بسبب الحمل ، أو كبر السن يؤدي إلى كسر العظام [٣].

١٣. تطبيق عقوبة الحد ، أو القصاص ، أو التعزير بحسب حال الجاني ، فالمرتكب للزنا يعاقب بعقوبة حدية ، و المعتدي على ما دون النفس يعاقب بالقصاص فإن سقط عنه وجبت عليه الدية ، أما التعزير فيعاقب به كل من ارتكب جريمة لم يرد فيها حد أو تعزير كالرشوة مثلا.

١٤. الإصابة ببعض الأمراض المزمنة ، و الخطيرة التي تتطلب إجراء جراحة ، و بتر الطرف المصاب ، مثل : مرض السرطان ، و السكري ، و أمراض الدورة الدموية [٤].

ثانيا : أسباب الإعاقة الصحية

الإعاقة الصحية هي النوع الثاني من أنواع الإعاقة الجسمية ، و هي تشمل العديد من الأمراض المزمنة ، و فيما يلي سأتناول الحديث عن مرضين من هذه الأمراض ، من حيث التعريف بهما ، و بيان مسبباتهما ، **و هما :**

مرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) ، و مرض السكري.

ثانيا : <u>أولا :</u> مرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) .

نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) مرض خطير له آثاره السلبية الكبيرة على صحة الفرد ، و المجتمع ، و ينتشر كثيرا بين أصحاب العلاقات الجنسية غير الشرعية.

---

[١] الخطيب ، **الشلل الدماغي دليل الآباء و المعلمين** ، ص ٢٢ ، الخطيب ، **مقدمة في الإعاقات الجسمية و الصحية** ، ص ٢٢

[٢] الصفدي ، **الإعاقة الحركية و الشلل الدماغي** ، ص ٣٧

[٣] **المصدر نفسه** ، ص ٨٣

[٤] القريوتي ، **المدخل إلى التربية الخاصة** ، ص ٢٩٧

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

* يعرف **مرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز)** بأنه : " مرض مزمن شديد الخطورة ، يعجز الإنسان المصاب به عن مقاومة الأمراض ، بسبب عجز جهاز المناعة . و لم يتوصل العلم بعد إلى علاج شاف ، أو لقاح فعال للوقاية منه " [١] .

*** أسباب مرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) [٢] :**

١- ممارسة الجنس مع المصابين.

٢- تعاطي المخدرات عن طريق الحقن الملوثة بفيروس الإيدز.

٣- نقل الدم الملوث بالفيروس إلى شخص سليم.

٤- انتقال الفيروس من الأم إلى الجنين عن طريق المشيمة.

ثانيا : ثانيا : السكري.

* **السكري** هو : حالة مرضية مزمنة تحدث بسبب عوامل وراثية ، أو مكتسبة ، أو نتيجة عوامل أخرى ، و هي تعني نقصا مطلقا ، أو نسبيا في كمية الأنسولين التي تفرزها غدة البنكرياس مما ينتج عنه ارتفاع في نسبة السكر في الدم ، و البول ، و اضطراب في أكسدة الدهون ، و البروتينات ، و الكربوهيدرات [٣].

*** أسباب مرض السكري :**

١- تكرار الحمل ، و الولادة [٤].

٢- سوء التغذية ، حيث أن تناول الأطعمة الغنية بالنشويات يساعد على ارتفاع مستوى الجلوكوز في الدم مما يجعل المرء أكثر عرضة للإصابة بمرض السكري [٥].

٣- السمنة [٦].

---

[١] أنظر : المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل و الشئون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، **الدليل الموحد لمصطلحات الإعاقة و التربية الخاصة** ، ص (٢٩٦ – ٢٩٧)

[٢] أنظر : صبور ، محمد صادق ، (١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م) ، **مرض نقص المناعة المكتسب الإيدز** ، ط ١ ، م (١) ، القاهرة : مركز الأهرام للترجمة و النشر ، ص (٢٨، ٢٩)

[٣] أنظر : البشتاوي ، مهند حسين ، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٤م) ، **السكري و الصحة البدنية** ، ط ١ ، م (١) ، عمان : دار المناهج ، ص ١٩

[٤] يوسف ، طارق ، بدون سنة طباعة ، **مرض السكر أسبابه و مضاعفاته** ، بدون طبعة ، م (١) ، القاهرة : المركز العربي ، ص ٢٣

[٥] أبو النصر ، **الإعاقة الجسمية** ، ص ١٣٧

[٦] البشتاوي ، **السكري و الصحة البدنية** ، ص ٢٤

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤- الوراثة [١].

٥- الخمول الجسماني ، و عدم ممارسة الأنشطة الرياضية [٢] التي تساعد على استهلاك السكر في الدم.

٦- الحالة النفسية ، مثل : القلق ، و التوتر لهما دور كبير في ارتفاع نسبة السكر في الدم ، و بالتالي الإصابة بالسكري [٣].

[١] يوسف ، **مرض السكر أسبابه و مضاعفاته** ، ص ٢٤

[٢] أنظر : أبو النصر ، **الإعاقة الجسمية** ، ص ١٣٧

[٣] أنظر : البشتاوي ، **السكري و الصحة البدنية** ، ص ٢٥

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

الإعاقة المعنوية (الإعاقة الاجتماعية)

عندما ننعت شخصا بأنه معاق يذهب تفكيرنا إلى أن به عاهة في عقله ، أو حركته ، أو سمعه ، أو بصره ، أو أن هناك خللا في تعامله مع الناس و نقصد بذلك الإعاقة الاجتماعية التي من أفرادها السارق ، و الكاذب ، ... ، لكننا ننسى و لا يخطر ببالنا أن المعاق قد يكون سليما في كل ما ذكر لكنه معاق في قلبه و روحه بسبب كفره ، و نفاقه ، و إعراضه عن دين الله تعالى.

" لهذا نبهنا الإسلام إلى أن فقد الإنسان لسمعه أو بصره لا يفقده سويته و مكانته في الوجود ، فكم من أناس سليمة حواسهم ، قوية أجسادهم ، يحملون نفوسا مات فيها الحس و الشعور ، و كم من أناس حرموا حاسة ظاهرة حملوا أرواحا على جانب كبير من السلامة و الصحة [١] " ، و نجد مصداق ذلك في قوله تعالى : **ولقد ذرأنا لجهنم كثيرا من الجن والإنس لهم قلوب لا يفقهون بها ولهم أعين لا يبصرون بها ولهم آذان لا يسمعون بها أولئك كالأنعام بل هم أضل أولئك هم الغافلون** [٢] ، و قوله تعالى : **فإنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور** [٣]

وجه الدلالة في هاتين الآيتين : إن من الناس من يسمع و يبصر ، لكنه لا ينتفع من هذه الجوارح التي جعلها الله تعالى سببا لهدايته ، فالخلل ليس في جوارحه ، بل في سماع ، و إبصار ، و إدراك الحق و الهدى بالتفكر و الاعتبار [٤].

و عن أنس بن مالك قال : " كان رسول الله جالسا مع أصحابه فمر بهم رجل مجنون ، فقالوا : هذا رجل مجنون ، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : مه المجنون المقيم على معصية الله ، و لكن هذا رجل مصاب " [٥].

---

[١] الكيلاني ، سري زيد ، **تشريعات الإسلام في توفير التسهيلات البيئية لذوي الحاجات الخاصة** ، ص ١٠

[٢] سورة الأعراف : ١٧٩

[٣] سورة الحج : ٤٦

[٤] أنظر : الشوكاني : محمد بن علي بن محمد ، ت (١٢٥٠هـ) ، **فتح القدير الجامع بين فني الرواية و الدراية من علم التفسير** ، ط ٢ ، م (٥) ، تحقيق عبد الرحمن عميرة ، المنصورة : دار الوفاء ، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) ، ج ٢ ، ص ٣٨٢ – ج ٣ ، ص ٦٢٦ ، ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ، ت (٧٧٤هـ) ، **تفسير القرآن العظيم** ، ط ١ ، م (١) ، بيروت : دار الوراق ، (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م) ، ص (٨٠٣ – ١٢٨١) ، النسفي ، **تفسير النسفي** ، ص ٧٤٣

[٥] الهندي ، **كنز العمال** ، كتاب التوبة ، فصل في لواحقها (التوبة) ، ح ١٠٤٥٣ ، ج ٤ ، ص ٢٧٠ ، لم أجد له حكم

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

" إذا فالعاهة الحقيقية ليست تلك التي تصيب الجسم فتعالج ، أو يتكيف معها صاحبها ، و لكنها تلك التي يشقى بها حاملها في الدنيا و الآخرة عندما تصيب القلب ، و الروح ، و لو كان صاحبها ذو جسم سليم [١] ".

و **الإعاقة الاجتماعية** إعاقة معنوية ؛ لأن الخلل في المعاقين اجتماعيا ليس في أجسادهم ، بل في أفكارهم ، و أعمالهم ، و هي تضم عدد لا يستهان به من الناس ، و على الرغم من ذلك فإن الكثير من المشتغلين في مجال الإعاقة لا يعتبرونها نوعا من أنواع الإعاقة ، فهم يهتمون بالإعاقة الجسدية أكثر من اهتمامهم بهذا النوع من الإعاقات مع أنها ذات تأثير كبير على الفرد ، و الأسرة ، و المجتمع ، و لا تقل خطورة عن الأنواع الأخرى.

لذلك كان من الضروري الحديث عن هذا النوع من الإعاقة في **المطالب الآتية :**

المطلب الأول : تعريف الإعاقة الاجتماعية

المطلب الثاني : فئات الإعاقة الاجتماعية

المطلب الثالث : عوامل الإعاقة الاجتماعية

[١] القضاة ، **حقوق المعوقين بين الشريعة و القانون** ، ص ٢٦ ، نقلا عن أبي حبيب ، سعدي ، **المعوق و المجتمع في الشريعة الإسلامية** ، ص (١٩- ٢٠)

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول : تعريف الإعاقة الاجتماعية

الإعاقة الاجتماعية : " هي الإعاقة التي يعاني أفرادها من عدم قدرتهم على التوافق الاجتماعي مع بيئاتهم ، و يمارسون سلوكيات منحرفة " [١].

و ما أقصده **بالسلوك المنحرف** : السلوك المخالف للتعاليم الإسلامية ، أو القوانين الوضعية ، فهو معاقب عليه إما في الشريعة ، و إما في القانون ، و في الأعم الأغلب كل ما عوقب عليه قانونيا معاقب عليه شرعا ، لكن العكس غير صحيح ، فالزنا مثلا : يعاقب فاعله في الشريعة الإسلامية ، لكنه غير معاقب في القوانين الوضعية.

و**المعاق اجتماعيا :** هو الشخص الذي يعجز عن التفاعل و التكيف مع بيئته ، و ينحرف عن معايير و ثقافة المجتمع : كالمجرمين ، و الجانحين ، و المتشردين ، و غيرهم [٢].

المطلب الثاني : فئات الإعاقة الاعاقة الاجتماعية

فئات الإعاقة الاجتماعية ، **هي :** فئة الأحداث الجانحين ، و فئة المجرمين ، و فئة المتشردين ، و فئة المتسولين ، و فئة المدمنين ، و يضيف البعض : الضحايا (ضحايا الجريمة ، ضحايا الحرب ، ...) ، و المسنون [٣] ، و جماعات الأقليات نظرا لتعرضهم للتمييز العنصري [٤].

و في هذا المطلب سنتناول الفئات الخمس الأولى من فئات الاعاقة الاجتماعية ، **و هي :**

١- الأحداث الجانحون.

الأحداث الجانحون مصطلح مركب و لبيان معناه سنعرف كل من كلمتي الأحداث ، و الجانحين في اللغة و الاصطلاح.

---

[١] أبو النصر ، **الإعاقة الجسمية** ، ص ٣٤

[٢] إبراهيم ، **الرعاية الاجتماعية للفئات الخاصة** ، ص ٣٣

[٣] أنظر : أبو النصر ، مدحت ، (٢٠٠٤م) ، **الإعاقة الاجتماعية** (المفهوم و الانواع و برامج الرعاية) ، ط ١ ، م (١) ، القاهرة : مجموعة النيل العربية ، ص (١٣– ١٤)

[٤] أبو النصر ، **الإعاقة الحسية** ، ص ٣٢

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولا : الأحداث (لغة) : مفردها حدث : و هو صغير السن [١] .

الحدث (اصطلاحا) : هو كل شخص أتم السابعة من عمره ، و لم يتم الثامنة عشرة ، ذكرا كان أو أنثى [٢].

ثانيا : الجانحون (لغة) : مفردها جانح ، و الولد الجانح : لفظ يطلق على المراهق الذي يجنح إلى ارتكاب المخالفات و الخروج عن القانون ، أما الحدث الجانح : فهو من اقترف جريمة [٣] .

الجانحون (اصطلاحا) : الأطفال و المراهقون الذين يقومون بنمط معين من السلوك يعتبر خارجا عن القانون و ضارا بالمجتمع . و يختلف ما يصطلح على أنه ضار اجتماعيا من مجتمع لآخر حسب القيم الاجتماعية و الخلقية السائدة [٤].

من خلال التعريفات السابقة نتوصل إلى أن **الأحداث الجانحين :** هم الأطفال الذين أتموا السابعة من عمرهم و لم يتموا الثامنة عشرة ، و الذين يقومون بسلوكيات و أعمال ضد اللوائح و الإرشادات و القوانين التي وضعتها السلطات ، مما يستوجب القبض عليهم و محاكمتهم في محاكم خاصة بالأحداث ، و تتم معاقبتهم بإيداعهم في مؤسسات ، و مراكز إصلاحية خاصة بهم [٥] .

و **الحدث** قد يرتكب جرائم تستوجب الحد ، أو القصاص ، أو الدية ، أو القتل ، لكنه يعامل معاملة خاصة من حيث تنفيذ العقوبة عليه بسبب صغر سنه.

٢- المجرمون الكبار.

المجرم (لغة) : هو الذي ارتكب جرما (ذنبا ، جناية [٦]) يستحق عليه العقاب [٧].

---

[١] مجمع اللغة العربية ، بدون سنة نشر ، **المعجم الوسيط** ، بدون طبعة ، م (٢) ، طهران : المكتبة العلمية ، أخرج هذه الطبعة إبراهيم مصطفى ، أحمد حسن الزيات ، حامد عبد القادر ، محمد علي النجار ج ١ ، ص ١٦٠

[٢] مدغمش ، جمال عبد الغني ، المناجرة ، محمد محمود شحادة ، (١٤٢٨هـ) ، **موسوعة التشريع الأردني** ، ط ١ ، م (٢٧) ، عمان : دار البشير ، ج ١، ص ٤٩٦

[٣] إنترنت : **موقع :** lexicons.sakhr.com ، **معجم الغني** ، عبد الغني أبو العزم ، تاريخ الأخذ : ٢٠٠/٤/١م

[٤] بدوي ، أحمد زكي ، (١٩٨٢م) ، **معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية** ، بدون طبعة ، م (١) ، بيروت : مكتبة لبنان ، ص ١٠١

[٥] أنظر : سيسالم ، **موسوعة التربية الخاصة و التأهيل النفسي** ، ص ٢٠٠

[٦] أنظر : اللجمي ، **المحيط** ، ج ١ ، (٣٨ ، ٤٠٣)

[٧] إنترنت : **موقع :** lexicons.sakhr.com ، **معجم الغني** ، عبد الغني أبو العزم ، تاريخ الأخذ : ٢٠٠/٤/١م

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المجرم (اصطلاحا) : كل من ارتكب محظور شرعي زجر الله عنه بحد ، أو قصاص ، أو تعزير [١].

و يعرف **المجرم** في القانون بأنه : الشخص الذي ارتكب فعلا ضارا بمصالح الفرد و الجماعة ، و تمت إدانته قانونيا [٢].

*** أصناف المجرمين [٣] :**

يقسم المجرمون في الشريعة الإسلامية وفقا لنوع الجريمة المرتكبة إلى :

أ- المجرم المرتكب لجرائم الحدود ، و هي : الزنا ، و القذف ، و الشرب ، و السرقة ، و الحرابة ، و الردة ، و البغي.

ب- المجرم المرتكب لجرائم القصاص و الدية ، و هي : القتل العمد ، و شبه العمد ، و الخطأ ، و الجناية على ما دون النفس عمدا ، أو خطأ.

ج- المجرم المرتكب لجرائم التعازير ، و هي أنواع كثيرة ، فكل جريمة لا تستوجب الحد ، أو القصاص ، و الدية يعاقب عليها بالتعزير كالربا و الرشوة.

٣- المتشردون (أطفال الشوارع) :

المتشرد (لغة) : أصلها شرد بمعنى : نفر ، فهو شارد , شرود ، و التشريد : الطرد ، و التفريق [٤] ، و المتشرد : من لا مأوى له في بلد ، أو أسرة [٥].

المتشرد (اصطلاحا) : " كل من يعيش بدون منزل ، أو بعيدا عن أسرته هائما على وجهه و يمثل الشارع مأوى له " [٦].

---

[١] أنظر : عودة ، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي** ، ج ١ ، ص ٦٦

[٢] النجداوي ، آن موسى ، (٢٠٠٣م) ، **الجريمة و ارتباطها بالبطالة و المشكلات الأسرية في الأردن** ، رسالة ماجستير غير منشورة ، الجامعة الأردنية ، عمان ، الأردن ، ص ٣٢

[٣] أنظر : عودة ، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي** ، ج ١ ، ص (٧٨- ٨٠)

[٤] الفيروزابادي ، **القاموس المحيط** ، ص ٦٨

[٥] اللجمي ، **المحيط** ، ج ٣ ، ص ١٠٩٣

[٦] مرسي ، أبو بكر مرسي محمد ، (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م) ، **ظاهرة أطفال الشوارع** ، ط ١ ، م (١) ، القاهرة : مكتبة النهضة المصرية ، ص ٤٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و يطلق على **المتشردين** عدة تسميات ، **منها :** أطفال الشوارع ، أطفال بلا مأوى ، المنبوذين ، الأطفال المهملين ، الأطفال الهامشيين ، أطفال بلا أسر ، الشماسة (أبناء الشمس) ، و غير ذلك من المسميات [١].

*** أصناف المتشردين** [٢] **:**

أ) أفراد متنقلون : الأفراد الذين يعيشون مع آخرين في منازل لا يملكونها.
ب) أفراد الملاجىء : " الأفراد الذين يقيمون في أماكن و تجمعات خيرية ".
ج) أفراد الشوارع : " الأفراد الذين يعيشون على الأرصفة ، و يقيمون في الأماكن العامة : كمواقف السيارات ، و الحدائق العامة ، و الأزقة ".

٤- المتسولون.

المتسول (لغة) : تسول : استعطى و شحذ [٣] ، و المتسول : هو من يستجدي الناس عطاء [٤].

المتسول (اصطلاحا) : المستعطي ، أو الشخص الذي يقوم بطلب الصدقة سواء له أو لغيره ، متجولا كان ، أو جالسا في مكان عام ، متذرعا إلى ذلك بعرض جروحه ، أو عاهة فيه ، أو باللجوء إلى أي وسيلة أخرى لهذه الغاية [٥].

٥- المدمنون.

المدمن (لغة) : أدمن الشيء : أدام فعله ، و لازمه ، و لم يقلع عنه [٦] ، و **المدمن** : هو المداوم على الشيء ، المدمن على شرب الخمر : المداوم عليها ، و المدمن على المخدرات : المتعاطي لها على الدوام [٧] .

---

[١] أنظر : أبو النصر ، **الإعاقة الاجتماعية** ، ص (٤٨ – ٤٩)
[٢] أنظر : مرسي ، **ظاهرة أطفال الشوارع** ، ص (١٤٠ – ١٤١)
[٣] اللجمي ، **المحيط** ، ج ١ ، ص ٣٠٧
[٤] إنترنت : **موقع :** lexicons.sakhr.com ، **معجم الغني** ، عبد الغني أبو العزم ، تاريخ الأخذ : ٢٠٠/٤/١م
[٥] أنظر : إنترنت : **موقع :** lob.gov.jo. ،التشريعات الأردنية ، **قانون مراقبة سلوك الأحداث** ، تاريخ الأخذ : ٢٠٠٧/٣/٢٥م
[٦] اللجمي : **المحيط** ، ج ١ ، ص ٥٩
[٧] إنترنت : **موقع :** lexicons.sakhr.com ، **معجم الغني** ، عبد الغني أبو العزم ، تاريخ الأخذ : ٢٠٠/٤/١م

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المدمن (اصطلاحا) : " هو الفرد الذي تعود على تعاطي مادة مخدرة بأي صورة من صور التعاطي ، حيث ينتج عن الإفراط في التعاطي تبعية [١] نفسية ، أو جسمية ، أو كل منهما " [٢].

*** أصناف المدمنين [٣] :**

أ) مدمن الخمر و الكحول و المسكرات.

ب) مدمن المخدرات.

ج) مدمن الدخان.

د) مدمن العقاقير المخدرة

المطلب الثالث : عوامل الإعاقة الاجتماعية

تشترك فئات الإعاقة الاجتماعية في العوامل المؤدية إلى الإعاقة ، **و فيما يلي سنذكر بعض هذه العوامل :**

١- ضعف الإيمان و القيم الأخلاقية.

الإنسان الذي لا دين له ، أو ضعيف الإيمان يكون عرضة للوقوع في براثن الجريمة و الانحراف ، فهو لا يملك عقيدة قوية توجه سلوكه و تردعه عن الوقوع في المعاصي و المنكرات ، فالمسلم المتمسك بدينه يخاف الله تعالى ، و يبتغي مرضاته فيمتثل أوامر الله ، و يجتنب نواهيه فيبتعد عن فعل الحرام ، أما الآخر فلا دين عنده و لا رادع له يمنعه من ذلك.

٢- الفقر ، و البطالة.

تعتبر البيئة الاجتماعية الفقيرة مجالا خصبا لنمو الاستجابات غير الملائمة لدى الأفراد ، كما تشكل مؤثرا فعالا في تكوين الأنماط السلوكية غير المرغوبة لديهم نتيجة لعدم إمكانية الوفاء بمتطلبات أفراد الأسر الفقيرة المادية ، و النفسية ، و الصحية ، و الثقافية ، مما ينعكس سلبا على

---

[١] التبعية : التعلق المرضي بمادة معينة مضرة بالجسم و عدم القدرة على التخلص من تعاطيها ، منصور ، عبد المجيد سيد أحمد ، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) ، **الإدمان** أسبابه و مظاهره الوقاية و العلاج ، بدون طبعة ، م (١) ، الرياض : مركز أبحاث مكافحة الجريمة ، ص ٢٥

[٢] **المصدر نفسه** ، ص ٢٨

[٣] **المصدر نفسه** ، ص ١٢

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سلوكهم [١] ، ويدفعهم إلى التسول ، أو الجريمة و غير ذلك من الانحرافات لتلبية احتياجاتهم . و قد يدفع بعض الآباء أبناءهم إلى العمل في سن مبكرة من أجل مساعدة الأسرة في تحسين دخلها مما يشكل عاملا من عوامل الانحراف و الجريمة [٢] ، لذلك كان النبي صلى الله عليه و سلم يتعوذ من الفقر فيقول : " اللهم إني أعوذ بك من الفقر ، و القلة ، و الذلة ، و أعوذ بك أن أظلم أو أظلم " [٣].

و تقف البطالة إلى جانب الفقر في كونها عاملا مهما من عوامل الإعاقة الاجتماعية ، فالإنسان بحاجة إلى العمل لإشباع حاجاته و توفير العيش الكريم له و لعائلته ، و البطالة و ما تؤدي إليه من ضيق الحال و الحرمان تجعل المرء يقوم بتصرفات غير مقبولة ، و يسلك سلوكا مخالفا للشرع [٤] : كالسرقة ، و الجريمة ، و غيرها ، و لا يخفى ما للبطالة من دور في تعطيل طاقات البشر و قدراتهم ، و دفعهم إلى الكسل و الخمول.

٣- تفكك الأسرة ، و انحطاط أخلاقها ، و التربية الخاطئة.

تفكك الأسرة و تصدعها من العومل الرئيسة للإعاقة الاجتماعية ، و قد ينتج هذا التفكك في حالة تعدد الزوجات ، أو هجر الأب لعائلته ، أو وفاة الأب ، أو الأم ، أو كليهما ، أو في حالة وقوع الطلاق [٥].

و التفكك العائلي ينشأ عنه انقسام في الولاء لدى الأطفال مما يولد توترا نفسيا يكون عاملا مهما من عوامل جنوح الأحداث [٦] ، و غالبا ما يتعرض الطفل لشتى أنواع الحرمان و الاضطهاد خاصة إذا ما ابتلي بأب جاهل ضعيف الشخصية و زوجة أب أنانية ، عندئذ يضاف إلى مصيبته في فقدان والدته مصائب أخرى يعجز عن تحملها الراشد الكبير ، فيرى الحدث نفسه في مأزق حقيقي و رهيب يضغط عليه في كل يوم و في كل ساعة و لا يجد مخرجا من هذا المأزق سوى الهروب

---

[١] السرطاوي ، زيدان أحمد ، سيسالم ، كمال سالم ، (١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م) ، **المعاقون أكاديميا و سلوكيا خصائصهم و أساليب تدريسهم** ، ط ١ ، م (١) ، الرياض : دار عالم الكتب ، ص ١٨٨

[٢] حيدر ، وليد ، (١٩٨٧م) ، **جنوح الأحداث** ، بدون طبعة ، م (١) ، دمشق : منشورات وزارة الثقافة في الجمهورية العربية السورية ، ص ١٩١

[٣] أبو داوود ، **سنن أبي داوود** ، ٢- كتاب الصلاة ، كتاب الوتر ، باب تفريع أبواب الوتر ،٣٦٧- باب في الاستعاذة ، ح ١٥٤٤ ، ص ٣٢٤ ، **حكم الحديث :** صحيح على شرط مسلم ، الألباني ، **صحيح سنن أبي داوود** ، ٢- كتاب الصلاة ، ٣٦٧- الاستعاذة ، ج ١ ، ص ٢٦٩

[٤] أبو زعرور ، محمد سعيد سهو ، (١٤١٦هـ- ١٩٩٦م) ، **جناح الأحداث و رعايتهم في دولة الخلافة** ، ط ١ ، م (١) ، بيروت : دار البيارق ، ص ٨٩

[٥] أنظر : حيدر ، **جنوح الأحداث** ، ص (٢٠٨ – ٢٠٩)

[٦] أنظر : المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ، (١٩٨١م) ، **جنوح الأحداث** ، بدون طبعة ،ع (٣) ، الرباط : المنظمة العربية ، ص (١٩ ، ٣٢)

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من المنزل ، و التشرد ، و ارتكاب شتى أنواع الانحرافات [١] ، أما في حالة الوفاة فكثير ممن يفقدون آباءهم ، أو أمهاتهم ، أو كليهما يقعون في براثن الإعاقة الاجتماعية لما قد يتعرضون له من الفقر ، و المعاملة السيئة من قبل الغير ، و الاستغلال بكافة أشكاله ،....

و قد تكون الأسرة ذات مستوى خلقي متدن يهيء الطفل للإجرام ، حيث يجد منذ ولادته المثل السيء قائما أمامه ، فيندفع إلى الاقتداء به و لو لم يجد تشجيعا مباشرا على ذلك ، و يزداد خطر هذه الأسرة في الأحوال التي يقوم فيها أفراد العائلة بتدريب الطفل و حثه على ارتكاب الجرائم [٢].

أما التربية الخاطئة للطفل فتشمل الحالات التي تنعدم فيها التربية ، و الحالات التي تكون فيها التربية عنيفة ، أو لينة ، أو متقلبة بين العنف و اللين [٣] ، **و من أشكالها :** سوء معاملة الأبناء ، و تعرضهم للعقاب البدني العنيف ، أو إهمال الأبناء.

فالتربية الخاطئة تؤثر على نفسية الأبناء نتيجة لما يتعرضون له من تناقض في معاملة الوالدين لهم ، و النفسية السيئة تشكل عاملا من عوامل الانحراف و الجريمة ، و قد ينتج عن القسوة في معاملة الأبناء الإصابة بالعاهات الدائمة مما يتسبب بالإعاقة.

٤- سوء استغلال أوقات الفراغ.

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : " نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس : الصحة ، و الفراغ " [٤].

وجه الدلالة : " معنى الحديث أن المرء لا يكون فارغا حتى يكون مكفيا صحيح البدن ، فمن حصل له ذلك فليحرص على أن لا يغبن بأن يترك شكر الله تعالى على ما أنعم عليه ، و من شكره امتثال أوامره و اجتناب نواهيه " [٥].

---

[١] أنظر : حيدر ، **جنوح الأحداث** ، ص ٢١٢

[٢] المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ، **جنوح الأحداث**، ص ١٩

[٣] **المصدر نفسه** ، ص ١٩

[٤] البخاري ، **صحيح البخاري** ، ٨١- كتاب الرقاق ، ١- باب الصحة و الفراغ ، و لا عيش إلا عيش الآخرة ، ح ٦٤١٢ ، ص ١١٧٢

[٥] العسقلاني ، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** ، ٨١- كتاب الرقاق ، ١- باب ما جاء في الصحة و الفراغ ، ح ٦٤١٢ ، ص ٢٨١٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالفراغ من النعمتين التي غبن فيهما الناس لسوء استغلالهم لهما ، فالاستغلال السيء لأوقات الفراغ مدمر للأخلاق و القيم ، فهو يدفع الكثير من الناس إلى اللجوء لممارسة الأنشطة و الهوايات غير المفيدة ، و التي قد تعود بالضرر على الآخرين : كشرب المسكرات ، و مشاهدة أفلام العنف ، و القتل ، و التي قد تؤثر في سلوكهم و تدفعهم إلى الإجرام خاصة إذا كان الشخص ضعيف الإيمان ، أو معدومه ، مما يدفعه إلى ارتكاب شتى أنواع الجرائم بلا رادع يردعه.

٥- رفاق السوء [١].

لا يخفى ما للأصدقاء من تأثير على بعضهم البعض ، فالمرء يمضي ساعات طويلة مع رفاقه و بالتالي يتأثر بهم و بتصرفاتهم ، فكيف تكون الحال إذا كان الرفيق سيئا لا خلق و لا دين عنده ، في هذه الحال يكون الصديق عاملا خطيرا من عوامل الإعاقة الاجتماعية ، و في هذا يقول النبي صلى الله عليه و سلم : " مثل الجليس الصالح و الجليس السوء كحامل المسك و نافخ الكير ، فحامل المسك إما أن يحذيك [٢] ، و إما أن تبتاع منه ، و إما أن تجد منه ريحا طيبا . و نافخ الكير [٣] إما أن يحرق ثيابك ، و إما أن تجد منه ريحا خبيثا " [٤].

وجه الدلالة : " في الحديث نهي عن مجالسة المرء لمن يتأذى بمجالسته في الدين و الدنيا ، و الترغيب في مجالسة من ينتفع بمجالسته فيهما " [٥].

٦- الجهل.

الإنسان الجاهل : " هو الشخص الذي لم يتوفر له أي قسط من التعليم أو التثقيف خلال مراحل حياته المختلفة ، نتيجة لجملة من الظروف الاجتماعية ، و الأسرية ، و الاقتصادية. و هو بذلك لا يستطيع أن يلم بقواعد التربية الصحيحة ، و لا يعرف كيف يتصرف أمام المتغيرات الكثيرة التي تفرضها الحياة . فهو لا يعرف كيف يواجه المشاكل الاجتماعية التي تصادفه ، أو التخلص من

---

[١] أنظر : حيدر ، **جنوح الأحداث** ، ص ٢٤٧

[٢] يحذيك : يعطيك ، العسقلاني ، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** ، ح ٢١٠١ ، ج ١ ، ص ١١٤٢

[٣] الكير : الزق الذي ينفخ فيه ، العسقلاني ، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** ، ح ٢١٠١ ، ج ١ ، ص ١١٤٢

[٤] البخاري ، **صحيح البخاري** ، ٧٢- كتاب الذبائح و الصيد و التسمية على الصيد ، ٧٢- كتاب الذبائح ، ٣١- باب المسك ، ح ٥٥٣٤ ، ص ١٠٣٥

[٥] العسقلاني ، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** ، ٣٤- كتاب البيوع ، ٣٧- باب بيع السلاح في الفتنة و غيرها ، ح ٢١٠١ ، ص ١١٤٢

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الضيق المالي الذي يقع فيه ، كما تنقصه القدرة على التخطيط السليم لأمد بعيد ؛ لأنه يترك نفسه على سجيتها دون إخضاعها لموازين العقل ، و العلم " [1].

بعد ذكر بعض العوامل المؤدية إلى الإعاقة الاجتماعية أشير إلى أن كل عامل من هذه العوامل منفردا ليس من الضرورة أن يؤدي إلى هذه الإعاقة ، بل تضافره مع غيره من العوامل هو ما قد يؤدي إلى الإعاقة.

[1] حيدر ، **جنوح الأحداث** ، ص ٢١٧

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث

التدابير الشرعية للوقاية من الإعاقات

المبحث الأول : مفهوم التدابير الشرعية و أنواعها

المبحث الثاني : التدابير الشرعية للوقاية من الإعاقة العقلية ، و الحسية ، و الجسمية

المبحث الثالث : التدابير الشرعية للوقاية من الإعاقة الاجتماعية

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث

التدابير الشرعية للوقاية من الإعاقات

حرصت الشريعة الإسلامية دوما على وضع التدابير اللازمة لعمارة هذا الكون و لإيجاد الإنسان الصالح المعافى في بدنه و روحه ، و لقد حفلت آيات القرآن الكريم و أحاديث النبي صلى الله عليه و سلم بكثير من هذه التدابير ، حيث إن مصادر التشريع الإسلامي النقلية المتمثلة بالكتاب و السنة هي أول من وضعت هذه التدابير و حثت على تطبيقها و العمل بها في حياة الناس.

و سيكون حديثنا في هذا الفصل عن التدابير الشرعية في المباحث التالية :

المبحث الأول : مفهوم التدابير الشرعية و أنواعها

المبحث الثاني : التدابير الشرعية للوقاية من الإعاقة العقلية ، و الحسية ، و الجسمية

المبحث الثالث : التدابير الشرعية للوقاية من الإعاقة الاجتماعية

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

مفهوم التدابير الشرعية و أنواعها

حرصت الشريعة الإسلامية دوما على وضع التدابير اللازمة لعمارة هذا الكون و لإيجاد الإنسان الصالح المعافى في بدنه و روحه ، و لقد حفلت آيات القرآن الكريم و أحاديث النبي صلى الله عليه و سلم بكثير من هذه التدابير حيث أن مصادر التشريع الإسلامي النقلية المتمثلة بالكتاب و السنة هي أول من وضعت هذه التدابير و حثت على تطبيقها و العمل بها في حياة الناس.

و سيكون حديثي في هذا المبحث عن التدابير الشرعية في **المطلبين التاليين :**

المطلب الأول : مفهوم التدابير الشرعية

المطلب الثاني : أنواع التدابير الشرعية

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول : مفهوم التدابير الشرعية

تعرف **التدابير الشرعية (اصطلاحا)** بأنها **:** " مجموعة الإجراءات و الأحكام و التوجيهات الوقائية ، أو العلاجية التي يقوم بها صاحب الولاية الشرعية لتحقيق مقاصد الشريعة ، و الحيلولة دون وقوع الفرد أو المجتمع في مخالفة الشارع " [١].

من خلال التعريف السابق للتدابير الشرعية نخرج بالتعريف التالي **للتدابير الشرعية للوقاية من الإعاقة** ، فنعرفها بأنها : مجموعة الإجراءات ، و الأحكام ، و التوجيهات التي جاء بها الشارع الحكيم لمنع حدوث الإعاقة ، و القضاء على مسبباتها ، و التي تنفذ من قبل الدولة ، و المجتمع ، و الأسرة ، و الفرد.

المطلب الثاني : أنواع التدابير الشرعية

و بناء على ما سبق بحثه نتوصل إلى أن التدابير الشرعية تقسم وفقا لطبيعتها إلى تدابير وقائية ، و تدابير علاجية ، و هذين النوعين يقسمان إلى تدابير عامة ، و تدابير خاصة.

١. تدابير وقائية : هي مجموعة الإجراءات ، و الأحكام ، و التوجيهات الشرعية التي تتخذ من قبل الدولة ، و المجتمع ، و الأفراد ، لمنع حدوث مشكلة ما و الحد من انتشارها.

٢. تدابير علاجية : هي مجموعة الإجراءات ، و الأحكام ، و التوجيهات الشرعية التي تتخذ من قبل الدولة ، و المجتمع ، و الأفراد ، لمواجهة المشكلة و القضاء عليها بعد حدوثها.

و كل من هذين النوعين من أنواع التدابير الشرعية يقسم إلى : عام ، و خاص.

أما **التدابير العامة للوقاية من الإعاقة** : فهي كل ما يتخذ من الإجراءات ، و التوجيهات ، و الأحكام التي جاء بها الشرع لتحول دون حصول الإعاقة بجميع أنواعها.

و **التدابير الخاصة للوقاية من الإعاقة** : هي كل ما يتخذ من الإجراءات ، و التوجيهات ، و الأحكام الشرعية للحيلولة دون حصول نوع معين من أنواع الإعاقة ، كالتدابير المتخذة للوقاية من الإعاقة العقلية.

---

[١] النمر ، نمر محمد خليل ، (١٩٩٦م) ، **عوامل ضعف النسل و التدابير الشرعية لمواجهتها** ، رسالة دكتوراة غير منشورة ، الجامعة الأردنية ، عمان ، الأردن ، ص ٣٢

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

التدابير الشرعية للوقاية من الإعاقة العقلية ، و الحسية ، و الجسمية

جاءت الشريعة الإسلامية بالتدابير ، و الإجراءات الواقية من الإعاقة بأنواعها المختلفة : عقلية ، و حسية ، و جسمية.

و قد ذكرت التدابير الواقية من الإعاقة العقلية ، و الحسية ، و الجسمية مجتمعة دون أن أفرد لكل منها مبحثا مستقلا ، لتداخل التدابير الواقية منها مع بعضها البعض ، حيث أن مسببات هذه الأنواع من الإعاقة في الغالب هي نفسها ، و فيما يلي سأتناول بعض هذه التدابير ، حيث قسمتها إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : التدابير الموجهة إلى الفرد.

القسم الثاني : التدابير الموجهة إلى المجتمع.

القسم الثالث : التدابير الموجهة إلى الحاكم.

القسم الأول : التدابير الموجهة إلى الفرد

التدبير الأول : تحريم الإجهاض.

للحديث عن هذه الوسيلة لا بد من بيان معنى الإجهاض لغة و اصطلاحا ، و أسبابه ، و وسائله ، و أنواعه ، و حكمه الشرعي ، و العقوبة المترتبة على الإجهاض ، و أضراره.

أولا : معنى الإجهاض.

الإجهاض (لغة) : مصدر الفعل أجهض ، أجهضت الحامل : أسقطت جنينها قبل اكتماله ولدا[1].

الإجهاض (اصطلاحا) :

[1] اللجمي و آخرون ، **المحيط** ، ج ١ ، ص ٤٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

معنى الإجهاض اصطلاحا مماثل لمعناه في اللغة [١] ، و كثيرا ما يعبر الفقهاء عن الإجهاض بمرادفاته : كالإسقاط [٢] ، و الإلقاء [٣] ، و الطرح [٤] ، و الإملاص [٥].

و قد عرف الدكتور محمد أبو فارس **الإجهاض** [٦] بأنه : قتل الجنين في بطن أمه و إنزاله ميتا سواء كان علقة ، أو مضغة مخلقة ، أو غير مخلقة . و سواء كان القتل بفعل أمه أو بفعل غيرها كطبيب معتد ، سواء كان ذكرا أو أنثى ، عامدا أو مخطئا [٧].

ثانيا : أنواع الإجهاض :

١- إجهاض عفوي : هو خروج محتويات الرحم من ذاته دون تدخل عامل خارجي [٨].

٢- إجهاض اختياري (اجتماعي) : هو إفراغ محصول الحمل بدون استطباب عادل لغايات اجتماعية ، أو اقتصادية [٩].

٣- إجهاض ضروري (دوائي) : هو إخراج الجنين من رحم أمه في غير موعده الطبيعي إنقاذا لحياة الأم التي يهددها خطر استمرار الحمل [١٠].

---

[١] أنظر : الأنصاري ، أبو يحيى زكريا ، ت (٩٢٦هـ) ، **أسنى المطالب شرح روض الطالب** ، ط ١ ، م (٩) ، تحقيق محمد محمد تامر ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م ، ج ٨ ، ص (٢٢٤ ، ٢٢٩) ، شومان ، عباس ، (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م) ، **إجهاض الحمل و ما يترتب عليه من أحكام في الشريعة الإسلامية** ، ط ١ ، م (١) ، القاهرة : الدار الثقافية ، ص ٣٩

[٢] أنظر : ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ، ج ١٠ ، ص ٢٥٥

[٣] **المصدر نفسه** ، ج ١٠ ، ص ٢٥٥ ، الدسوقي ، محمد بن أحمد بن عرفة ، ت (١٢٣٠هـ) ، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** ، ط ١ ، م (٦) ، غير محقق ، بيروت : دار الكتب العلمية ، (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م) ، ج ٦ ، ص ٢٢٧

[٤] أنظر : شيخ زاده ، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي و يعرف بداماد أفندي ، ت (١٠٧٨هـ) ، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** ، ط ١ ، م (٤) ، بيروت : دار الكتب العلمية ، (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م) ، ج ٤ ، ص ٣٥٩

[٥] أنظر : ابن قدامة ، **المغني** ، بدون طبعة ، م (٢) ، (٢٠٠٤م) ، ج ٢، ص ٢٠٩٤

[٦] عرف البجيرمي **الإجهاض** بأنه : إسقاط المراة ولدها قبل أن يبين خلقه ، أنظر : البجيرمي ، سليمان بن محمد بن عمر ، **حاشية البجيرمي المسماة (تحفة الحبيب على شرح الخطيب)** ، ت ( ) ، الطبعة الأخيرة ، م (٤) ، غير محقق ، القاهرة : شركة مطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده ، ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م ، ج ٤ ، ص ١٣٠

[٧] أبو فارس ، محمد عبد القادر ، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م) ، **تحديد النسل و الإجهاض في الإسلام** ، ط ١ ، م (١) ، عمان : دار جهينة ، ص ٩٥

[٨] السباعي ، محمد سيف الدين ، (١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م) ، **الإجهاض بين الفقه و الطب و القانون** ، ط ١، م (١) ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ص ١٣

[٩] **المصدر نفسه** ، ص ١٤

[١٠] الطريقي ، عبد الله بن عبد المحسن ، (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) ، **تنظيم النسل و موقف الشريعة الإسلامية منه** ، ط ١ ، م (١) ، بدون دار نشر ، ص ٢١٣

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثا : أسباب الإجهاض [١] **:**

١- التخلص من الجنين مخافة الفقر ، و دليله قوله تعالى : **ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خطأ كبيرا** [٢].

٢- مخافة أن يصاب الجنين بمرض أصاب أمه أو أباه.

٣- الخوف على حياة الأم إذا كان الحمل يضر بصحتها.

٤- التخلص من الجنين في الحمل غير المشروع الذي نتج عن الزنا خشية الفضيحة.

٥- التخلص من الجنين في حمل غير مرغوب فيه [٣].

رابعا : وسائل الإجهاض :

لإجهاض الحمل و سائل عديدة ، نذكر منها ما يلي :

١- ضرب الأم الحامل [٤].

٢- التخويف [٥].

٣- شم الحامل لريح [٦].

٤- منع الحامل من الطعام و الشراب [٧].

٥- تناول دواء يؤدي إلى قتل الجنين [٨].

٦- الوسائل الطبية التي يستخدمها الطبيب في إجهاض الجنين ، **و منها :** إجراء عملية جراحية لاستخراج الجنين من الرحم [٩].

---

[١] شومان ، **إجهاض الحمل و ما يترتب عليه من أحكام في الشريعة الإسلامية** ، ص ٤٠

[٢] سورة الإسراء : ٣١

[٣] وزرارة الأوقاف و الشؤون و المقدسات الإسلامية ، **الموسوعة الفقهية** ، ج ٢ ، ص ٥٩

[٤] أنظر : الدسوقي ، **حاشية الدسوقي** ، ج ٦ ، ص ٢٢٧

[٥] **المصدر نفسه** ، ج ٦ ، ص ٢٢٧

[٦] **المصدر نفسه** ، ج ٦ ، ص ٢٢٧

[٧] أنظر : الخطيب الشربيني ، محمد بن محمد ، ت (٩٧٧هـ) ، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** ، ج ٤ ، ص ١٢٥

[٨] أنظر : ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ، ج ١٠ ، ص ٢٥٥

[٩] شومان ، **إجهاض الحمل و ما يترتب عليه من أحكام في الشريعة الإسلامية** ، ص (٤١- ٤٢)

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خامسا : حكم الإجهاض :

الإجهاض إما أن يكون قبل نفخ الروح في الجنين ، و إما أن يكون بعد نفخها ، و فيما يلي سنتناول حكم الإجهاض في كلا المرحلتين.

١- الإجهاض قبل نفخ الروح.

اختلف الفقهاء في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح على **خمسة أقوال :**

القول الأول : الإباحة مطلقا ، و هذا ما ذهب إليه الحنفية في رواية [١] ، و ابن رشد من المالكية [٢] ، و الحنابلة في رواية [٣] .

القول الثاني : الجواز فيما قبل الأربعين يوما الأولى من الحمل ، و هو قول عند الحنابلة [٤].

القول الثالث : جواز الإجهاض لعذر فقط ، و هو مذهب الحنفية [٥].

القول الرابع : كراهة الإجهاض ، و هو ما ذهب إليه علي بن موسى من الحنفية [٦].

القول الخامس : تحريم الإجهاض مطلقا ، و هو مذهب المالكية [٧] ، و الشافعية [٨].

و **الراجح** من هذه الأقوال : تحريم الإجهاض مطلقا ، و لا مجال للقول بجواز الإجهاض في أي مرحلة من مراحل تكون الجنين ، و لو كان في مرحلة النطفة ؛ لأنه و إن كان الجنين خلال هذه المرحلة ليس آدميا حيا ، إلا أنه في بداية خلق آدمي لو بقي ، فالجنين من بداية النطفة إلى الولادة آخذ بالتخلق و النمو ، فلا مجال لإهدار آدميته في أي مرحلة من مراحل نموه [٩].

---

[١] أنظر : ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ، ج ١٠ ، ص (٢٥٣ – ٢٥٥)

[٢] أنظر : ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي الأندلسي ، ت (٥٩٥هـ) ، **بداية المجتهد و نهاية المقتصد** ، ط ١ ، م (٢) ، تحقيق الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، بيروت : دار الكتب العلمية ، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) ، ج ٢ ، ص ٢٠٧

[٣] أنظر : ابن مفلح ، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد ، ت (٨٨٤هـ) ، **المبدع شرح المقنع** ، بدون طبعة ، م (١٠) ، غير محقق ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م ، ج ٨ ، ص ٣٠٩

[٤] أنظر : ابن قدامة ، **المغني** ، ج ٢ ، ص ٢٠٩٥

[٥] أنظر : ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ، ج ١٠ ، ص ٢٥٥

[٦] **المصدر نفسه** ، ج ١٠ ، ص (٢٥٤ – ٢٥٥)

[٧] أنظر : الدسوقي ، **حاشية الدسوقي** ، ج ٦ ، ص ٢٢٧

[٨] أنظر : النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف ، ت (٦٧٦هـ) ، **روضة الطالبين** ، طبعة خاصة ، م (٨) ، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود – الشيخ علي محمد معوض ، بيروت : دار عالم الكتب ، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م) ، ج ٧ ، ص ٢١٩

[٩] شومان ، **إجهاض الحمل و ما يترتب عليه من أحكام في الشريعة الإسلامية** ، ص ٥٦

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و هذا الاختلاف إن دل على شيء فهو يدل على حرص الإسلام على الجنين حتى و هو في أولى مراحل تكوينه.

لكن هناك حالة يكون فيها الجنين مشوها قبل نفخ الروح :

فقد ذهب الدكتور محمد عثمان شبير إلى أن الأمراض الوراثية الموجودة في الجنين قبل نفخ الروح لا تعتبر عذرا شرعيا للإجهاض ؛ لأنه لا يمكن اكتشافها في هذه المرحلة ؛ فقد ذكر الأطباء أن تعرف الأمراض الوراثية و التشوهات لا يكون قبل الأسبوع الثامن من العلوق ، و في هذا الوقت تكون الروح قد نفخت فيه [١].

٢- الإجهاض بعد نفخ الروح.

اتفق الفقهاء [٢] على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح في الجنين ؛ لأن فيه قتلا لنفس بشرية دل الكتاب و السنة على حرمة قتلها.

فمن الكتاب قوله تعالى : **ولا تقْتلُوا النفْس الِتي حرم اللّه إلا بِالحَق ومن قُتِلَ مظْلوما فَقَد جعلْنا لِوليِه سلْطَانا فَلا يسرف في الْقَتلِ إنه كَانَ منصورا** [٣] ، حيث تدلنا هذه الآية على حرمة قتل النفس ، و الجنين بعد نفخ الروح فيه نفس محترمة يحرم قتلها.

و من السنة النبوية ما رواه عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال : سألت ، أو سئل رسول الله صلى الله عليه و سلم : أي الذنب عند الله أكبر ؟ قال : " أن تجعل لله ندا و هو خلقك " ، قلت : ثم أي ؟ قال : " ثم أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك " قلت : ثم أي ؟ قال : " أن تزاني بحليلة جارك " قال : و نزلت هذه الآية تصديقا لقول رسول الله صلى الله عليه و سلم **والذين لا**

---

[١] أنظر ، الأشقر ، عمر سليمان ، شبير ، محمد عثمان ، أبو البصل ، عبد الناصر ، عارف ، عارف علي ، الباز ، عباس أحمد محمد ، (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م) ، **دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة** ، ط ١ ، م (٢) ، عمان : دار النفائس ، ج ١ ، ص ٣٤٥

[٢] أنظر : ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ، ج ١٠ ، ص ٢٥٣ ، الدسوقي ، **حاشية الدسوقي** ، ج ٦ ، ص ٢٢٧ ، النووي ، **روضة الطالبين** ، ج ٧ ، ص ٢١٩ ، ابن قدامة ، **المغني** ، ج ٢ ، ص ٢٠٩٥

[٣] سورة الإسراء : ٣٣

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يدعونَ مع اللهِ إلهاً آخر ولا يقْتلُونَ النفْس الَّتِي حرم اللهُ إِلا بِالْحق ولا يزنونَ ومن يفْعلْ ذَلك يلْق أَثَاما ↑ [١]

[٢].

لكن هناك حالة يكون فيها الجنين مشوها بعد نفخ الروح فيه ، و قد اختلف المعاصرون في حكم إجهاض الجنين المصاب بالتشوهات ، و في هذا المقام استعرضت رأي الدكتور محمد أبو فارس ، و الدكتور محمد عثمان شبير.

أما الدكتور محمد أبو فارس فقد رأى أن الجنين المشوه بأن يكون بدون رأس ، أو فاقدا لأحد أطرافه لا يحل قتله ما دام حيا ، و يحرم على الطبيب القيام بعملية إجهاض له ، و يعلل ذلك بأن وجود الجنين المعوق أو المشوه ابتلاء من الله تعالى للوالدين ، و لفت أنظار الناس الأصحاء لما أسبغ الله عليهم من نعم تمام الخلق حتى يشكروه سبحانه [٣].

و قد ذهب الدكتور محمد عثمان شبير إلى جواز إجهاض الجنين المشوه أو المصاب بمرض وراثي يؤثر في حياة الأم ، أو لا يمكن أن يعيش قبل الولادة أو بعدها ، و يشترط لذلك أن يكون التشخيص من قبل لجنة طبية موثوقة [٤].

في ختام الحديث عن حكم الإجهاض قبل نفخ الروح ، و بعدها لا بد من الإشارة إلى أن هناك حالات يكون فيها **الإجهاض ضروري** ، منها : أن تكون الحامل بوضع يعرض حياتها للخطر إن لم تجهض ، ففي هذه الحالة يجوز الإجهاض إذا رأى طبيب مسلم يطمأن إلى دينه ، و تقواه ضرورة ذلك إنقاذا لحياة الأم [٥].

سادسا : أضرار الإجهاض :

للإجهاض أضرار عديدة ، نذكر منها :

١- يؤدي إلى إصابة المرأة بأمراض ، و قد يؤدي إلى وفاتها [٦].

---

[١] سورة الفرقان : ٦٨

[٢] البخاري ، **صحيح البخاري** ، ٦٥- كتاب تفسير القرآن ، ٢- باب قوله : " و الذين لا يدعون مع الله إله آخر " ، ح ٤٧٦١ ، ص ٨٨٠

[٣] أنظر : أبو فارس ، **تحديد النسل و الإجهاض في الإسلام** ، ص (١٢١ – ١٢٢)

[٤] أنظر : الأشقر و آخرون ، **دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة** ، ص (٣٤٦ – ٣٤٧)

[٥] أبو فارس ، محمد ، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م) ، **فتاوى شرعية** ، ط ١ ، م (١) ، عمان : دار الفرقان ، ج ٢ ، ص ٧٣٩

[٦] أبو فارس ، **تحديد النسل و الإجهاض في الإسلام** ، ص ١١٤

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- التأثير على الجهاز العصبي للمرأة [١] ، مما يسبب الإعاقة الحركية لها.

٣- حدوث الالتهابات ، و النزيف في الرحم ، مما يتسبب في الولادة المبكرة ، و قد يؤدي إلى العقم [٢].

٤- انسداد الأوعية الدموية مما يسبب الإعاقة الصحية [٣].

٥- شيوع الزنا في المجتمع و العزوف عن الزواج ؛ فهناك رجال و نساء يرغبون في تلبية شهواتهم دون ارتباط بالحياة الزوجية و الإنجاب و الإجهاض يلبي هذه الرغبات المنحرفة [٤] مما يشكل سببا قويا للوقوع في براثن الإعاقة.

و لضرر الإجهاض الوخيم على المجتمع و تسببه بالإعاقة شرع الله تعالى عقوبة على من يتسبب بحصوله ، و هي الحرمان من الميراث [٥] ، و وجوب الغرة (عبد أو أمة [٦]) على عاقلة الجاني [٧] ، و تساوي نصف عشر دية الرجل ، و عشر دية المرأة [٨].

التدبير الثاني : التقليل من زواج الأقارب و الابتعاد عنه في حال ظهور إعاقات في العائلة.

أباح الإسلام زواج الأقارب من غير المحارم ، و لم يرد نص صريح ينهى عن هذا الزواج ، و قد تزوج النبي صلى الله عليه و سلم من ابنة عمته زينب بنت جحش ، و زوج ابنته فاطمة لابن عمه علي بن أبي طالب ، لكن هذا لا يمنع تفضيل التقليل من زواج الأقارب حفظا على اتساع العلاقات و المصاهرة ، و خشية أن تترسخ بعض الصفات الوراثية السلبية ؛ فيكون من باب التفضيل و ليس من باب التحريم [٩].

---

[١] الموودودي ، **حركة تحديد النسل** ، ص ٨٨

[٢] الخطيب ، أم كلثوم يحيى مصطفى ، (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م) ، **قضية تحديد النسل في الشريعة الإسلامية** ، ط ٢ ، م (١) ، الرياض : الدار السعودية ، ص ١٦٦

[٣] **المصدر نفسه** ، ص ١٦٦

[٤] أنظر : أبو فارس ، **تحديد النسل و الإجهاض في الإسلام** ، ص (١١٦ ، ١١٨)

[٥] أنظر : الشيرازي ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي ، ت (٤٧٦هـ) ، **المهذب في فقه الإمام الشافعي** ، ط ٣ ، م (٢) ، غير محقق ، القاهرة : مطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده ، (١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م) ، ج ٢ ، ص ٣١

[٦] أنظر : الدسوقي ، **حاشية الدسوقي** ، ج ٦ ، ص ٢٢٧

[٧] أنظر : النووي ، **روضة الطالبين** ، ج ٧ ، ص ٢٢٦

[٨] أنظر : **المصدر نفسه** ، ج ٧ ، ص ٢٢٥

[٩] إنترنت : **موقع :** islamonline.net ، **الزواج المبكر و زواج الأقارب** ، محمد سعيد حوى ، تاريخ الأخذ : ٢٠٠٧/٣/٢٢م

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالإضافة إلى ما سبق فإن الزواج من الأقارب أحد العوامل الأساسية في حدوث الأمراض الوراثية المسببة للإعاقة في بعض الأسر دون غيرها ؛ لأنه سبب في تجميع الجينات المرضية المتواجدة في أفراد الأسرة و إظهار تأثيرها في الجيل الذي ينتج عن هذا الزواج [١] ، و قد روي أن عمر بن الخطاب قال لآل السائب : " قد أضويتم فانكحوا في النوابغ " : أي تزوجوا الغرائب [٢].

و هناك حالة من حالات زواج الأقارب مرفوضة شرعا تتمثل بزواج المحارم أي زواج الأب من ابنته ، و زواج الأخ من أخته ، و العم من ابنة أخيه ، ... ، و قد حرم الإسلام هذا الزواج و دليل ذلك قوله تعالى : **حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأختِ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعةِ وأمهات نسآئكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسآئكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائلُ أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف إن الله كانَ غفُورا رحِيما** [٣].

و قد توصلت العلوم الحديثة إلى بعض الأضرار المترتبة على هذا الزواج ، **و منها :** أن هذا الزواج في غالب الأحيان يكون غير منتج و إذا أنتج فإن النسل يكون ضعيفا عقلا ، و جسما ، و غالبا ما يموت في سن مبكر[٤] ، و هو أيضا سبب في ظهور المرض الوراثي الخفي الذي أخذه أحد الوالدين من سلفه و بقي متخفيا تحت تأثير الجين المسيطر عليه و الآتي من الوالد الآخر الأجنبي السليم ، و ما دام حامل هذا الجين المريض يتزوج من أجنبي عنه بقي المرض الوراثي مخفيا في خلفه كما هو مخفي عنده ، أما إذا تزوج من أحد أقاربه و كان هو الآخر حامل لنفس المرض الوراثي المخفي تعرض نسلهما للجمع بين الجينين المريضين و ظهر فيه المرض [٥].

و من الأمراض الوراثية التي قد تنشأ عن زواج الأقارب : التخلف العقلي ، و السكري ، و الصم و البكم الوراثيين ، و الأمراض القلبية الوراثية ، و منها : التضيق في الشريان الأبهر ، أو الشريان الرئوي ، و الثقب في القلب [٦].

---

[١] القضاة ، محمد أحمد حسن ، (١٩٩٨م) ، إجراء الفحص الطبي قبل الزواج ضرورة شرعية طبية إنسانية و موقف التشريع الأردني منها ، **مجلة الآداب و العلوم الإنسانية** ، مجلد ٢٨ ، بدون رقم عدد ، ص ٥٤٠

[٢] الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد ، ت (٥٠٥هـ) ، **إحياء علوم الدين** ، ط ١ ، م (٥) ، تحقيق سيد إبراهيم ، القاهرة : دار الحديث ، (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م) ، ج ٢ ، ص ٦٦

[٣] سورة النساء : ٢٣

[٤] غندور ، منير ، (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م) ، **الإسلام الحصن الأمين من أمراض العصر** ، ط ١ ، م (١) ، دمشق : دار الفارابي ، ص ٨٧

[٥] بنيوسف ، إدريس ، (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م) ، **القرآن الكريم و الطب الحديث** ، ط ٣ ، م (١) ، دمشق : مطبعة الكتاب العربي ، ص ١٧٨

[٦] أنظر : بنيوسف ، **القرآن الكريم و الطب الحديث** ، ص (١٨٢ – ١٨٣)

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و ظهر حديثا نتيجة لأبحاث طويلة أن هناك أكثر من ثلاثمائة صفة وراثية كانت مجهولة سابقا تنتقل من الآباء إلى الأبناء ، و أن أكثر هذه الصفات المرضية الوراثية تنتشر بين اليهود ، حيث يحرصون على زواج الأقارب ؛ و ذلك بسبب تعصبهم المذهبي ، مما يسبب تراجعا ظاهرا في الصفات العقلية و البدنية عندهم [١].

التدبير الثالث : التوسط و الاعتدال في تناول الطعام و الشراب و عدم الإسراف أو التقتير.

قال تعالى : **يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين** [٢] ، عند تلاوة هذه الآية و غيرها من الآيات التي تحث على التوسط و الاعتدال في تناول الطعام و الشراب يتبين لنا مدى العناية و الرعاية التي أولاها الإسلام للمسلم فيما يتعلق بطعامه و شرابه ، فهو لم يتركه حرا يتناول ما يشاء من الطعام و الشراب بل وضع له ضوابط و قيود قيده بها ، **منها :** تحريم بعض الأطعمة و الأشربة ، و الدعوة إلى الاعتدال في الطعام ، و محاربة السمنة ، و تعيين أوقات للطعام ، ...

و لقد كان الاعتدال في تناول الطعام و الشراب منهجا في حياة النبي صلى الله عليه و سلم ، فهو خير ممتثل و مطبق لأوامر ربه عز و جل ، و مما يدل على ذلك الأحاديث النبوية التي وردت على لسان المصطفى صلى الله عليه و سلم ، و **منها :**

١- حديث " طعام الاثنين كافي الثلاثة و طعام الثلاثة كافي الأربعة " [٣].

٢- حديث : " المؤمن يأكل في معي واحد و الكافر يأكل في سبعة أمعاء " [٤].

٣- حديث : " ما ملأ آدمي وعاء شرا من بطن ، بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه ، فإن كان لا محالة : فثلث لطعامه ، وثلث لشرابه وثلث لنفسه " [٥].

---

[١] غندور ، **الإسلام الحصن الأمين من أمراض العصر** ، ص ٦٥

[٢] سورة الأعراف : ٣١

[٣] البخاري ، **صحيح البخاري** ، ٧٠- كتاب الأطعمة ، ١١- باب طعام الواحد يكفي الاثنين ، ح ٥٣٩٢ ، ص ١٠١٣

[٤] مسلم ، **صحيح مسلم** ، ٣٦- كتاب الأشربة ، ٣٤- باب المؤمن يأكل في معي واحد و الكافر يأكل في سبعة أمعاء ، ح ٢٠٦١ ، ص ٨١٩

[٥] الترمذي ، **جامع الترمذي** ، ٣٧- كتاب الزهد ، ٤٧- باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل ، ح ٢٣٨٠ ، ص ٦٦٤ ، **حكم الحديث** : قال الترمذي : **حسن صحيح**

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و لم يكتف الإسلام بذلك بل حارب السمنة ، و الإسراف في تناول الطعام ؛ و في ذلك حكمة تتجلى في أنهما يسببان أمراضا تؤدي إلى حدوث الإعاقة عند الإنسان ، **منها :**

١- مرض النقرس و هو مرض يصيب المفاصل و سببه الإسراف في الأكل ، و خاصة أكل اللحوم و الطيور[١].

٢- أمراض الجهاز الدوراني (القلب و الأوعية الدموية) ، و تنشأ عن تناول المواد الدهنية ، و تسبب الذبحة الصدرية ، و الجلطة ، و تصلب الشرايين و ارتفاع ضغط الدم [٢] .

٣- الإصابة بمرض الدهنيات ، و هو مرض خطير سببه الإكثار من تناول المواد الدهنية التي تسبب المخاطر بسبب ارتفاع نسبة الكولسترول في الدم و الزيادة في الوزن ، و هو سبب في تصلب الشرايين ، و ارتفاع ضغط الدم ، و النزيف في الدماغ و في شبكية العين ، و الشلل ، و ضعف القلب ، و غير ذلك من الأمراض [٣].

٤- كثرة التعرض للحوادث و إصابات العمل ، فمثلا : المعدة الممتلئة أكثر عرضة للتمزق إذا تعرضت لرضوض خارجية من المعدة الفارغة [٤].

٥- مرض السكري و هو يسبب العمى أحيانا.

و من حكم مشروعية الصيام : إن فيه وقاية للإنسان من البدانة و أخطارها ، فإذا صام المسلم و اتبع آداب دينه في طعامه ، و شرابه فإن جسمه سيحصل على طاقته الحرارية من كمية الغذاء الأقل من المعدل اليومي ، و بالتالي سيكون بحاجة لمصدر آخر لتزويده بالطاقة الحرارية يأخذها من الدهون المترسبة تحت الجلد ، و العضلات ، و الأنسجة الأخرى ، و بذلك يكون الصوم صيانة دورية و مانعا متجددا من حدوث السمنة التي هي أحد أسباب حدوث الإعاقة الصحية لدى الإنسان [٥].

---

[١] بنيوسف ، **القرآن الكريم و الطب الحديث** ، ص ١٤٤

[٢] الخطيب ، هشام إبراهيم ، (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) ، **الوجيز في الطب الإسلامي** ، ط ١ ، م (١) ، عمان : دار الأرقم ، ص ٨٥

[٣] بنيوسف ، **القرآن الكريم و الطب الحديث** ، ص ١٤٧

[٤] الخطيب ، **الوجيز في الطب الإسلامي** ، ص ٨٦

[٥] أنظر : هاشم ، أحمد عبد الرؤوف ، (١٩٨٢م) ، **رمضان و الطب** ، بدون طبعة ، م (١) ، القاهرة : المكتبة الثقافية ، ص ١٢٧

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و الصوم يقي الإنسان من كثير من الأمراض المسببة للإعاقة الصحية ، و منها : مرض السكر ، و النقرس ، و تصلب الشرايين [١].

و تجب الإشارة هنا إلى أن السمنة يقابلها نقص التغذية و هو أيضا سبب لحدوث الإعاقة بأنواعها المختلفة عند الإنسان ، **و من أسبابه :** عدم القدرة الاقتصادية ، و الجهل في مبادئ التغذية السليمة ، و نقص الموارد الغذائية نتيجة الفقر ، و الحروب ، و القحط.

و نقص التغذية سبب في تأخر النمو الجسمي ، و العقلي ، و نقص الوزن ، حيث يصبح الإنسان عرضة للأمراض المسببة للإعاقة الجسمية ، و العقلية ؛ بسبب ضعف مقاومة الجسم [٢].

في نهاية الحديث عن هذه الوسيلة تجب الإشارة إلى أن الإسلام لشدة حرصه على صحة الإنسان حرم تناول بعض المطعومات و المشروبات ، **منها :** لحم الخنزير ، و الميتة ، و الدم ، و يدل على ذلك قوله تعالى : **حرمت عليكُم الميتةُ والدم ولحم الخِنزير** [٣].

و قد توصل العلم حديثا إلى بعض الحكم من هذا التحريم ، **فمثلا :** الحكمة من تحريم **لحم الخنزير** هي أنه سبب في شلل العضلات التنفسية ، و إصابة القلب [٤] ، و إصابة الإنسان بالدودة الشريطية التي قد تنتشر في الجسم و تذهب إلى القلب ، و العضلات ، و الدماغ ، و العين [٥] ، أما **أكل الميتة** فمن أضراره : التسمم الغذائي ، و عسر الهضم [٦] ، و أما حكمة تحريم **الدم** فتتمثل في أنه ينقل كل إفرازات جسم الحيوان بما فيها السموم و الميكروبات ، لهذا فرض الإسلام الذبح الشرعي للتخلص من هذه السموم [٧].

<u>التدبير الرابع :</u> تحريم الفواحش من زنا ، و لواط ، و سحاق ، و معاقبة فاعلها ، و تحريم الجماع أثناء الحيض.

---

[١] أنظر : مراد ، بركات محمد ، (٢٠٠٣م) ، **الإسلام و البيئة** رؤية إسلامية عبر حضارية ، ط ١ ، م (١) ، القاهرة : دار القاهرة ، ص ١٢٨

[٢] أنظر : الخطيب ، **الوجيز في الطب الإسلامي** ، ص ٨٧

[٣] سورة المائدة : ٣

[٤] مراد ، **الإسلام و البيئة** رؤية إسلامية حضارية ، ص ١٢٣

[٥] الخطيب ، **الوجيز في الطب الإسلامي** ، ص ٢١٩

[٦] أنظر : **المصدر نفسه** ، ص (٢٢٦ – ٢٢٧)

[٧] مراد ، **الإسلام و البيئة رؤية إسلامية حضارية** ، ص ١٢٢

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شرع الله الزواج ليكون الطريق الصحيح لإشباع الإنسان لحاجاته بالاتصال الجنسي المشروع ، و هو السبيل الوحيد إلى إيجاد النسل السليم الخالي من الأمراض و الإعاقات ، و قد حث رسول الله صلى الله عليه و سلم على الزواج بقوله : " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة [١] فليتزوج ، و من لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء [٢] " [٣].

و ما شرع الله الزواج إلا ليقي الإنسان من الوقوع في درك الفاحشة و الرذيلة ، هذا و حرم الإسلام الفواحش من زنا ، و لواط ، و سحاق ، أما **الزنا** فقد حرمه الله و جعله من كبائر الذنوب و دليل تحريمه من الكتاب قوله تعالى : **ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلا** [٤] ، و من السنة قول النبي صلى الله عليه و سلم : " لا يزني الزاني حين يزني و هو مؤمن " [٥].

و بما أن الإسلام واقعي في نظرته للأمور لم يكتف بتحريم الزنا ، بل حرم كل ما يؤدي إليه من وسائل و مقدمات ، **منها :** النظرة الحرام ، و إظهار المرأة زينتها أمام الرجال من غير محارمها ، و الخلوة ، و الاختلاط ، و مصافحة الرجال للنساء الأجنبيات ، و دخول البيوت من غير استئذان ، و خروج النساء متطيبات ، وغيرها من ذرائع الزنا [٦].

و عقوبة للزناة شرع الله عقوبة الرجم حتى الموت إذا كان الزاني محصنا – متزوجا – و أما غير المحصن فعقوبته الجلد مائة جلدة ، و يدل على ذلك قوله تعالى : **الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين** [٧] ، و من السنة النبوية ، أنه " جاء أعرابي فقال : يا رسول الله ، اقض بيننا بكتاب الله ، فقام خصمه فقال : صدق ، فاقض بيننا بكتاب الله ، فقال الأعرابي : إن ابني كان عسيفا [٨] على هذا ، فزنى بامرأته ، فقالوا لي : على ابنك الرجم ، ففديت ابني منه بمائة من الغنم

---

[١] الباءة : القدرة على مؤن النكاح ، العسقلاني ، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** ، ح ٥٠٦٥ ، ج ٣ ، ص ٢٢٣٤

[٢] وجاء : وقاية ، العسقلاني ، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** ، ح ٥٠٦٥ ، ج ٣ ، ص ٢٢٣٥

[٣] سبق تخريجه ، ص ٣٣

[٤] سورة الإسراء : ٣٢

[٥] البخاري ، **صحيح البخاري** ، ٤٦- كتاب المظالم ، ٣٠- باب النهبى بغير إذن صاحبه ، ح ٢٤٧٥ ، ص ٤٤٨

[٦] جابر ، **سد ذرائع الزنا للمحافظة على النسل** ، ص (٣٢ – ٧٢)

[٧] سورة النور : ٢

[٨] عسيفا : أجيرا ، النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف ، ت (٦٧٦ ه) ، **المنهاج في شرح صحيح مسلم** ، بدون طبعة ، م (١) ، الرياض : بيت الأفكار الدولية ، بدون سنة نشر ، ٢٩- كتاب الحدود ، ٥- باب من اعترف على نفسه بالزنا ، ح ١٦٧٩/١٦٩٨ ، ص ١٠٩١

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ووليدة ، ثم سألت أهل العلم فقالوا : إنما على ابنك جلد مائة وتغريب عام ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (لأقضين بينكما بكتاب الله ، أما الوليدة والغنم فرد عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، وأما أنت يا أنيس - لرجل - فاغد على امرأة هذا فارجمها) ، فغدا عليها أنيس فرجمها " [١].

إذا فهذا هو جزاء من يقدم على هذه الجريمة الشنعاء ، لكن المنحرفين و الشاذين من الرجال ، و النساء لم يكتفوا بجريمة الزنا ، بل تجاوزوها إلى اللواط و السحاق ، و إذا كان الزنا ذو خطر كبير على الأنفس ، و الأعراض ، و الأنساب فإنهما لا يقلان خطرا عنه ، و يعبر عنهما في الوقت الحاضر بمصطلح **الجنسية المثلية** : و " هي إقامة علاقات جنسية بين اثنين من نفس النوع ، أي بين اثنين من الذكور ، أو اثنين من الإناث " [٢] ، و هما محرمان ، و يعاقب مرتكبهما بالتعزير [٣].

أما **اللواط و السحاق** فيدل على تحريمهما قوله تعالى : **والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين** [٤]

وجه الدلالة : عرضت الآية صفة من صفات المؤمنين و هي : أنهم يحفظون فروجهم من الحرام ، فلا يقعون فيما نهاهم الله تعالى عنه من زنا ، و لواط ، و سحاق ، و لا يقربون سوى أزواجهم التي أحلها الله لهم [٥].

و دليل تحريم السحاق من السنة : قول النبي صلى الله عليه و سلم : " لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا المرأة إلى عورة المرأة ، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد " [٦].

وجه الدلالة : في هذا الحديث تحريم لمس عورة الغير بأي موضع من بدنه [٧].

---

[١] البخاري ، **صحيح البخاري** ، ٩٤- كتاب الأحكام ، ٣٩- باب هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلا وحده للنظر في الأمور ، ح ٧١٩٣ ، ص ١٣٠٣

[٢] الجزائري ، محمد داوود ، (١٩٩٣م) ، **الإعجاز الطبي في القرآن و السنة** ، ط ١ ، م (١) ، بيروت : دار و مكتبة الهلال ، ص ١٠٦

[٣] عودة ، **التشريع الجنائي الإسلامي** ، ج ٢ ، ص ٣٦٨

[٤] سورة المؤمنون : (٥ ، ٦)

[٥] أنظر : ابن كثير ، **تفسير القرآن العظيم** ، ص ١٢٩١

[٦] مسلم ، **صحيح مسلم** ، ٣- كتاب الحيض ، ١٧- باب تحريم النظر إلى العورات ، ح ٣٣٨ ، ص ١٣٨

[٧] أنظر : النووي ، **المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج** ، ٣- كتاب الحيض ، ١٧- باب تحريم النظر إلى العورات ، ح ٣٣٨ ، ص (٣١٥ – ٣١٦)

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و الإسلام لم يحرم شيئا إلا و كان له ضرر كبير على صحة الإنسان ، **فالزنا** يؤدي إلى الإصابة بالأمراض الجنسية : كالزهري ، و السيلان ، أما **الزهري** فيؤدي إلى إصابة القلب ، و قصور في الدورة الدموية مما يسبب الذبحة الصدرية ، و يؤثر على الجهاز العصبي للإنسان ، و أحيانا يمتد ليشمل أوعية المخ الدموية ، كما قد تنتقل ميكروبات الزهري عن طريق المشيمة إلى الجنين فيصيبه بعدة إصابات مختلفة ، منها : التهابات المفاصل ، و التهابات المخ ، و إصابة قرنية العين [١] ، و هو سبب التهاب الجهاز العصبي مما قد يؤدي إلى شلل الأطراف ، أو الشلل العام ، و بالتالي حدوث الإعاقة المرضية ، أو الحركية ، أو البصرية للإنسان [٢] .

و أما **السيلان** فيسبب ضيقا في مجرى البول ، و التهاب المفاصل ، و التهابات في العين [٣] ، و قد يتسبب في العمى المبكر للأطفال حديثي الولادة نتيجة انتقال فيروسات المرض للجنين أثناء الولادة.

و من أضرار **الزنا** الأخرى : الإجهاض ، و روماتيزم العمود الفقري السفلي ، أو مفاصل الركبتين ، و التهابات القلب التي تتسبب في فقد البصر نهائيا [٤] .

و اللواط يؤدي إلى تدهور في الصحة النفسية ، و الإصابة بمرض الإيدز [٥] ، و ارتفاع درجة حرارة الجسم باستمرار ، و شلل تدريجي في الأعضاء ، و الهزال ، و انهيار في مناعة الجسم [٦] ، و يؤثر على المخ ، و يسبب العقم ، و هو سبب في انتقال بعض الأمراض المعدية ، مثل : التيفوئيد [٧] ، و لا يخفى ما **للسحاق من** أضرارا مماثلة لأضرار الزنا ، و اللواط.

هذا فيما يتعلق بالاتصال الجنسي غير المشروع ، أما الاتصال الجنسي المشروع فقد أساء بعض الناس فهمه ، و استعماله ، مما دفعهم لارتكاب الحرام من حيث يعلمون أو لا يعلمون ، و من ذلك إتيان المرأة و هي حائض ، فلقد حرمه الله بقوله تعالى : **ويسألونك عن المحِيض قُلْ هـو أذًى**

---

[١] الجزائري ، **الإعجاز الطبي في القرآن و السنة** ، ص ١١١

[٢] بنيوسف ، **القرآن الكريم و الطب الحديث** ، ص ١٢٢

[٣] الجزائري ، **الإعجاز الطبي في القرآن و السنة** ، ص ١١٢

[٤] أنظر : بنيوسف ، **القرآن الكريم و الطب الحديث** ، ص (١٢٤، ١٢٦ – ١٢٧)

[٥] عبد الله ، عمر محمود ، (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م) ، **الطب الوقائي في الإسلام** ، ط ١ ، م (١) ، الموصل : شركة معمل و مطبعة الزهراء الحديثة المحدودة ، ص ١٥٢

[٦] أنظر : بنيوسف ، **القرآن الكريم و الطب الحديث** ، ص (١٢٨ – ١٢٩)

[٧] الخطيب ، **الوجيز في الطب الإسلامي** ، ص ١٤٢

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فَاعتزِلُوا النساء فِي المحِيض ولا تقْربوهن حتى يطْهرنَ فَإِذَا تطَهرنَ فَأتوهن مِن حيثُ أَمركُم اللّه إِن اللّه يحِـب التوابِين ويحِب الْمتطَهرِين [١] ، إن هذه الآية تبين لنا أن لجماع المرأة الحائض أضرارا كبيرة ، و قد جاء العلم ليكشف عن هذه الأضرار ، **و منها :** أن الرجل الذي يصيب المرأة أثناء الحيض يتعرض للالتهابات ، و تقيحات مجرى البول إذا ما تسربت إليه الجراثيم الموجودة في بطانة الرحم و الفرج ، و يمكن لهذا التسرب أن يصيب الجهاز التناسلي بأكمله ، كما يتعرض الرجل لأمراض ينقلها الدم بصفة خاصة ، منها : مرض الزهري ، و مرض التهاب الكبد [٢] ، و يصيب المرأة باضطراب النفسية [٣].

التدبير الخامس : تحريم تناول المسكرات ، و المخدرات ، و الدخان ، و إيجاب العقوبة عليها.

إن الإسلام كان دائما و أبدا حريصا كل الحرص على سلامة العقل ، و الشرف ، و الصحة ، و المال ، و الذرية ، و لهذا الغرض أبعد و حرم كل ما من شأنه أن يمس بهذه العناصر ، أو يؤثر عليها [٤] ، سواء كان من المسكرات ، أو المخدرات ، أو الدخان.

أما المسكرات فمنها **الخمر** و نقصد بها : كل ما كان مسكرا سواء كان متخذا من الفواكه : كالعنب ، و الرطب ، و التين ، و الزبيب ، أو من الحبوب : كالحنطة ، أو الشعير ، أو الذرة ، أو من الحلويات : كالعسل ، و سواء أكان مطبوخا ، أو نيئا ، و سواء كان معروفا باسم قديم : كالخمر ، و الطلاء ، أو باسم مستحدث : كالويسكي ، و البيرة ، و الشمبانيا [٥] ، و قد حرم الله تعالى شربها.

و لشدة خطر الخمر لم يكتف الإسلام بتحريمها ، بل فرض عقوبة على شاربها ، و هي الجلد ثمانين جلدة [٦] ، أو أربعين جلدة حدا [٧].

---

[١] سورة البقرة : ٢٢٢

[٢] بنيوسف ، **القرآن الكريم و الطب الحديث** ، ص ١٣٧

[٣] عبد القادر ، حسن ياسين ، (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م) ، **الإعجاز الطبي في الكتاب و السنة** ، ط ١ ، م (١) ، القاهرة ، مكتبة وهبة ، ص ٧٨

[٤] بنيوسف ، **القرآن الكريم و الطب الحديث** ، ص ١٠٩

[٥] البار ، محمد علي ، (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م) ، **الخمر بين الطب و الفقه** ، ، ط ٦ ، م (١) ، جدة : الدار السعودية ، ص (١٩ – ٢٠)

[٦] أنظر : ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ، ج ٦ ، ص ٥٤

[٧] أنظر : النووي ، **روضة الطالبين** ، ج ٧ ، ص ٣٧٩

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و أما **المخدرات** فلقد كانت تعرف قديما باسم **المرقد** : و هو ما غيب العقل و الحواس دون أن يصحب ذلك نشوة و سرور ، أما إذا صحب ذلك نشوة و سرور فهو مسكر[١] ، و لقد أجمع العلماء [٢] على تحريم المخدرات فهي لا تقل خطرا و ضررا عن الخمر.

و بالنسبة **للدخان** فقد كان للفقهاء في حكم تعاطيه أراء مختلفة ، فمنهم من ذهب إلى تحريمه مطلقا : كالشيخ الزيادي [٣] ، و لجنة الفتوى بالأزهر الشريف [٤] ، و منهم من ذهب إلى حله : كالشيخ أحمد بن عمر اليمني [٥] ، و الشيخ حسنين مخلوف [٦] ، و منهم من قال بالكراهة كالسيوطي [٧] ، و هناك فريق رأى أن الدخان تتناوله الأحكام الشرعية الخمسة : الحرمة ، و الكراهة ، و الوجوب ، و الندب ، و الإباحة [٨] ، و الراجح من هذه الأقوال : أن الدخان مكروه كراهة تحريمية [٩].

و تتجلى حكمة الإسلام في تحريم الخمر ، و المخدرات ، و التدخين في أن لكل منها آثار ضارة على صحة الفرد ، فهي سبب في حدوث الإعاقة العقلية و الحركية للإنسان ، عدا عما تسببه من مشاكل اجتماعية ، و اقتصادية ، و غيرها ، و يظهر ذلك جليا في قوله تعالى : **يسألونك عـن**

---

[١] أنظر : القرافي ، أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي ، ت (٦٨٤هـ) ، **الفروق** ، ط ١ ، م (١) ، تحقيق عبد الحميد هنداوي ، بيروت : المكتبة العصرية ، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م) ، ج ١ ، ص ٢٣٠

[٢] أنظر : ابن تيمية ، **مجموع فتاوى شيخ الإسلام** ، ج ٣٤ ، ص ٢٠٤ ، شلتوت ، محمود ، (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) ، **الفتاوى** ، ط ١٢ ، م (١) ، بيروت : دار الشروق ، ص ٣٧٣

[٣] أنظر : البجيرمي ، **حاشية البجيرمي** ، ج ٢ ، ص (٣٢٨- ٣٢٩)

[٤] لجنة الفتوى بالأزهر الشريف ، (١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م) ، الفتاوى الدينية ، **مجلة التصوف الإسلامي** ، بدون رقم مجلد ، ع (٦٨) ، ص ٥٩

[٥] أنظر : السيوطي ، مصطفى الرحيباني ، ت (١٢٤٣هـ) ، **مطالب أولي النهى** ، ، ط١ ، م (٦) ، غير محقق ، دمشق : المكتب الإسلامي ، (١٣٨١هـ - ١٩٦١م) ، ج ٦ ، ص ٢١٧

[٦] مخلوف ، حسنين محمد ، ت (٢٠٠٤م) ، **فتاوى شرعية و بحوث إسلامية** ، بدون رقم طبعة ، م (٢) ، غير محقق ، القاهرة : دار الاعتصام ، ١٩٨٥م ، ج ٢ ، ص ١٥٦

[٧] أنظر : السيوطي ، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى** ، ج ٦ ، ص ٢١٩

[٨] أبو رخية ، ماجد ، (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م) ، **الأشربة و أحكامها في الشريعة الإسلامية** ، ط ١ ، م (١) ، عمان : مكتبة الأقصى ، ص ٤٠٩ ، و ذكر الدكتور ماجد أبو رخية أن علوي بن السيد أحمد السقاف ذكر هذا القول في رسالته (قمع الشهوة عن تناول التنباك و الكفته و القات و القهوة) و لم ينسبه لأحد من العلماء

[٩] أبو رخية ، **الأشربة و أحكامها في الشريعة الإسلامية** ، ص ٤١٢

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخمر والميسر قُلْ فِيهِما إِثْم كَبِير ومنافِع لِلناس وإِثْمهما أَكْبر مِن نفْعِهِما [١] ، و فيما يلي سنتحدث عن بعض أضرار هذه المحرمات على صحة الإنسان :

أما **الخمر** فمن أضرارها أنها تسبب التهاب الأعصاب ، و تصلب الشرايين ، و نزيف المخ [٢] ، و ضعف قوة الإبصار ، و ضغط الدم ، و سوء التغذية نتيجة فقد الشهية ، و هي سبب الأمراض العصبية [٣] ، و اضطراب الحركة و المشي ، و تؤثر على نمو الجنين في رحم أمه و تعرضه لأمراض دماغية خلقية ، و لها دور في الحوادث و الكسور التي تحدث للشخص المدمن عليها [٤] ، و تؤدي إلى ضعف مقاومة الجسم للأمراض المعدية ، و تضعف حصانة الجسم و قدرته على مكافحة الجراثيم كجرثومة السل[٥] [٦].

و أما أضرار **المخدرات** فمنها : أنها تؤدي إلى تحطيم شخصية المدمن عليها ، مما يؤدي إلى الفشل في العمل و الحياة ، و إذا ما اشتد به الإدمان بدأ بالانحراف ، فكذب ، و غش ، و سرق ، و قتل حتى يحصل على المال [٧] ، و هي تقلل من مناعة الجسم ضد الفيروسات و الفطريات ، و تسبب الإصابة بالسرطان ، و احتقان العين [٨] ، و لها دور في زيادة خفقان القلب ، و زيادة ضغط الدم ، و ارتفاع درجة حرارة الجسم ، و هيجان الأعصاب ، و التسمم [٩] ، و هي سبب التخلف الذهني [١٠] ، و فقدان الشهية ، و فقر الدم [١١].

---

[١] سورة البقرة : ٢١٩

[٢] أنظر : الجميلي ، السيد ، (١٩٨٥م) ، **الإعجاز الطبي في القرآن** ، ط ١، م (١) ، بيروت : دار و مكتبة الهلال ، ص (١١٩ ، ١٢٢)

[٣] أنظر : الجزائري ، **الإعجاز الطبي في القرآن و السنة** ، ص (١٥٥ ، ١٦٤)

[٤] أنظر : الخطيب ، **الوجيز في الطب الإسلامي** ، ص (٢٠٠ ، ٢٠٥)

[٥] السل : مرض جرثومي معد ، من أعراضه الوهن ، و النحول ، و فقدان الشهية ، و الحمى ، و السعال ، ينتقل عن طريق شرب حليب غير مغلي من بقر مصاب بالسل ، أنظر : اللبدي ، القاموس الطبي العربي ، ص ٣٣٥

[٦] أنظر : البنغلي ، أحمد بن حجر آل أبو طامي ، (١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م) ، **الخمر و سائر المسكرات تحريمها و أضرارها** ، ط ٥ ، م (١) ، الدوحة : لا يوجد دار نشر ، ص (١١٢ ، ١٢٠)

[٧] أنظر : الفنجري ، أحمد شوقي ، (١٩٩١م) ، **الطب الوقائي في الإسلام** ، ط ٣ ، م (١) ، القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ص (٢٨٢ – ٢٨٣)

[٨] ريان ، أحمد علي طه ، **المخدرات بين الطب و الفقه** ، القاهرة : دار الإعتصام ، بدون طبعة ، م (١) ، ص ٢٣

[٩] الخطيب ، **الوجيز في الطب الإسلامي** ، ص ٢١٣

[١٠] ريان ، **المخدرات بين الطب و الفقه** ، ص ٣٠

[١١] أنظر : الأحمري ، سعيد بن عبد الرحمن ، (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) ، **حكمة تحريم الخمر في الإسلام** ، ط ١ ، م (١) ، الرياض : مكتبة المعارف ، ص (٨٥ ، ٨٨)

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و من الثابت علميا أن **للتدخين** دورا كبيرا في الإضرار بصحة الإنسان فهو سبب للذبحة الصدرية ، و ارتفاع ضغط الدم ، و تصلب الشرايين ، و سرطان الرئة ، و هو سبب سرعة نبض القلب الذي ينتج عنه عدم انتظام دقات القلب مما يؤدي إلى عجزه و بالتالي الموت المفاجئ ، و له دور في التهاب الأذن الوسطى ، أما تأثيره على الحامل فيتمثل في تعريضها لحالة الانفكاك المبكر للمشيمة و التي لها نسبة كبرى في وفيات الأطفال ، و يؤدي أيضا إلى ولادة أطفال الخداج ، و هو سبب نقص كمية الأكسجين الواصلة لجنين الأم المدخنة ، و زيادة حالات الإجهاض التلقائي [١] ، و يؤدي إلى ضعف البصر أو العمى ، و ضعف السمع و العقل ، و أمراض القلب ، و عسر التنفس و الاختناق[٢].

و بذلك تتجلى حكمة الإسلام في تحريم هذه المواد حيث تبين أن لها دورا كبيرا في إصابة الإنسان بمختلف أنواع الإعاقة.

التدبير السادس : المحافظة على صحة الإنسان و نظافته.

خلق الله تعالى الإنسان و تكفل بحفظه و رعايته ، و من حفظ الله تعالى للإنسان أن حثه على النظافة ، و ربط قبول العبادة بها ، و شرع له وسائل لتحقيقها و عرفه كيفيتها ، و فيما يلي سنتحدث عن نظافة الجسم ، و نظافة الثياب ، و نظافة الطعام و الشراب.

١- نظافة الجسم.

شرع الله تعالى لنظافة الجسم : الغسل ، و الوضوء ، و سنن الفطرة. أما الغسل فمنه ما هو مفروض ، مثل : الغسل من الحيض ، و النفاس ، و بعد الجماع ، و منه ما هو مسنون : كغسل العيدين ، و غسل الجمعة ، لقوله صلى الله عليه و سلم : " حق لله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوما يغسل فيه رأسه و جسده " [٣] ، و ما شرع الله تعالى الغسل للناس إلا لدوره الكبير

---

[١] أنظر : الخطيب ، هشام إبراهيم ، الخطيب ، عماد إبراهيم ، (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م) ، **التدخين و جسم الإنسان** ، ط ١ ، م (١) ، عمان : بدون دار نشر، ص (٥١ – ٥٣ ، ٧٠ ، ٧٣ – ٧٤)

[٢] أنظر : ابن جبرين ، عبد الله بن عبد الرحمن ، (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) ، **التدخين مادته و حكمه في الإسلام** ، ط ١ ، م (١) ، الرياض : دار طيبة ، ص ٢٤

[٣] **المصدر نفسه** ، ١١- كتاب الجمعة ، ١٢- باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء و الصبيان و غيرهم ، ح ٨٩٧ ، ص ١٦٩

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في المحافظة على نظافة الجسد ، و إزالة ما علق به من نجاسات ، و طرد الروائح الكريهة ، كما أنه يقي من المرض و الكسل [١].

و أما الوضوء فهو نعمة كبيرة أنعم الله بها على الإنسان ، من خلاله يتمكن من غسل أعضاء جسمه خمس مرات في اليوم ، فهو يمثل حماية متواصلة للإنسان على مدار اليوم ، و لا تقبل الصلاة بدونه لقوله تعالى : **يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين** [٢] ، فغسل هذه الأعضاء يزيل الأوساخ و النجاسات عنها ، فاليدين مثلا هما أكثر الأعضاء تلوثا و إهمال نظافتهما يسبب سريان الجراثيم و القاذورات منهما إلى أماكن أخرى من الجسم خاصة الفم و العينين مما يسبب الأمراض [٣] ، و من الأمراض التي تنقل باليد الملوثة : التيفوئيد [٤].

أما غسل الأنف مع الاستنثار فيحفظ صحته ، و صحة البلعوم ، و الأذن الوسطى من الالتهابات [٥] ، لذلك يقول صلى الله عليه و سلم : " إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخريه من الماء ثم لينتثر " [٦].

و تنظيف الفم بالمضمضة فيه طرد للجراثيم التي تعلقت بأغشية الفم و التي قد تكون حاملة لمرض السل ، أو الانفلونزا ، أو غيرها من الأمراض [٧]. و كذلك تنظيف بقية الأعضاء يحميها من الجراثيم ، و الفطريات ، و الأوساخ.

و للحديث عن **سنن الفطرة** نأتي بقول النبي صلى الله عليه و سلم : " الفطرة خمس – أو خمس من الفطرة - : الختان [٨] ، و الاستحداد [٩] ، و تقليم الأظافر ، و نتف الإبط ، و قص الشارب

---

[١] أنظر : عيسى ، **الطب الوقائي بين العلم و الدين** ، ص (١٧ – ١٨)

[٢] سورة المائدة : ٦

[٣] غندور ، **الإسلام الحصن الأمين من أمراض العصر** ، ص ٥٢

[٤] التيفوئيد (الحمى التيفية) : حمى معدية تصيب الأمعاء و تؤثر على الجسم بأكمله ، **موقع :** albalsem.info ، بدون اسم مقال ، تاريخ الأخذ : ٢٠٠٧/٥/٢٠م

[٥] غندور ، **الإسلام الحصن الأمين من أمراض العصر** ، ص ٥٤

[٦] مسلم ، **صحيح مسلم** ، ٢- كتاب الطهارة ، ٨- باب الإيتار في الاستنفار و الاستجمار ، ح ٢٣٧ ، ص ١١٠

[٧] أنظر : عبدالله ،**الطب الوقائي في الإسلام** ، ص ٥٥

[٨] الختان : قطع الجلدة التي تغطي الحشفة ، النووي ، **المنهاج في شرح صحيح مسلم** ، ح ٢٥٧ ، ص ٢٦٩

[٩] الاستحداد : حلق العانة ، و سمي استحدادا لاستعمال الحديد ، و هي الموسى ، النووي ، **المنهاج في شرح صحيح مسلم** ، ح ٢٥٧ ، ص ٢٦٩

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

" [١] ، أما الختان فهو يمنع تجمع الأوساخ و نمو الميكروبات ، و يحمي من التهاب مجرى البول و انسداده [٢] ، و يقلل من احتمالات الإصابة بمرض الزهري و السرطان [٣] ، و الاستحداد و نتف الإبط يزيلان الروائح الكريهة ، و الأظافر أثبت العلم الحديث أنها تعتبر مخابئ للميكروبات [٤] ، و الغاية من قص الشارب هي عدم تجمع الغبار المحمل بالجراثيم داخل شعره مما يؤدي إلى دخولها الجسم عن طريق الفم أو الانف [٥].

٢- نظافة الثياب.

قال تعالى : **وثيابك فطهر** [٦] ، هذه الآية دليل تأكيد الإسلام على وجوب طهارة ثوب المسلم ، و نظافته ، فالله سبحانه و تعالى جعل طهارة الثياب شرطا لأداء الصلاة ، و لم يعتبر النبي صلى الله عليه و سلم الثوب الأنيق النظيف من الكبر ، كما في حديثه صلى الله عليه و سلم : " لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر ، قال رجل : إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا و نعله حسنة ، قال : إن الله جميل يحب الجمال . الكبر بطر الحق [٧] و غمط الناس [٨] " [٩].

وجه الدلالة : إن الله تعالى أمر بالتجمل له بنظافة الثياب و الأبدان [١٠].

و يعود سبب حرص الإسلام على نظافة الثياب و طهارتها إلى أنها قد تحمل الحشرات الضارة بصحة الإنسان ، كما أن عدم نظافة الثياب قد يؤدي إلى إصابة الإنسان بأمراض جلدية خطيرة [١١] ، و الأهم من ذلك أن الثياب قد تصيبها النجاسات و القاذورات مما يشكل خطرا كبيرا على صحة الإنسان.

٣- نظافة الطعام و الشراب.

---

[١] مسلم ، **صحيح مسلم** ، ٢- كتاب الطهارة ، ١٦- باب خصال الفطرة ، ح ٢٥٧ ، ص ١١٥

[٢] أنظر : عبد الله ،**الطب الوقائي في الإسلام** ، ص (٦١ – ٦٢)

[٣] أنظر : الفنجري ، **الطب الوقائي في الإسلام** ، ص ٢٠٤

[٤] جوهر ، أحمد المرسي حسين ، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م) ،**الإعجاز الطبي في الإسلام** بالأخذ بمبدأ الحجر الصحي و اتخاذ الإجراءات الصحية لمنع انتشار الأوبئة و الأمراض المعدية ، ط ١ ، م (١) ، المنصورة : مكتبة الإيمان ، ص ٢٩

[٥] أنظر : عبد الله ،**الطب الوقائي في الإسلام** ، ص (٦٢-٦٣)

[٦] سورة المدثر : ٤

[٧] بطر الحق : دفعه و إنكاره ترفعا و تجبرا ، النووي ، **المنهاج في شرح صحيح مسلم** ، ١- كتاب الإيمان ، ٣٩- باب تحريم الكبر و بيانه ، ح ٩١ ، ص ١٥١

[٨] غمط الناس :احتقارهم ، **المصدر نفسه** ، ص ١٥١

[٩] مسلم ، **صحيح مسلم** ، ١- كتاب الإيمان ، ٣٩- باب تحريم الكبر و بيانه ، ح ٩١ ، ص ٥٤

[١٠] أنظر : القرطبي ، **المفهم لما أشكل من شرح صحيح مسلم** ، ج ١ ، ص ٢٨٨

[١١] أنظر : جيرة ، عبد الرحمن ، (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م) ، **الإسلام و البيئة** ، ط ١ ، م (١) ، القاهرة : دار السلام ، ص ٩١

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإنسان لا يستطيع العيش بلا طعام و شراب ، لكن ليس كل ما يؤكل و يشرب مفيد للإنسان فهناك أنواع من المطعومات و المشروبات تضر بصحة الإنسان و لا تفيده ، منها : الخمر ، الخنزير. و قد تحدثنا عنها سابقا.

أما الآن فسأتحدث عن التعاليم التي أتى بها الإسلام للحفاظ على نظافة طعام الإنسان و شرابه ، **و منها :**

أ) الأمر بتغطية إناء الطعام ، و سد وعاء الماء ، كما جاء في حديث النبي صلى الله عليه و سلم : " غطوا الإناء ، وأوكوا [١] السقاء ، فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء . لا يمر بإناء ليس عليه غطاء ، أو سقاء ليس عليه وكاء ، إلا نزل فيه من ذلك الوباء " [٢].

ب) منع الناس من الشرب من فم الإناء ، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من فم القربة أو السقاء " [٣] ، و كما هو معروف فإن كثيرا من الأمراض تنتقل بهذه الوسيلة عن طريق اللعاب و الشفتين ، و أهم هذه الأمراض : الانفلونزا ، و الدفتيريا [٤] ، و الحمى التيفية [٥].

ج) النهي عن التنفس في الإناء لقوله صلى الله عليه و سلم : " إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء ، وإذا بال أحدكم فلا يمسح ذكره بيمينه ، وإذا تمسح أحدكم فلا يتمسح بيمينه " [٦].

د) الدعوة إلى نظافة الأواني و الأوعية و غسلها غسلا جيدا ، لقوله صلى الله عليه و سلم : " طهور إناء أحدكم ، إذا ولغ الكلب فيه ، أن يغسله سبع مرات " [٧].

---

[١] الوكاء : رباط القؤبة و غيرها ، و كل ما سد رأسه من وعاء و نحوه ، أنظر : ابن سيده ، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي ، ت (٤٥٨هـ) ، **المحكم و المحيط الأعظم في اللغة** ، ط ١ ، م (١١) ، تحقيق عبد الحميد هنداوي ، بيروت : دار الكتب العلمية ، (١٤١٠هـ - ٢٠٠٠م) ، ج ٧ ، ص ١٥٩

[٢] مسلم ، **صحيح مسلم** ، ٣٦- كتاب الأشربة ، ١٢- باب الأمر بتغطية الإناء و إيكاء السقاء و ... ، ح ٢٠١٤ ، ص ٨٠٢

[٣] البخاري ، **صحيح البخاري** ، ٧٤- كتاب الأشربة ، ٢٤- باب الشرب من فم السقاء ، ح ٥٦٢٧ ، ص ١٠٥٠

[٤] الدفتيريا : مرض شديد الخطورة يصيب الأطفال و أحيانا الكبار ، يؤثر على الأغشية المخاطية للجهاز التنفسي و على الجسم بأكمله نتيجة للسموم التي تفرزها الكرويات المسببة للمرض ، **موقع :** easyscience.org ، مرض الدفتيريا ، عبير البحرين ، تاريخ الأخذ : ٢٠٠٧/٥/٢٠م

[٥] أنظر : عيسى ، **الطب الوقائي بين العلم و الدين** ، ص ٢٩

[٦] البخاري ، **صحيح البخاري** ، ٧٤- كتاب الأشربة ، ٢٥- باب التنفس في الإناء ، ح ٥٦٣٠ ، ص ١٠٥٠

[٧] مسلم ، **صحيح مسلم** ، ٢- كتاب الطهارة ، ٢٧- باب حكم ولوغ الكلب ، ص ٢٧٩ ، ص ١٢٢

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذه بعض التعاليم التي جاء بها الإسلام للحفاظ على نظافة الطعام و الشراب ، حيث يتبين لنا أن للإسلام حكمة عظيمة من وراء حرصه على نظافة الطعام و الشراب فهما من الوسائل الهامة في نقل الجراثيم و الأمراض إلى جسم الإنسان و بالتالي التسبب بإعاقته.

التدبير السابع : التنفير من الضجيج.

إن الضجيج ، و الأصوات العالية التي تتعرض لها الأذن يشكلان خطرا كبيرا على حاسة السمع عند الإنسان مما قد يؤدي إلى ضعفها أو انعدامها ، لذلك جاءت الآيات و الأحاديث النبوية تحمي هذه النعمة العظيمة التي أنعم الله بها علينا من خلال الأمر بخفض الصوت كما في قوله تعالى : **واقْصِدْ فِي مَشْيِكَ واغْضُضْ مِن صَوْتِكَ إِنَّ أَنكَرَ الأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ** [١]، و قوله تعالى : **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِندَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ** [٢] ، حيث تشبه الآية الأولى رفع الإنسان لصوته بصوت الحمار ذما له و بيان أن فعله مكروه ، أما الآية الثانية فتبين فضيلة خفض الصوت ، و هي المغفرة و الأجر العظيم في الآخرة ، عوضا عما يلاقيه المسلم من سعادة في الدنيا نتيجة لامتثال أمر الله تعالى [٣].

التدبير الثامن : تنظيم النسل بالمباعدة بين الأحمال بالطرق المشروعة ، و منها : الرضاعة.

المباعدة بين الأحمال تعود بالنفع و الفائدة على المرأة و الجنين معا فهي تحافظ على صحة الأم ، و تجنب الأسرة ولادة أطفال معاقين لديها ، و قد نبهنا القرآن الكريم إلى أهمية تنظيم النسل في قوله تعالى : **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ** [٤]، فهذه الآية تشير إلى أن من حق الطفل الرضاعة سنتين كاملتين ، و هذا له أثره في المباعدة بين الأحمال ، و ثبت علميا ما

---

[١] سورة لقمان : ١٩

[٢] سورة الحجرات : (٢ ، ٣)

[٣] أنظر ، النسفي ، **تفسير النسفي** ، ص (٩١٩ ، ١١٥٠)

[٤] سورة الأحقاف : ١٥

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للرضاعة من أثر في التقليل من الاستعداد للحمل مدة الرضاعة عند الكثير من النساء المرضعات [١] ، و بهذا يكون الإسلام سباقا في الدعوة إلى تنظيم النسل.

التدبير التاسع : الرياضة البدنية .

شعائر الإسلام التعبدية فرض من الله تعالى على الإنسان ، و هي سبيل إلى الفوز بالآخرة و النجاة من النار ، و هي بجانب ذلك عبارة عن رياضة بدنية يقوم بها المسلم في أوقات محددة من اليوم فتساهم في صحة الجسم و عافيته ، فالصلاة مثلا : عبادة و رياضة بدنية روحية يؤديها المسلم خمس مرات في اليوم و الليلة ، قال تعالى : **وأقِمِ الصلاةَ طرفَيِ النهارِ وزلَفًا من الليلِ إن الحسناتِ يذْهِبن السيئاتِ ذَلك ذِكْرى لِلذاكِرين** [٢] ، و قال تعالى : **يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكُم وافْعلُوا الخير لعلكُم تفْلِحونَ** [٣] ، فهاتان الآيتان تدلان على أن القرآن الكريم كان سباقا في تطبيق التمارين الرياضية على مدار اليوم بشكل منتظم في حياة المسلم.

و للصلاة فوائد عديدة تعود بها على جسم الإنسان ، **منها :** تحريك جميع عضلات الجسم و المفاصل ، و تنشيط القلب و الدورة الدموية ، و دفع الفضلات الزائدة في الجسم ، و الاطمئنان النفسي [٤].

و هناك أنواع أخرى من الرياضات البدنية التي حث عليها الإسلام للفائدة التي تعود بها على الجسم ، منها : ركوب الخيل ، قال تعالى : **وأعِدوا لهم ما استطعتم من قُوةٍ ومِن رباطِ الخيل** [٥] فهذه الآية تحث على قوة الجسم و التدرب على ركوب الخيل و لا يكون ذلك إلا بممارسة الرياضة التي دعا إليها الإسلام.

---

[١] أنظر : السعيد ، عبد الله عبد الرزاق مسعود ، (١٩٩٠م) ، **من الإعجاز الطبي في القرآن الكريم و الأحاديث النبوية الشريفة : الرضاعة الطبيعية** ، ط ١ ، م (١) ، عمان : بدون دار نشر ، ص (٢٣، ٤٠)

[٢] سورة هود : ١١٤

[٣] سورة الحج : ٧٧

[٤] أنظر : الخطيب ، **الوجيز في الطب الإسلامي** ، ص (١٢٦ – ١٢٧)

[٥] سورة الأنفال : ٦٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فبناء الأجسام و تدريبها على الرياضات المختلفة يبعد عنها كثيرا من الأمراض ، مثل : تصلب الشرايين ، و أمراض القلب المختلفة ، و يحافظ على نشاط الدورة الدموية ، و التنفس الصحيح السليم ، كما يقوي العضلات في الجسم ، و يولد الثقة بالنفس [١].

القسم الثاني : التدابير الموجهة إلى المجتمع

التدبير الأول : الحفاظ على صحة البيئة و نظافتها.

إن الإسلام حريص أشد الحرص على صحة الإنسان و سلامته ، و هذا لا يتأتى إلا بالحفاظ على البيئة المحيطة بالإنسان.

و **البيئة :** هي الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ، و يحصل منه على مقومات حياته من غذاء ، و كساء ، و مأوى ، و يمارس فيه علاقاته الاجتماعية [٢].

و الحفاظ على صحة البيئة يكون بجعلها نظيفة لا تنفذ إليها الأمراض ، و لا تستوطن فيها ، و ذلك بفضل النظافة التامة [٣] ، و مما يدل على وجوب نظافة البيئة قوله تعالى : **وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود** [٤].

و نظافة البيئة تشمل :

١- نظافة مصادر المياه من بحار و أنهار و آبار ، و عيون ، و برك ماء ، و كل تجمع للمياه الصالحة للاستعمال سواء للشرب ، أو الغسيل ، أو السقاية ، أو غير ذلك [٥].

فالماء عصب الحياة و بدونه لا وجود لها ، لذلك اهتم النبي صلى الله عليه و سلم بنظافته و طهارته اهتماما كبيرا ، فنهى عن تلويثه بالنجاسات ، و الأوساخ ، و القاذورات ، و دعا إلى الحفاظ

---

[١] أنظر : عيسى ، **الطب الوقائي بين العلم و الدين** ، ص ٣٦

[٢] عبد العظيم ، عبد العظيم أحمد ، (١٩٩٩م) ، **الإسلام و البيئة** ، بدون طبعة ، م (١) ، الإسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة ، ص ٦

[٣] الفنجري ، **الطب الوقائي في الإسلام** ، ص ١٧

[٤] سورة الحج : ٢٦

[٥] أنظر : عيسى ، نضال سميح ، (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م) ، **الطب الوقائي بين العلم و الدين** ، ط ١ ، م (١) ، دمشق : دار المكتبي ، ص ٣٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على مصادر المياه بقوله صلى الله عليه و سلم : " اتقوا الملاعن الثلاثة : البراز في الموارد [١] ، و قارعة الطريق [٢] ، و الظل " [٣] ، أما حكمة نهيه صلى الله عليه و سلم عن التبرز في الموارد فهي عدم تنجيس الماء مما يؤدي إلى انتقال الجراثيم و الميكروبات للإنسان ، و التبرز على قارعة الطريق يؤذي الناس ، و يسبب تلوث الهواء بالجراثيم الناقلة للمرض ، أما سبب النهي عن التبرز في الظل فهو أن ضوء الشمس يتكون من عدة أشعة من بينها الأشعة فوق البنفسجية و هي قاتلة للجراثيم ، و التبرز في الظل يمنع وصول هذه الأشعة إلى البراز مما يؤذي الناس بالجراثيم التي يحملها إما مباشرة كأن يمسه أحد ، أو بطريقة غير مباشرة بواسطة الذباب الذي ينقل الجراثيم [٤] ، و بالتالي يتسبب بإصابة الناس بالأمراض.

و نهى النبي صلى الله عليه و سلم عن البول في الماء الراكد ، و الاغتسال فيه بقوله عليه الصلاة و السلام : " لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ، ثم يغتسل فيه " [٥] ، و سبب نهيه صلى الله عليه و سلم أن الكثير من الأمراض و الأوبئة تنتقل عن طريق الماء : كالكوليرا ، و الحمى التيفية ، و شلل الأطفال ، و التهاب الكبد و الأمعاء ، و البلهارسيا ، لهذا السبب لا يجوز الوضوء ، أو الاستحمام ، أو الشرب من المياه التي أصابتها النجاسة [٦].

٢- نظافة المساكن ، و الطرقات ، و الأماكن العامة.

النجاسة و القذارة من الأمور التي تعافها النفس البشرية ، لذلك كان الإسلام حريصا على نظافة البيوت و طهارتها ؛ فالمسكن النظيف يكون أقل عرضة لانتشار الأمراض فيه [٧] ، و قد جعل الله تعالى إزالة الأوساخ عن الطرقات من شعب الإيمان كما ورد في الحديث النبوي : " الإيمان بضع و سبعون شعبة ، أو بضع و ستون شعبة ، فأفضلها قول لا إله إلا الله ، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق ، والحياء شعبة من الإيمان " [٨] ، و إذا كان الإسلام يأمرنا بإماطة الأذى عن

---

[١] موارد الماء : مجاري الماء ، العظيم أبادي ، أبو الطيب ، ت (١٣٢٩هـ) ، **عون المعبود شرح سنن أبي داوود** ، بدون طبعة ، م (١٣) ، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ، بيروت : دار الفكر ، بدون سنة نشر ، ح ٢٦ ، ج ١ ، ص ٤٨

[٢] قارعة الطريق : الطريق التي يقرعها الناس بأرجلهم و نعالهم ، أي يدقون عليه و يمرون ، العظيم أبادي ، **عون المعبود شرح سنن أبي داوود** ، ح ٢٦ ، ج ١ ، ص ٤٨

[٣] أبو داوود ، **سنن أبي داوود** ، ١- كتاب الطهارة ، ١٤- باب المواضع التي نهي عن البول فيها ، ح ٢٦ ، ص ٢٧ ، **حكم الحديث :** صححه الحاكم في المستدرك و ابن السكن ، الزبيري و آخرون ، **موسوعة الحافظ ابن حجر العسقلاني الحديثية** ، ج ١ ، ص ١٣٢

[٤] أنظر : بنيوسف ، **القرآن الكريم و الطب الحديث** ، ص ٨٨

[٥] البخاري ، **صحيح البخاري** ، ٤- كتاب الوضوء ، ٧٢- باب الماء الدائم ، ح ٢٣٩ ، ص ٦٠

[٦] أنظر : عيسى ، **الطب الوقائي بين العلم و الدين** ، ص ٣٠

[٧] **المصدر نفسه** ، ص ٣٢

[٨] مسلم ، **صحيح مسلم** ، ١- كتاب الإيمان ، ١٢- باب بيان عدد شعب الإيمان و أفضلها و أدناها ، و فضيلة الحياء و كونه من الإيمان ، ح ٣٥ ، ص ٣٩

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الطريق فهو من باب أولى يوجب علينا تنظيف البيوت ، و الأماكن التي يتجمع فيها الناس ، مثل : المساجد ، و المستشفيات ، و الدوائر الحكومية ، ...

و يتجلى اهتمام الإسلام بالأماكن العامة في حثه الناس على الاهتمام بنظافتها ، و منعهم من تنجيسها بالبول ، أو الغائط ، و رمي القمامة فيها لما يسببه ذلك من أمراض ، و أوبئة ، و يدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه و سلم : " إن الله طيب يحب الطيب ، نظيف يحب النظافة ، كريم يحب الكرم ، جواد يحب الجور ، فنظفوا أفنيتكم و لا تشبهوا بيهود " [١] ، و قوله عليه الصلاة و السلام : " البصاق في المسجد خطيئة و كفارتها دفنها " [٢] .

التدبير الثاني : محاربة الإسلام للفقر.

الفقر ظاهرة من الظواهر التي عرفها الإنسان منذ القدم و لم تخل منه حقبة من حقب التاريخ المعروفة ، و هو من الكوارث الإنسانية الخطيرة التي ينبغي التصدي لها ، و قد كان النبي صلى الله عليه و سلم يتعوذ من الفقر بقوله : " اللهم إني أعوذ بك من الفقر ، و القلة ، و الذلة ، و أعوذ بك أن أظلم أو أظلم " [٣] ، و كل ذلك لخطورة آثار الفقر على الفرد ، و المجتمع ، و الإنسانية بأكملها ، فالفقر له تأثيره البدني ، و النفسي ، و العقلي على الإنسان في كل مراحله ، و قد ثبت أن الفقر ، و نقص الغذاء يدفعان كل عام بأعداد كبيرة من الناس إلى دائرة الإعاقة ؛ لأنهما يؤديان إلى حرمان الكثير من الناس من المقومات الأساسية للإنسان ، فالفقر و نقص الغذاء ينتج عنهما نقص مادة الحديد ، و مادة اليود ، و نقص فيتامين (أ) في الجسم مما يسبب الأمراض ، فنقص الحديد يؤدي إلى مرض فقر الدم ، و نقص اليود في جسم المرأة الحامل يسبب التخلف العقلي لدى الجنين ، و نقص فيتامين (أ) له مضاعفات خطيرة : كالعمى ، و الموت [٤] ، و في المقابل حث الإسلام على التكافل بين الناس لإعانة الفقير ، و المحتاج ، و طلب من الفقير عدم الاكتفاء بمساعدة الناس له ، بل حثه على التوجه للعمل ، و الكد ، و السعي وراء لقمة العيش ، و في ذلك يقول النبي صلى الله عليه و سلم : " لأن يأخذ أحدكم أحبلا ، فيأخذ حزمة من حطب ، فيبيع ، فيكف الله به وجهه ، خير من أن يسأل الناس ، أعطي أم منع " [٥].

---

[١] الترمذي ، **جامع الترمذي** ، ٤٤- كتاب الأدب ، ٤١- باب ما جاء في النخامة ، ح ٢٧٩٩ ، ص (٧٧٣ – ٧٧٤)

[٢] البخاري ، **صحيح البخاري** ، ٨- كتاب الصلاة ، ٣٧- باب كفارة البزاق في المسجد ، ح ٤١٥ ، ص ٩٢

[٣] سبق تخريجه ، ص ٩٧

[٤] أنظر : أحمد ، **المعاقون من منظور إسلامي** ، ص (٥٠ ، ٥٤)

[٥] البخاري ، **صحيح البخاري** ، ٤٢- كتاب المساقاة ، ١٤- باب بيع الحطب و الكلأ ، ح ٢٣٧٣ ، ص ٤٢٧

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التدبير الثالث : الوقاية من حوادث الطرق ، وذم التهور و الطيش.

قال تعالى : **ولا تلقُوا بِأيدِيكُم إلى التهلُكةِ** [١]، هذه الآية تشير بعمومها إلى أن التهور و السرعة الزائدة في سوق المركبات يؤدي إلى التهلكة ، و إن نجا الإنسان من الموت قد يصاب بعاهة دائمة تسبب له الإعاقة طوال حياته ، و قد حث النبي صلى الله عليه و سلم على الأناة في الأمور كلها ، و في ذلك يقول النبي صلى الله عليه و سلم لأشج عبد القيس [٢] : " إن فيك لخصلتين يحبهما الله : الحلم ، و الأناة " [٣] ، فهذا الحديث فيه دلالة على أهمية التروي في الأمور كلها و عدم العجلة لما لذلك من نفع يعود به على الإنسان [٤].

القسم الثالث : التدابير الموجهة إلى الحاكم

التدبير الأول : الحجر الصحي.

عرف المسلمون الحجر الصحي و مارسوه قبل أن يعرفه العالم بفضل هدي الرسول صلى الله عليه و سلم [٥]، فقد كان عليه الصلاة و السلام أول من أشار إلى هذا الإجراء الصحي للوقاية من الأمراض المسببة للإعاقة و منع انتشارها ، و بالتالي المحافظة على سلامة المجتمع المسلم ، و منع تفشي الأمراض المعدية فيه، مثل : الطاعون ، و الجذام [٦].

و يعرف **الحجر الصحي** بأنه : " منع المصابين بالأمراض الوبائية من مخالطة و ملامسة غيرهم ، و منع غير المصابين من الاختلاط بمن يصيبه مرض وبائي ، و ذلك بوضع المصابين

---

[١] سورة البقرة : ١٩٥

[٢] أشج عبد القيس : و يلقب بالأشج العبدي ، اسمه المنذر بن عبيد ، و قيل : ابن عائذ ، و قيل غير ذلك ، وفد إلى النبي صلى الله عليه و سلم في وفد عبد القيس سنة عشرة من الهجرة ، و هو من البصريين ، روى عنه : عبد الله بن عمر و غيره ، أنظر : ابن الأثير ، **أسد الغابة في معرفة الصحابة** ، ج ١ ، ص ١١٤ ، الأصبهاني ، **معرفة الصحابة** ، ج ١ ، ص ٣٢١ ، العسقلاني ، **الإصابة في تمييز الصحابة** ، ص ٥٧

[٣] البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة الجعفي ، ت (٢٥٦هـ) ، **الأدب المفرد** الجامع للآداب النبوية ، ط ١ ، م (١) ، غير محقق ، الجبيل : دار الصديق ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م ، ٢٦٧- باب التؤدة في الأمور ، ص ٢٠١ ، مسلم ، **صحيح مسلم** ، ١- كتاب الإيمان ، ٦ – باب الأمر بالإيمان بالله تعالى و رسوله و شرائع الدين ... ، ح ١٧ ، ص ٣٢

[٤] أنظر : النووي ، **المنهاج في شرح صحيح مسلم** ، ١- كتاب الإيمان ، ٦ – باب الأمر بالإيمان بالله تعالى و رسوله و شرائع الدين ... ، ح ١٧ ، ص ٩٤

[٥] أنظر : عبد الله ، **الطب الوقائي في الإسلام** ، ص ٧٧

[٦] أنظر : الجذام : مرض معد مزمن يتسبب عن عدوى بجرثومة عصيات الجذام ، و يتميز بظهور درنات أو بقع على سطح الجلد ، تتميز هذه البقع بفقدانها لحاستي اللمس و الألم ، و فترة حضانته غير معروفة ، اللبدي ، **القاموس الطبي العربي** ، ص ٣٣٥

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالمحجر الصحي : و هو المكان الذي يقيم فيه المصابون بالأمراض الوبائية ، ووضعهم تحت المراقبة منعا لانتشار الوباء " [١].

و من المعروف أن الأمراض المعدية تنتقل بعدة طرق ، **منها :** التنفس ، و الطعام و الشراب ، و الملامسة ، و الحشرات ، و الحيوانات ، و الأدوات الملوثة بجراثيم المرض [٢] ، لذلك كان من الضروري عزل المريض بهذه الأمراض منعا لانتشارها.

و يتجلى لنا حرص النبي عليه الصلاة و السلام على سلامة المجتمع من الوباء من خلال الأحاديث النبوية ، **و منها :** حديث : " إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها " [٣] ، و حديث : " لا يوردن ممرض على مصح " [٤] ، و حديث : " لا عدوى ، و لا طيرة ، و لا هامة ، ولا صفر ، وفر من المجذوم كما تفر من الأسد " [٥].

وجه الدلالة : " المراد بنفي العدوى أن شيئا لا يعدي بطبيعته نفيا لما كانت الجاهلية تعتقده من أن الأمراض تعدي بطبعها من غير إضافة إلى الله ، فأبطل النبي صلى الله عليه و سلم اعتقادهم و أكل مع المجذوم ليبين لهم أن الله هو الذي يمرض و يشفي ، و نهاهم عن الاقتراب منه ليبين لهم أن هذا من الأسباب التي أجرى الله العادة بأنها تفضي إلى مسبباتها ، ففي نهيه صلى الله عليه و سلم إثبات الأسباب ، و في فعله إشارة إلى أنها لا تستقل ، بل الله هو الذي إن شاء سلبها قواها فلا تؤثر شيئا ، و إن شاء أبقاها فأثرت " [٦].

تبين لنا هذه الأحاديث و غيرها **مبادئ الحجر الصحي** الذي يعتبر من أهم وسائل مقاومة انتشار الأمراض الوبائية ، و تتمثل هذه المبادئ بمنع الدخول إلى أرض الوباء ، و منع الخروج منها.

و حث الرسول عليه الصلاة و السلام من يصاب بهذا المرض بالصبر عليه ، و جعل له أجرا مثل أجر الشهيد ، كما في الحديث الذي روته السيدة عائشة عن النبي صلى الله عليه و سلم ، قالت : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون ، فأخبرني أنه : " عذاب يبعثه الله على

---

[١] السعيد ، عبد الله عبد الرزاق مسعود ، (١٤١٠هـ - ١٩٨٩م) ، **الحجر الصحي** ، ط ١ ، م (١) ، عمان : دار الضياء ، ص ٢٧

[٢] **المصدر نفسه** ، ص (٦٤ – ٦٥)

[٣] البخاري ، **صحيح البخاري** ، ٧٦- كتاب الطب ، ٣٠- باب ما يذكر في الطاعون ، ح ٥٧٢٨ ، ص ١٠٦٥

[٤] **المصدر نفسه** ، ٧٦- كتاب الطب ، ٥٣- باب لا هامة ، ح ٥٧٧١ ، ص ١٠٧٣

[٥] **المصدر نفسه** ، ٧٦- كتاب الطب ، ١٩- باب الجذام ، ح ٥٧٠٧ ، ص ١٠٦٣

[٦] العسقلاني ، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** ، ٧٦- كتاب الطب ، ١٩- باب الجذام ، ح ٥٧٠٧ ، ص ٢٥٣٢

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من يشاء ، وأن الله جعله رحمة للمؤمنين ، ليس من أحد يقع الطاعون ، فيمكث في بلده صابرا محتسبا ، يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له ، إلا كان له مثل أجر شهيد "[١].

هذا و قد يقول البعض أن الحكمة من نهي النبي عليه و الصلاة و السلام من دخول أرض الوباء واضحة : و هي عدم الإصابة بهذا الوباء ، لكن ما الغاية من منع الشخص السليم الموجود في منطقة الوباء من مغادرتها ؟

إن جواب ذلك ما توصل إليه العلم الحديث من أن الشخص السليم في منطقة الوباء قد يكون حاملا للميكروب ، و كثير من الأوبئة تصيب العديد من الناس ، و لكن ليس كل من دخل إلى جسمه الميكروب يصبح مريضا ، فكم من شخص يحمل جراثيم المرض دون أن يبدو عليه أي أثر من آثاره ، فالطاعون ، و الجدري ، غيرها من الأمراض قد تصيب أشخاصا عديدين دون أن يبدو على أي منهم علامات المرض ، بل و قد يبدو الشخص سليم الجسم ، و مع ذلك فهو ينقل المرض إلى غيره من الأصحاء [٢].

و تجب الإشارة إلى أن هناك **فترة حضانة** : " و هي الفترة الزمنية التي تسبق ظهور الأعراض منذ دخول الميكروب إلى الجسم " ، و في هذه الفترة يكون انقسام الميكروب و تكاثره على أشده و مع ذلك لا يبدو على الشخص في هذه الفترة أنه يعاني من أي مرض ، و لكنه بعد فترة من الزمن قد تطول و قد تقصر على حسب نوع المرض و الميكروب الذي يحمله تظهر عليه أعراض المرض الكامنة في جسمه مما يتسبب في عدوى غيره من الناس [٣].

و بهذا تظهر لنا الحكمة من منع النبي صلى الله عليه و سلم أهل البلدة المصابة بالوباء من الخروج منها و فرض الحجر الصحي عليها.

التدبير الثاني : المعاملة في الحرب.

شرع الله القتال إذا توافرت الأسباب الداعية إليه من اعتداء على بلاد المسلمين ، و دفع للظلم عن المظلومين و غير ذلك من مسبباته ، فالله تعالى أوجب القتال على المسلم البالغ العاقل

---

[١] البخاري ، **صحيح البخاري** ، ٦٠- كتاب أحاديث الأنبياء ، ٥٦- باب ، ح ٣٤٧٤ ، ص ٦٣٩

[٢] أنظر : الخطيب ، **الوجيز في الطب الإسلامي** ، ص ٩٠

[٣] أنظر : **المصدر نفسه** ، ص ٩١

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحر ، و استثنى النساء و الشيوخ و الأطفال و ذوي الأمراض و العاهات ، و ما ذلك إلا للعناية الكبيرة التي أولاها الإسلام لهذه الفئات الضعيفة التي لا تقدر على ويلات الحرب ، و مما يدل على رعاية الإسلام لهذه الفئات ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما : " أن النبي صلى الله عليه و سلم عرضه [١] يوم أحد و هو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزه ، و عرضه يوم الخندق و هو ابن خمس عشرة سنة فأجازه " [٢] ، و الحادثة التي وقعت في غزوة أحد عندما جاء غلامان من أبناء الأنصار إلى النبي صلى الله عليه و سلم ، و هما ابنا خمس عشرة سنة ، فردهما النبي صلى الله عليه و سلم لصغر سنهما ، ثم أذن لهما بالقتال لمهارتهما [٣] ، فالحديث و الحادثة السابقين يدلان على عناية الإسلام بالضعفاء من الناس و عدم تحميلهم فوق طاقتهم.

و دعا النبي صلى الله عليه و سلم صحابته إلى التخلق بالأخلاق الإسلامية أثناء القتال ، فنهاهم عن قتل النساء و الأطفال و الشيوخ و العباد ، و حثهم على الإحسان إلى الأسرى و القتلى و عدم التمثيل بهم [٤] ، و يدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه و سلم : " اغزوا باسم الله و في سبيل الله و قاتلوا من كفر بالله . اغزوا و لا تغدروا ، و لا تغلوا ، و لا تمثلوا ، و لا تقتلوا وليدا " [٥] .

و لا يخفى ما للحرب اليوم من دور في انتشار الإعاقة بين صفوف المحاربين ، و المدنيين ، فهي سبب في بتر أطراف الإنسان ، و في حدوث الإعاقة العقلية ، أو الحركية له ، عدا عما تسببه من مصائب أخرى له.

<u>التدبير الثالث :</u> الفحص الطبي قبل الزواج.

الفحص الطبي قبل الزواج إجراء حديث يهدف إلى الحد من انتشار الأمراض المسببة للإعاقة و الوقاية منها.

---

[١] عرض الجيش : اختبار أحوالهم قبل مباشرة القتال للنظر في هيئتهم للقتال و ترتيب منازلهم و غير ذلك ، العسقلاني ، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** ، ٦٤- كتاب المغازي ، ٣٠- باب غزوة الخندق و هي الأحزاب ، ح ٤٠٩٧ ، ص ٤١٠٠

[٢] البخاري ، **صحيح البخاري** ، ٦٤- كتاب المغازي ، ٣٠- باب غزوة الخندق و هي الأحزاب ، ح ٤٠٩٧ ، ص ٦٩٤

[٣] أنظر : البوطي ، محمد سعيد رمضان ، (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م) ، **فقه السيرة النبوية** مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة ، إعادة الطبعة ١١ ، م (١) ، بيروت : دار الفكر المعاصر– دمشق : دار الفكر ، ، ص ١٧٤

[٤] أنظر : أحمد ، **المعاقون من منظور إسلامي** ، ص (٦١ – ٦٢)

[٥] أبو داوود ، **سنن أبي داوود** ، ٩- كتاب الجهاد ، ٩- باب في دعاء المشركين ، ح ٢٦١٣ ، ص ٥٣٤ ، **حكم الحديث :** صحيح ، رجاله ثقات ، الزبيري و آخرون ، **موسوعة الحافظ ابن حجر العسقلاني الحديثية** ، ج ٣ ، ص ٤٦

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و يعرف **الفحص الطبي قبل الزواج** بأنه : " تقديم استشارات طبية إجبارية ، أو اختيارية للخاطبين المقبلين على الزواج ، تستند إلى فحوصات مخبرية ، أو سريرية تجرى لهم قبل عقد الزواج ، بعد استقصاء التاريخ المرضي ، و تقديم الاستشارة الوراثية لذلك ، و النصح العام عند زواج الأقارب ، و اختلاف زمر الدم ، و تكشف عن وجود خلل واقع أو متوقع في بناء الأسرة و أفرادها ، جسميا و نفسيا و عقليا " [١].

و الحاجة لإجراء الفحص الطبي قبل الزواج ضرورية ، فبواسطته يمكن منع حدوث الكثير من الأمراض المعدية التناسلية ، أو الوراثية ، و التخفيف من حدة التشوهات الخلقية و المشاكل التي يعاني منها المجتمع و منها الإعاقة بأنواعها المختلفة [٢] ، و تقديم النصح للمقبلين على الزواج إذا ما تبين وجود ما يستدعي ذلك بعد استقصاء التاريخ المرضي ، والفحص السريري ، واختلاف زمر الدم ، و الكشف عن مرض الثلاسيميا المنتشر بكثرة في منطقة حوض البحر المتوسط ، و الوقاية منه [٣].

و بالرغم من الإيجابيات المترتبة على هذا الفحص إلا أن له العديد من السلبيات ، **نذكر منها** [٤] **:**

١- هذا الفحص يجعل حياة بعض الناس قلقة مكتئبة ويائسة إذا ما تم إعلام الشخص بأنه سيصاب هو أو ذريته بمرض عضال لا شفاء له من الناحية الطبية.

٢- قد يحدث تسريب لنتائج الفحص ويتضرر أصحابها ، لا سيما المرأة فقد يعزف عنها الخطاب إذا علموا أن زواجها لم يتم بسبب أنها حاملة لمرض ما ، بغض النظر عن نوع المرض ، وينشأ عن ذلك المشاكل.

أما **التكييف الشرعي** لهذا الفحص فهو لا يتجاوز أن يكون شرطا شكليا من شروط عقد الزواج ، و ذلك لأن شروط عقد الزواج إما أن تكون شروط انعقاد ، أو شروط صحة ، أو شروط عقد ، أو شروط نفاذ ، و الفحص الطبي قبل الزواج لا يندرج تحت أي من هذه الشروط ، لذا فإنه

---

[١] القضاة ، إجراء الفحص الطبي قبل الزواج ضرورة شرعية طبية إنسانية و موقف التشريع الأردني منه ، **مجلة الآداب و العلوم الإنسانية** ، مجلد (٢٨) ، بدون رقم عدد ، ص ٥٢١

[٢] جمعية العفاف الخيرية ، (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م) ، **ندوة الفحص الطبي قبل الزواج من منظور طبي شرعي** ، عمان ، الأردن ، ص ٢٦

[٣] إنترنت ، **موقع :** lahaonline.com ، **الفحص قبل الزواج** ، عبد الرشيد قاسم ، تاريخ الأخذ : ٢٠٠٧/٣/٢٣م

[٤] أنظر : **المصدر نفسه** ، تاريخ الأخذ : ٢٠٠٧/٣/٢٣م

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يعتبر شرط شكلي ، كاشتراط تسجيل العقود في المحاكم الشرعية ، و هو أيضا من المصالح المرسلة التي يحق للإمام أن يلزم بها [١].

و عليه فإن إجراء الفحص الطبي قبل الزواج ليس واجبا ، بحيث لو تم عقد الزواج بدون إجراء الفحص الطبي قبله لكان العقد صحيحا [٢].

و لقد انقسم المعاصرون في جواز إجراء الفحص الطبي إلى فريقين :

الفريق الأول يرى جواز إجراء الفحص الطبي قبل الزواج ، و من أنصار هذا الرأي الدكتور محمد شبير [٣] ، و الدكتور محمد القضاة [٤] ، و آخرين.

و من الأدلة التي استدل بها هذا الفريق :

١- قوله تعالى : **ولا تلقُوا بِأيدِيكُم إلى التهلُكةِ** [٥]

وجه الدلالة : بعض الأمراض المعدية تنتقل بالزواج فإذا كان الفحص الطبي قبل الزواج سـبباً في الوقاية من الأمراض المسببة للإعاقة تعين إجراؤه [٦].

٢- قوله تعالى : **هنالك دعا زكريا ربه قالَ رب هب لِي مِن لدنك ذُريةً طيبةً إنك سمِيع الدعاء** [٧] ،

وجه الدلالة : لا مانع من أن يحرص الإنسان على أن يكون نسله المستقبلي صالحا غير معيب ، و لا تكون الذرية صالحة و قرة للعين إذا كانت مشوهة ، ناقصة الأعضاء ، متخلفة العقل ، و كل هذه الأمراض يمكن تجنبها بالفحص الطبي قبل الزواج [٨].

---

[١] الشروف ، إبراهيم أحمد محمد ، (٢٠٠٥م) ، **الصحة الوقائية للأسرة في ضوء المقاصد الشرعية** ، رسالة ماجستير غير منشورة ، الجامعة الأردنية ، عمان ، الأردن ، ص ٦٨

[٢] **المصدر نفسه** ، ص ٦٨

[٣] شبير ، محمد عثمان ، (١٤١٦هـ) ، موقف الإسلام من الأمراض الوراثية ، **مجلة الحكمة** ، ع ٦ ، ص ٢١٠

[٤] جمعية العفاف الخيرية ، **ندوة الفحص الطبي قبل الزواج** ، ص ٤١ ، القضاة ، إجراء الفحص الطبي قبل الزواج ضرورة شرعية طبية إنسانية و موقف التشريع الأردني منه ، **مجلة الآداب و العلوم الإنسانية** ، مجلد (٢٨) ، بدون رقم عدد ، ص ٥٢٠

[٥] سورة البقرة : ١٩٥

[٦] إنترنت ، **موقع :** lahaonline.com ، **الفحص قبل الزواج** ، عبد الرشيد قاسم ، تاريخ الأخذ : ٢٠٠٧/٣/٢٣م

[٧] سورة آل عمران : ٣٨

[٨] أنظر : الأشقر ، أسامة عمر سليمان ، (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م) ، **مستجدات فقهية في قضايا الزواج و الطلاق** ، ط ١ ، م (١) ، عمان : دار النفائس ، ص (٩٣ – ٩٤)

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- حديث : " لا توردوا الممرض [١] على المصح [٢] " [٣].

وجه الدلالة : هذا النص فيه نهي عن مخالطة المصابين بالأمراض المعدية و الوراثية و هذا لا يعرف إلا من خلال الفحص الطبي قبل الزواج [٤].

أما **الفريق الثاني** فيرى عدم جواز إجراء هذا الفحص ، و قد ذهب إلى هذا الرأي الشيخ عبد العزيز ابن باز رحمه الله [٥] ، **و استدل بما يلي :**

١- الحديث القدسي : " قال الله : أنا عند ظن عبدي بي " [٦].

وجه الدلالة : أن المتقدم للزواج يجب أن يحسن الظن بالله و يتزوج [٧].

و يرد على هذا الدليل بأن الثقة بالله لا تتعارض مع الأخذ بالأسباب و يدل على ذلك قول عمر بن الخطاب حين و قع الطاعون في الشام : " نفر من قدر الله إلى قدر الله " [٨][٩] .

٢- الكشف يعطي نتائج غير صحيحة.

و يرد على ذلك بأن الطب الحديث أثبت قدرته الأكيدة على اكتشاف العديد من الأمراض المعدية و الوراثية ، و إمكانية المعالجة للعديد منها قبل أن تؤثر سلبا على الزوجين و ذريتهما ، و إن كانت احتمالية ، فالشرع يحتاط لما يكثر وقوعه احتياطه لما تحقق وقوعه [١٠].

بعد استعراض آراء الفريقين ، أرى أن **الرأي الراجح** هو ما ذهب إليه الفريق القائل بجواز إجراء الفحص الطبي قبل الزواج ؛ لاستدلاله بالكتاب و السنة ، و لأن موضوع الفحص الطبي قبل الزواج لا يتعارض مع مقاصد الشريعة ، بل يحقق مقاصد شرعية راجحة و يدرأ مفاسد متوقعة ، و

---

[١] الممرض : هو الذي له إبل مريضة ، العسقلاني ، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** ، ٧٦- كتاب الطب ، ٥٣- باب لا هامة ، ح ٥٧٧١ ، ج ٣ ، ص ٢٥٦٥

[٢] المصح : من له إبل صحاح ، **المصدر نفسه** ، ج ٣ ، ص ٢٥٢٦

[٣] البخاري ، **صحيح البخاري** ، ٧٦- كتاب الطب ، ٥٤- باب لا عدوى ، ح ٥٧٧٤ ، ص ١٠٧٣

[٤] الأشقر ، **مستجدات فقهية في قضايا الزواج و الطلاق** ، ص (٩٤ – ٩٥) ، إنترنت ، **موقع :** lahaonline.com ، **الفحص قبل الزواج** ، عبد الرشيد قاسم ، تاريخ الأخذ : ٢٠٠٧/٣/٢٣م

[٥] الأشقر ، **مستجدات في قضايا الزواج و الطلاق** ، ص ٩٢ ، نقلا عن **جريدة المسلمون** ، العدد ٥٩٧ ، تاريخ ١٢ يوليو ١٩٩٦م ، و قد بحثت في كتب الشيخ ، و الإنترنت و لم أقف على هذا الرأي للشيخ

[٦] البخاري ، **صحيح البخاري** ، ٩٨- كتاب التوحيد ، ٣٥- باب قوله تعالى : " يريدون أن يبدلوا كلام الله " ، ح ٧٥٠٥ ، ص ١٣٥٥

[٧] الشروف ، **الصحة الوقائية للأسرة في ضوء المقاصد الشرعية** ، ص ٧٣

[٨] البخاري ، **صحيح البخاري** ، ٧٦- كتاب الطب ، ٣٠- باب الطاعون ، ح ٥٧٢٩ ، ص (١٠٦٥ – ١٠٦٦)

[٩] الأشقر ، **مستجدات فقهية في قضايا الزواج و الطلاق** ، ص ٩٣

[١٠] **المصدر نفسه** ، ص ٩٣

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما هو مقرر عند الأصوليين أن الوسائل تأخذ حكم الغايات و المقاصد ، و **الغرض الأساسي من هذا الفحص** : هو حفظ سلامة النسل الذي هو أحد الضروريات الخمس [١] ، و لضعف أدلة الفريق الثاني و تفنيدها.

و في حال انتشار أمراض معينة في بلد ما يجوز للإمام ان يلزم المقبلين على الزواج بإجراء الفحص الطبي ، إلا أن هذا الإجبار و إن كان فيه التزام قانوني تترتب على مخالفته العقوبة ، إلا أنه لا يؤثر في صحة عقد الزواج ، فيكون العقد صحيحا إذا توافرت فيه الشروط العقد الأخرى [٢].

[١] الشروف ، **الصحة الوقائية للأسرة في ضوء المقاصد الشرعية** ، ص ٢٨

[٢] **المصدر نفسه** ، ص ٩٧

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

التدابير الشرعية للوقاية من الإعاقة الاجتماعية

أولت الشريعة الإسلامية المجتمع المسلم عناية كبيرة ، فهي على الدوام كانت حريصة على إيجاد المجتمع السليم الخالي من الأمراض الاجتماعية : كالفقر ، و التسول ، و الجريمة ،.... ، و من عناية الإسلام بالمجتمع أن جاء بالتدابير الشرعية لوقايته من الإعاقة الاجتماعية ، **و من هذه التدابير :**

التدبير الأول : الحرص على بناء الأسرة المسلمة [١] .

شرع الله تعالى الزواج لإيجاد الأسرة المسلمة الصالحة ، فالأسرة هي المنبع الأصيل الذي ينشأ الأبناء من خلاله على الدين ، و الأخلاق ، و الآداب الإسلامية ، ... ، و لتحقيق ذلك جاء الإسلام بالتوجيهات التي إذا اتبعت تحقق ذلك ، **و منها :**

١- حسن اختيار كل من الزوجين للآخر [٢].

دعا النبي صلى الله عليه و سلم الرجل إلى نكاح المرأة ذات الخلق و الدين ، فقال صلى الله عليه و سلم : " تنكح المرأة لأربع : لمالها ، و لحسبها ، و لجمالها ، و لدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك " [٣] .

و قد حرص الإسلام على اختيار المرأة ذات الدين لعدة أسباب ، **منها :** أنها مأمونة الأخلاق و السلوك ، أمينة على تربية الأولاد و تنشئتهم على الخير و الفضيلة ، و دينها يحثها على القيام بحقوق زوجها عليها [٤].

---

[١] عرفة ، محمد بن عبد الله ، (١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م) ، الأسرة المسلمة و الوقاية من الانحراف ، **معالجة الشريعة الإسلامية لمشاكل انحراف الأحداث** ، الندوة العلمية السابعة ، الرياض : دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية ، ص ٦٢

[٢] **المصدر نفسه** ، ص ٦٤

[٣] البخاري ، **صحيح البخاري** ، ٦٧- كتاب النكاح ، ١٦- باب الأكفاء في الدين ، ح ٥٠٩٠ ، ص ٩٥٩

[٤] أنظر : عرفة ، الأسرة المسلمة و الوقاية من الانحراف ، **معالجة الشريعة الإسلامية لمشاكل انحراف الأحداث** ، ص ٦٢

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و حث أولياء الأمور على تزويج بناتهم ممن يرضون دينه و خلقة ، فعن النبي صلى الله عليه و سلم قال : " إذا خطب إليكم من ترضون دينه و خلقه فزوجوه ، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض و فساد عريض " [١].

و بحسن اختيار كل من الزوجين للآخر تستمر الحياة الزوجية بين الزوجين ، و ينشأ الأبناء نشأة سليمة في أسرة يسود جوها الحب ، و السعادة ، و الطمأنينة ، بعيدا عن البغض ، و الشحناء ، و الخلافات الدائمة بين الوالدين ، و التي تكون سببا في تفكك الأسرة ، و التربية الخاطئة للأبناء و من ثم تؤدي إلى الإعاقة الاجتماعية.

و الإنسان الذي يتحلى بالدين و الأخلاق السليمة هو إنسان يتبع أوامر الله تعالى فيربي أبناءه التربية الإسلامية القويمة.

٢- النظر إلى المخطوبة [٢].

حث النبي صلى الله عليه و سلم من يرغب في الزواج أن ينظر إلى المرأة التي سيتزوجها ، فعن المغيرة بن شعبة [٣] أنه خطب إمرأة ، فقال النبي صلى الله عليه و سلم : " أنظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما " [٤] ، و النظر سبب في الألفة و المحبة بين الخاطبين فلا يقدمان على إتمام عقد الزواج إلا وهما موافقان على بعضهما البعض.

٣- رضا الخاطبين [٥].

لإتمام عقد الزواج ، و شرط كونه صحيحا يجب أن يرضى به الخاطبين ، و دليل ذلك أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : " لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، و لا تنكح البكر حتى تستأذن " ،

---

[١] الترمذي ، **جامع الترمذي** ، ٩- كتاب النكاح ، ٣- باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه ، ح ١٠٨٤ ، ص (٣٢٤ – ٣٢٥) ، **حكم الحديث :** قال الترمذي : حسن صحيح

[٢] أنظر : السباعي ، مصطفى بن حسني ، ت (١٣٨٤هـ) ، **شرح قانون الأحوال الشخصية** ، ط ٩ ، م (١) يحتوي ثلاثة أجزاء ، دمشق : دار النيرين – بيروت : دار الوراق ، (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م) ، ج ١ ، ص ٥١

[٣] المغيرة بن شعبة بن سعد بن عوف بن قيس الثقفي ، يكنى أبا عبد الله ، و قيل : أبو عيسى ، كان من دهاة العرب ، و كان يقال له مغيرة الرأي ، أسلم عام الخندق ، و شهد الحديبية ، و بيعة الرضوان ، و اليمامة ، و فتوح الشام ، و القادسية ، و فتح نهاوند ، و همذان ، و هو أول من وضع ديوان البصرة ، حدث عنه من الصحابة : أبو أمامة الباهلي ، و من التابعين : مسروق ، و قيس بن أبي حازم و آخرين ، توفي في الكوفة سنة خمسين للهجرة ، أنظر : ابن الأثير ، **أسد الغابة في معرفة الصحابة** ، ج ٤ ، ص ١٨٢ ، الأصبهاني ، **معرفة الصحابة** ، ج ٤ ، ص ٢٧٤ ، العسقلاني ، **الإصابة في تمييز الصحابة** ، ص ١٢٨٠

[٤] الترمذي ، **جامع الترمذي** ، ٩- كتاب النكاح ، ٥- باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة ، ح ١٠٨٧ ، ص ٣٢٥ ، **حكم الحديث :** قال الترمذي : حسن

[٥] أنظر : السباعي ، **شرح قانون الأحوال الشخصية** ، ج ١ ، ص ٧٣

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قالوا يا رسول الله : و كيف إذنها ؟ قال : أن تسكت " [١] ، و حرص النبي صلى الله عليه و سلم على رضا المرأة سببه أن كثيرا من الأهل يزوجون بناتهم بدون رضاهن ، غير آبهين بالعواقب التي تترتب على ذلك من عدم توافق بين الزوجين و بالتالي تفكك الأسرة.

٤- الكفاءة بين الزوجين [٢].

الكفاءة عامل مهم لاستمرار الحياة الزوجية و دوامها فلا يشعر أي من الزوجين و خاصة المرأة و أولياؤها بالضيق و الحرج بسبب عدم كفاءة الزوج ، و الأمور الواجب تحقق الكفاءة فيها ، **هي :** الإسلام ، و النسب ، و الحرفة ، و المال [٣] ، و مثال ذلك : إن زواج المرأة ممن هو أقل منها في المستوى الاجتماعي و الاقتصادي قد يكون سببا في عدم قدرة الزوجة على العيش في مستوى أقل من الذي كانت تعيشه ، و ما يترتب على ذلك من طلاق وانهيار للأسرة و بالتالي ضياع الأبناء.

٥- حسن معاملة كل من الزوجين للآخر [٤] .

أشرنا سابقا إلى أن الإسلام حث على تزويج الرجل صاحب الدين و الأخلاق ، و ما ذلك الحرص إلا لأن صاحب الدين و الخلق الكريم يعامل زوجته بالإحسان و لا يظلمها ، فعن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : " لا يفرك [٥] مؤمن مؤمنة ، إن كره منها خلقا رضي منها آخر " [٦].

وجه الدلالة : في هذا الحديث نهي للرجل عن بغض زوجته ، لأنه إن كره منها خلقا وجد فيها خلقا آخر مرضيا [٧].

و يدعو الإسلام المرأة أيضا إلى حسن معاملة زوجها و طاعته ، فالإسلام لم يفرض على المرأة الإحسان لزوجها إلا ليستقيم نظام البيت و يصلح أمره ، فالمرأة – كأي إنسان – لا يصلح معها البطش و الانتقام ، و لا يصلحها الإيذاء و العنف ، و لن يحقق هذا ما يرمي إليه الإسلام من

---

[١] البخاري ، **صحيح البخاري** ، ٦٧- كتاب النكاح ، ٤٢- باب لا ينكح الأب و غيره البكر و الثيب إلا برضاها ، ح ٥١٣٦ ، ص ١٦٨

[٢] أنظر : السباعي ، **شرح قانون الأحوال الشخصية** ، ج ١ ، ص ١٤٧

[٣] أنظر : **المصدر نفسه** ، ص (١٥٠ – ١٥٢)

[٤] أنظر : عرفة ، الأسرة المسلمة و الوقاية من الانحراف ، **معالجة الشريعة الإسلامية لمشاكل انحراف الأحداث** ، ص ٦٨

[٥] لا يفرك : لا يبغض ، أنظر : النووي ، **المنهاج في شرح صحيح مسلم** ، ١٧- كتاب الرضاع ، ١٨- باب الوصية بالنساء ، ح ١٤١٩ ، ص ٩٢١

[٦] مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، ت (٢٦١هـ) ، **صحيح مسلم** ، ط ١ ، م (١) ، غير محقق ، بيروت : دار الكتب العلمية ، (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م) ، ١٧- كتاب الرضاع ، ١٨- باب الوصية بالنساء ، ح ١٤٦٩ ، ص ٥٥٦

[٧] النووي ، **المنهاج في شرح صحيح مسلم** ، ١٧- كتاب الرضاع ، ١٨- باب الوصية بالنساء ، ح ١٤١٩ ، ص ٩٢١

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إقامة الأسرة و ارتباط الرجل بالمرأة بعقد الزوجية ، فالإسلام يريد البيت جنة مليئة بالحب و السكينة و المودة ليثمر هذا البيت الثمرات الصالحة التي تواصل السير على خطى آبائها السليمة ، و تعمر الأرض و تقيم شرع الله فيها و تغمرها بالخير [١] .

و بالرغم من حرص الإسلام على إيجاد الأسرة المسلمة المتماسكة ، إلا أن هناك حالات يكون فيها الطلاق هو الحل الوحيد و الأفضل بسبب تفشي الخلافات بين الزوجين و عدم مقدرة كل منهما على الاستمرار في معاشرة الآخر مما يتسبب بكثرة النزاعات التي تؤثر سلبا على نفسية و سلوك الأولاد ، في هذه الحالة شرع الله الطلاق مع حرصه على استمرار الوالدين في رعاية أبنائهم و عدم إهمالهم [٢] ، حتى لا يقعوا في براثن الإعاقة الاجتماعية.

و في ظل عناية الإسلام بالزوجين و حرصه على بناء علاقة وطيدة بينهما ، لم يهمل الإسلام الأولاد بل أعطاهم حقوقهم كاملة ، **و منها :** حقهم في الحياة الكريمة ، و تلبية حاجاتهم و الإشباع العاطفي لهم بإظهار الحب العطف و الرأفة بهم ، و توفير الأمن و السلامة لهم بإبعادهم عن كل ما هو ضار بهم جسديا و نفسيا ، و الإنفاق عليهم ، و العدل و المساواة بينهم ، و تربيتهم على مبادئ الإسلام و أخلاقه الكريمة [٣] ، و في ذلك يقول النبي صلى الله عليه و سلم : " من عال ثلاث بنات فأدبهن ، ورحمهن ، وأحسن إليهن ، فله الجنة " [٤].

وجه الدلالة : يبين هذا الحديث فضل الإحسان إلى البنات ، و النفقة و الصبر عليهن و على سائر أمورهن [٥] ، فهو بذلك يجمع في طياته الحقوق التي أعطاها الإسلام للأولاد ، فالتأديب و الإحسان إلى الأولاد يشمل جميع تلك الحقوق.

<u>التدبير الثاني :</u> تربية الأولاد تربية إسلامية.

إن الإسلام يسعى إلى تربية الأولاد تربية إسلامية تقوم على غرس أسس العقيدة في نفوسهم ، و تعليمهم كيفية أداء العبادات ، و دليل ذلك قول النبي صلى الله عليه و سلم : " مروا

---

[١] أنظر : عرفة ، الأسرة المسلمة و الوقاية من الانحراف ، **معالجة الشريعة الإسلامية لمشاكل انحراف الأحداث** ، ص (٦٨ – ٦٩)

[٢] أنظر : السباعي ، **شرح قانون الأحوال الشخصية** ، ج ١ ، ص (٢١٣ – ٢١٤)

[٣] أنظر : زيتون ، منذر عرفات ، (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م) ، **الأحداث مسئوليتهم و رعايتهم في الشريعة الإسلامية** ، ط ١ ، م (١) ، عمان : دار مجدلاوي ، ص (١٨٩ – ١٩٢)

[٤] ابن حنبل ، **مسند الإمام أحمد بن حنبل** ، ح ١١٩٢٤ ، ج ١٨ ، ص ٤١٣ ، **حكم الحديث :** قال المحقق شعيب الأرناؤوط و آخرون : صحيح لغيره

[٥] النووي ، **المنهاج في شرح صحيح مسلم** ، ٤٥- كتاب البر و الصلة و الأدب ، ٤٦- باب فضل الإحسان إلى البنات ، ص ١٥٦٢

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولادكم بالصلاة و هم أبناء سبع سنين ، و اضربوهم عليها ، و هم أبناء عشر و فرقوا بينهم في المضاجع " [١] ، وجه الدلالة من هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه و سلم أمر الوالدين بتعليم أبنائهم الصلاة ، و هذا أحد أساليب التربية ، و لا يخفى ما للعبادات من أثر في تقويم سلوك الإنسان و توجيهه نحو الخير ، فالصلاة مثلا تنهى الإنسان عن فعل المحرمات ، و تجعله مراقبا لله تعالى في جميع أحواله و أفعاله.

إذا فالتربية الإسلامية لها أثر كبير في الوقاية من الإعاقة الاجتماعية ، فهي تحمل المسلم على فعل الخير و العمل الصالح ، و تنهاه عن فعل الحرام.

و قد عمل الإسلام على اتباع أسلوب الترغيب و الترهيب في معالجة ضعف الإيمان لدى الإنسان ، قال تعالى : **فَمن يعملْ مِثْقَالَ ذَرةٍ خيرا يره ومن يعملْ مِثْقَالَ ذَرةٍ شرا يره** [٢] ، فالترغيب يكون بوعد المسلم بالثواب الحسن و الأجر العظيم لمن ترك المعصية و التزم الخير ، و الترهيب يكون بالتنفير من الجريمة و الوعيد الشديد على فعلها [٣].

التدبير الثالث : التكافل الاجتماعي [٤].

حارب الإسلام الأمراض الاجتماعية من فقر ، و بطالة ، و تسول ، من خلال دعوة المسلمين إلى التكافل الاجتماعي فيما بينهم ، و نريد **بالتكافل الاجتماعي** هنا : " أن يتضامن أبناء المجتمع و يتساندو فيما بينهم سواء كانوا أفرادا أو جماعات ، حكاما أو محكومين على اتخاذ مواقف إيجابية كرعاية اليتيم ، أو سلبية كتحريم الاحتكار بدافع من شعور وجداني عميق ينبع من أصل العقيدة الإسلامية ، ليعيش الفرد في كفالة المجتمع ، و تعيش الجماعة بمؤازرة الفرد ، حيث يتعاون الجميع و يتضامنون لإيجاد المجتمع الأفضل ، و دفع الضرر عن أفراده " ، و هذا المعنى للتكافل هو ما يقرره قوله تعالى : **وتعاونوا على البر والتقْوى ولا تعاونوا على الإثْمِ والعدوان** [٥] [٦] ، و التكافل الاجتماعي يشمل فئة الفقراء و المساكين ، و الأيتام ، و اللقطاء ، و أصحاب العاهات ، و

---

[١] أبو داوود ، **سنن أبي داوود** ، ٢- كتاب الصلاة ، ٢٦- باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ، ح ٤٩٥ ، ص ١٢٠ ، **حكم الحديث :** حسن صحيح ، الألباني ، **صحيح سنن أبي داوود** ، ج ٢ ، ص ٤١

[٢] سورة الزلزلة : (٧ – ٨)

[٣] أنظر : محمد ، أحمد ضياء الدين حسن ، (٢٠٠٥م) ، **التربية الوقائية في الإسلام** ، ط ١ ، م (١) ، عمان : دار الفرقان ، ص ٢٦٤

[٤] علوان ، عبد الله ناصح ، ت (١٤٠٨هـ) ، **التكافل الاجتماعي في الإسلام** ، ط ٥ ، م (١) ، غير محقق ، القاهرة : دار السلام ، (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) ، ص ١٥

[٥] سورة المائدة : ٢

[٦] علوان ، **التكافل الاجتماعي في الإسلام** ، ص ١٥

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشواذ و المنحرفين و المطلقات و الأرامل ، و العجزة ، و كل من هو في ضيق و يحتاج إلى المساعدة [١].

و للتكافل الاجتماعي في الإسلام صور متعددة ، **منها :** فريضة الزكاة ، الكفارات ، النذور ، الصدقات ، الوقف ، الوصية ، و الهبة [٢] .

و ما أوجد الإسلام هذه الصور من التكافل إلا للحفاظ على تماسك المجتمع ، و القضاء على الفقر ، و البطالة ، و التسول ، و الجريمة التي يسببها حقد الفقراء على الأغنياء لعدم تعاطفهم معهم ، و لتعويد المسلمين على البذل و العطاء و الشعور بالآخرين.

لكن تقرير الإسلام لمبدأ التكافل الاجتماعي لا يعني أن يعتمد من تعاون المجتمع لمساعدته على ما يأخذ من أموال ، بل يجب عليه التوجه إلى العمل من أجل كفاية نفسه و من يعول.

التدبير الرابع : ذم القعود عن العمل.

لا تبيح الشريعة الإسلامية القعود عن العمل للقادر عليه ، حتى و لو كان القعود من أجل التفرغ للعبادة [٣] ، يدل على ذلك قوله تعالى : **وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا** [٤] ، و حديث النبي صلى الله عليه و سلم : " ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده ، و إن نبي الله داوود عليه السلام كان يأكل من عمل يده " [٥][٦].

مقابل ذلك عنيت الشريعة الإسلامية بالعمل عناية كبيرة و أمرت به ، و شجعت عليه ، و دليل ذلك قوله تعالى : **فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا**

---

[١] أنظر : **المصدر نفسه** ، ص (٥٩ – ٧١)

[٢] أنظر : **المصدر نفسه** ، ص (٧٦ – ٨٤)

[٣] أنظر : سيد قطب ، ت (١٩٦٦م) ، **في ظلال القرآن** ، الطبعة الشرعية الثلاثون ، م (٦) ، القاهرة : دار الشروق ، (١٤٢٢هـ ، ٢٠٠١م) ، ج ٥ ، ص ٢٧١١

[٤] سورة القصص : ٧٧

[٥] البخاري ، **صحيح البخاري** ، ٣٤- كتاب البيوع ، ١٥- باب كسب الرجل و عمله بيده ، ح ٢٠٧٢ ، ص ٣٧٣

[٦] أنظر : السعيد ، صادق مهدي ، (١٩٨٣م) ، **مفهوم العمل و أحكامه في الإسلام** ، بدون طبعة ، م (١) ، بغداد : مطبعة مؤسسة الثقافة العمالية ، ص (١٤ – ١٥)

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لعلكُم تفْلِحونَ [١] ، و قوله تعالى : **هو الذِي جعلَ لَكُم الأرض ذَلُولًا فَامشوا فِي مناكِبِها وكُلُوا مِن رزقِهِ** [٢].

و العمل المقصود هنا : " بذل الجهد البدني و العقلي من أجل الرزق ، و العيش ، على أن يكون هذا البذل وفق أحكام الشريعة الإسلامية " [٣] ، و في ذلك يقول صلى الله عليه و سلم : " لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير من أن يسأل أحدا من الناس فيعطيه أو يمنعه " [٤].

فالأصل أن يشبع الإنسان حاجاته المعيشية و الاجتماعية من ثمار عمله ، إذا وجد السبيل إلى ذلك ميسورا و كان قادرا عليه من الناحية الجسمية ، و العقلية ، و الاجتماعية . و قد أكد الإسلام على أن قيمة كل شخص تقاس بعمله و سعيه ، قال تعالى : **وأن ليس لِلإنسان إلا ما سعى** [٥] [٦].

فالعمل لم يحظ بهذه العناية الكبيرة في الإسلام لولا دوره المهم في عمارة الأرض و عبادة الله تعالى ، و القضاء على الإعاقة الاجتماعية بكافة أشكالها.

التدبير الخامس : تحريم التسول.

ذم النبي صلى الله عليه و سلم اللجوء إلى التسول و سؤال الناس فقال عليه الصلاة و السلام : " لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله ، وليس في وجهه مزعة لحم [٧] " [٨] ، و عنه صلى الله عليه و سلم أنه قال : " إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة [٩] فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من

---

[١] سورة الجمعة : ١٠

[٢] سورة الملك : ١٥

[٣] السعيد ، **مفهوم العمل و أحكامه في الإسلام** ، ص ١١

[٤] البخاري ، **صحيح البخاري** ، ٣٤- كتاب البيوع ، ١٥- باب كسب الرجل و عمله بيده ، ح ٢٠٧٤ ، ص ٣٧٣

[٥] سورة النجم :٣٩

[٦] أنظر : السعيد ، **مفهوم العمل و أحكامه في الإسلام** ، ص (١١ ، ١٤)

[٧] مزعة لحم : قطعة لحم ، النووي ، **المنهاج في شرح صحيح مسلم** ، ح ١٠٤٠ ، ص (٦٥٦ – ٦٥٧)

[٨] مسلم ، **صحيح مسلم** ، ١٢- كتاب الزكاة ، ٣٥- باب كراهة المسألة ، ح ١٠٤٠ ، ص ٣٧٢

[٩] تحمل حمالة : استدان ، أنظر : النووي ، **المنهاج في شرح صحيح مسلم** ، ح ١٠٤٤ ، ص ٦٥٨

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عيش [١]- أو قال سدادا من عيش - ، ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا [٢] من قومه : لقد أصابت فلانا فاقة ، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش - أو قال سدادا من عيش - فما سواهن من المسألة ، ياقبيصة ! سحتا يأكلها صاحبها سحتا " [٣].

و ما حارب الإسلام التسول إلا لما له من آثار سلبية على المتسول نفسه ، منها : " رضاه بالذل و الهوان ، و عزوفه عن العمل ، فضلا عن أنها لا تحقق له كفايته ، و تولد في نفسه كره الناس ، و ربما الانحراف في تيار الإجرام " [٤].

التدبير السادس : استثمار أوقات الفراغ بما هو نافع و مفيد [٥].

اعتنى الإسلام بالوقت عناية فائقة ، و حث على اغتنامه و العمل فيه و حذر من تضييعه بدون عمل مفيد ، و اعتبره من أعظم نعم الله تعالى على خلقه ، فالوقت له أهمية كبيرة في حياة المسلم لأنه ميدان العمل و التنافس ، و يدل على أهمية الوقت أن الله تعالى أقسم به في عدد من الآيات الكريمة إشارة إلى قيمته الكبيرة في حياة المسلم منها قوله تعالى : **والعصر إن الإنسانَ لفي خسرٍ إلا الذين آمنوا وعملُوا الصالحاتِ** [٦]، و قول النبي صلى الله عليه و سلم : " لا تزول قدما عبد حتى يسأل عن عمره فيما أفناه ، وعن علمه فيما فعل ، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه ، وعن جسمه فيما أبلاه " [٧] ، فالحديث دليل على أن المسلم محاسب على الوقت الذي قضاه في حياته ، هل قضاه بما هو مفيد أم لا [٨] ، و الوقت هو رأس مال الإنسان في هذه الحياة فالعبادات كلها محددة بأوقات ، فصلاة الظهرمثلا لا يستطيع الإنسان آداءها في أي وقت يشاء بل لها وقت محدد ، و

---

[١] قواما من عيش : ما يغني من الشيء ، و تسد به الحاجة ، **المصدر نفسه** ، ح ١٠٤٤ ، ص ٦٥٨

[٢] ذوي الحجا : ذوي العقول ، النووي ، **المصدر نفسه** ، ح ١٠٤٤ ، ص ٦٥٨

[٣] مسلم ، **صحيح مسلم** ، ١٢- كتاب الزكاة ، ٣٦- باب من تحل له المسألة ، ح ١٠٤٤ ، ص ٣٧٣

[٤] المور ، مها كريم ، (٢٠٠٢م) ، **الخصائص الاجتماعية و الاقتصادية للمتسولين في الأردن** ، رسالة ماجستير غير منشورة ، الجامعة الأردنية ، عمان ، الأردن ، ص ٣٢

[٥] أنظر : ميقا ، أبو بكر إسماعيل محمد ، (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م) ، **معالجة الإسلام لوقت الفراغ** ، ط ٢ ، م (١) ، الرياض : مكتبة التوبة ، ص ١٠

[٦] سورة العصر : (١ – ٣)

[٧] الترمذي ، **جامع الترمذي** ، ٣٨- كتاب صفة القيامة و الرقائق و الورع ، ١- باب في القيامة ، ح ٢٤١٧ ، ص (٦٧٣ – ٦٧٥) ، **حكم الحديث :** قال الترمذي : حسن صحيح

[٨] أنظر : المباركفوري ، أبو العلاء محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم ، ت (١٣٥٣هـ) ، **تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي** ، بدون طبعة ، م (٢) ، غير محقق ، عمان : بيت الأفكار الدولية ، (٢٠٠٠م) ، ٣٨- كتاب صفة القيامة و الرقائق و الورع ، ١- باب في القيامة ، ح ٢٤١٦ ، ج ٢ ، ص ١٨٩٩

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

صيام رمضان مؤقت بشهر رمضان ، و الحج له أشهر معلومات ، و كذلك الحال بالنسبة لجميع العبادات و الأعمال التي يقوم بها الإنسان.

و لم يكتف الإسلام ببيان أهمية الوقت بل جاء بالوسائل العملية للاستغلال الأمثل للوقت بما هو نافع و مفيد ، فحث الله تعالى على القراءة و التعلم كما جاء في قوله تعالى : **اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ** [١] , و حث النبي صلى الله عليه و سلم على ممارسة الرياضة المفيدة لصحة جسد الإنسان و عقله ، و منها : السباحة ، و اللهو بالحراب ، و الجري على الأقدام ، و ركوب الخيل ، و الرماية [٢] ، حيث قال صلى الله عليه و سلم : " وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ، ألا أن القوة الرمي ، ألا أن القوة الرمي ، ألا أن القوة الرمي " [٣].

و لو تأملنا هذه الرياضات و غيرها لوجدنا أن الإسلام سعى من وراء شغل أوقات الفراغ بها إلى تمرين البدن على النشاط ، و القضاء على الكسل ، و تنمية القوى الجسدية ، و الحركة ، و الخفة ، و تلك أمور مطلوبة في الجهد البشري المبذول بهدف الإنتاج و الكسب و النجاح . و إذا كان الهدف كذلك فإن تلك الوسائل هي أفضل أنواع الرياضة لشغل أوقات الفراغ بها ، فهي تدفع الإنسان إلى بذل الجهد لتحقيق أسمى الغايات ، و الإقدام على الأعمال الجليلة بهمة و نشاط بلا ملل أو ضجر ، مما يساهم في زيادة الإنتاجية و بالتالي زيادة دخل الفرد و تحسين و ضعه المادي فيؤدي ذلك إلى القضاء على الفقر [٤].

<u>التدبير السابع :</u> الحث على الرفقة الصالحة.

حث النبي صلى الله عليه و سلم المسلم على اختيار الصاحب الصالح الذي يعينه على الخير و يمنعه من ارتكاب المعاصي و الآثام ، لأن للأصدقاء تأثيرا كبيرا على سلوك بعضهم البعض [٥] ، و في هذا يقول النبي صلى الله عليه و سلم : " المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل " [٦] .

---

[١] سورة العلق : ١

[٢] أنظر : ميقا ، **معالجة الإسلام لوقت الفراغ** ، ص (٧ – ٨)

[٣] مسلم ، **صحيح مسلم** ، ٣٣- كتاب الإمارة ، ٥٢- باب فضل الرمي و الحث عليه ، و ذم من عمله ثم نسيه ، ح ١٩١٧ ، ص ٧٦٣

[٤] أنظر : ميقا ، **معالجة الإسلام لوقت الفراغ** ، ص (١٠ ، ٥٣ – ٥٤)

[٥] أنظر : العظيم أبادي ، **عون المعبود شرح سنن أبي داوود** ، أول كتاب الأدب ، ١٩- باب من يؤمر أن يجالس ، ح ٤٨١٢ ، ج ١٣ ، ص ١٧٩

[٦] ابن حنبل ، **مسند الإمام أحمد بن حنبل** ، ح ٨٤١٧ ، ص ١٤٢ ، **حكم الحديث :** قال المحقق شعيب الأرناؤوط و آخرون : إسناده جيد ، و رجاله ثقات

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التدبير الثامن : محاربة الجريمة و المعاقبة عليها [١].

حرم الإسلام الجريمة بشتى أشكالها و حاربها بجميع الوسائل الممكنة ، و أوجب على مرتكبها العقوبة في الدنيا و الآخرة ، أما في الدنيا فيعاقب المجرم بالحد ، أو القصاص و الدية ، أو التعزير ، و في الآخرة يتعرض لعذاب الله و غضبه.

و حكمة الإسلام في محاربة الجريمة تتمثل في حفظ الإنسان ، و المحافظة على أمن المجتمع و استقراره ، لذلك جاء الإسلام بالتدابير التي تمنع الجريمة و تقي منها ، **و من هذه التدابير** [٢] **:**

١- تربية المسلم على حب الخير و كراهية الشر ، قال تعالى : **من عمِلَ صالِحا من ذَكَرٍ أو أُنثَى وهو مؤمِن فَلَنحيِينه حياةً طَيبةً ولَنجزِينهم أجرهم بِأحسن ما كانوا يعملُونَ** [٣] ، فترغيب الإنسان بفعل الخير ، و تنفيره من فعل الشر يقي المجتمع من الجرائم.

٢- التنفير من الجريمة و التحذير من ارتكابها لما في ذلك من عدوان على المجتمع حيث يقول الله تعالى : **من قَتلَ نفْسا بِغيرِ نفْسٍ أو فَسادٍ فِي الأرض فَكَأنما قَتلَ الناس جمِيعا** [٤] ، فهذه الآية تدل على عظم الجرم الذي يرتكبه الإنسان بقتل الآخرين.

٣- التهديد بعقاب الله و غضبه يوم القيامة ، و في ذلك يقول تعالى : **والذِين لا يدعونَ مع اللهِ إلها آخر ولا يقْتلُونَ النفْس الَتِي حرم الله إلا بِالحق ولا يزنونَ ومن يفْعلْ ذَلك يلْق أثَاما يضاعف له العذَاب يوم الْقِيامةِ ويخلُد فِيهِ مهانا** [٥].

٤- إشهار العقوبة.

---

[١] أنظر : وهبة ، توفيق علي ، (١٤٠١هـ - ١٩٨١م) ، **التدابير الزجرية و الوقائية في التشريع الإسلامي و أسلوب تطبيقها** ، ط ١ ، م (١) ، الرياض : دار اللواء ، ص ٩٤

[٢] أنظر : **المصدر نفسه** ، ص (٩٤ – ١٠١ ، ١٠٩)

[٣] سورة النحل : ٩٧

[٤] سورة المائدة : ٣٢

[٥] سورة الفرقان : (٦٨ – ٦٩)

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تنفيذ العقوبة على الجاني أمام الناس سبب في معاقبة الجاني و منعه من معاودة ارتكاب الجريمة ، و رادعا و زاجرا لغيره من الناس ، و يقول تعالى في ذلك : **الزانيةُ والزاني فاجلِدوا كُل واحِدٍ منهما مِئَةَ جلدةٍ ولا تأخذكُم بِهما رأفَةٌ فِي دِينِ اللهِ إن كُنتم تؤمِنونَ بِاللهِ واليومِ الآخِرِ وليشهد عذابهما طائِفَةٌ من المؤمِنين** [١].

٥- الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر.

الإنسان الذي تسول له نفسه ارتكاب المعاصي عندما يجد من ينصحه و يأمره بفعل الخير و ينهاه عن فعل الشر قد ينصلح حاله ، و يبتعد عن طريق الضلال و الجريمة ، و بالتالي يكون ذلك سببا في استقامة أمور الناس و عدم الاعتداء على بعضهم البعض.

و تجب الإشارة هنا إلى أن تنفيذ العقوبة على الجاني سبب في حدوث الإعاقة الجسدية له ، فالسارق مثلا تقطع يده مما يجعله معاقا حركيا ، إذا فتحريم الجريمة و المعاقبة عليها كما يعود بالنفع على المجتمع فهو يعود أيضا بالفائدة على من تسول له نفسه ارتكاب الجرائم.

التدبير التاسع : تشريع العقوبات لمنع الانحرافات

شرع الله تعالى العقوبة على كل من يرتكب محظورا من المحظورات التي زجر الله تعالى عنها بحد ، أو قصاص ، أو تعزير [٢].

لكن الشريعة الإسلامية لا تلجأ إلى العقوبة إلا بعد أن تستفرغ الوسع في عرض حقائق الإسلام و تشريعاته على الناس ، و دعوتهم إليها بكل الأساليب و الطرق الشرعية ، التي تملأ قلوبهم بالإيمان الذي يعتبر أعظم الحواجز عن المعاصي و الآثام على اختلاف صورها و أنواعها ، سواء ما كان منها متعلقا بحق الله تعالى كحد الشرب ، أو ما كان متعلقا بحق الآدميين كالقصاص [٣].

---

[١] سورة النور : ٢

[٢] أنظر : الحدري ، خليل بن عبد الله بن عبد الرحمن ، (١٤١٨هـ) ، **التربية الوقائية في الإسلام و مدى استفادة المدرسة الثانوية منها** ، بدون طبعة ، م (١) ، مكة : مطابع جامعة أم القرى ، ص ٥١٠

[٣] أنظر : عودة ، **التشريع الجنائي الإسلامي** ، ج ١ ، ٦٦

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و لتشريع العقوبة حكم عديدة منها : إن فيها وقاية للمجرم نفسه فهي تمنعه من ارتكاب الجريمة خوفا على نفسه من العقاب ، و فيها وقاية للأفراد من حوله فهي تحفظهم من جرم و اعتداء الآخرين عليهم ، و تحفظ أمن المجتمع و استقراره [١].

و بهذ تكون العقوبة وسيلة فعالة لوقاية المجتمع من المجرمين الذين يشكلون أحد أهم فئات الإعاقة الاجتماعية.

فإن قيل : كيف تحث الشريعة الإسلامية على الوقاية من الإعاقة ثم تقوم هي بزيادتها من خلال تطبيق العقوبات ؟

يجاب على ذلك بقوله تعالى : **ولَكُم فِي القِصاصِ حياةٌ** [٢].

وجه الدلالة : إن في شرع القصاص و هو قتل القاتل حكم عظيمة ، منها : بقاء المهج و الأرواح ؛ لأنه إذا علم القاتل أنه يقتل ارتدع و انكف عن فعله ، و انزجر غيره ، و في ذلك حياة للناس [٣] ، و ما يقال في القصاص ينطبق على سائر العقوبات.

<u>التدبير العاشر :</u> تحريم المسكرات ، و المخدرات ، و الدخان ، و المعاقبة عليها.

تناولت الحديث عن هذا التدبير سابقا ، لكن تجب الإشارة هنا إلى أن الإقدام على تناول المسكرات ، و المخدرات ، و الكحول يؤدي إلى ظهور فئة المدمنين و هي إحدى فئات الإعاقة الاجتماعية ، عدا عما تؤدي إليه من ارتكاب للجرائم في سبيل الحصول على المال اللازم للحصول على هذه الممنوعات.

---

[١] أنظر : الحدري ، **التربية الوقائية في الإسلام و مدى استفادة المدرسة الثانوية منه** ، ص (٥١٠ – ٥١١)

[٢] سورة البقرة : ١٧٩

[٣] أنظر : ابن كثير ، **تفسير القرآن العظيم** ، ص ٢٣٤

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النتائج :

بعد الانتهاء من عرض هذه الأطروحة المسماة **" التدابير الشرعية للوقاية من الإعاقات "** نكون قد توصلنا إلى النتائج التالية :

١- أنواع الإعاقات المختلفة متشابهة في الأسباب و العوامل المؤدية إليها.

٢- مصادر التشريع الإسلامي هي خير تدابير واقية من الإعاقة بكافة أنواعها ، فمثلا : الزنا الذي هو أحد أسباب الإعاقة ، مهما اتخذت الدول من تدابير لمحاربته و منعه فلن تؤتي ثمارها إلا إذا قامت بتطبيق العقوبة الشرعية على الزناة ؛ حيث يقود ذلك إلى ردع الجاني و زجر غيره من الناس و منعهم من الإقدام على هذه الجريمة الشنعاء التي أودت بحياة الألاف من الناس ، و أصابت الكثير منهم بعاهات دائمة.

٣- العملية الوقائية من الإعاقة حتى تنجح و تؤتي ثمارها يجب أن تتضافر جهود جميع أركانها بما فيها الفرد نفسه ، و الأسرة ، و المجتمع ، و الدولة.

٤- الوقاية خير من العلاج.

٥- الإعاقة الاجتماعية هي أكثر أنواع الإعاقة خطرا ، فهي لا تؤثر على المعاق وحده بل تتعداه إلى المجتمع بأسره.

٦- الإسلام يرى أن الإعاقة ليست العجز الذي يصيب الإنسان فحسب ، بل هي إعاقة القلب و الروح أيضا .

التوصيات :

١- الحديث عن الإعاقة و ما يبعثه في النفس من ألم و غضب في الوقت ذاته ، يجعلنا نوصي بضرورة التنشئة السليمة للأبناء ، و المبنية على أسس إسلامية معتمدة على الكتاب و السنة كمصدر موجه لهذه التربية ، إذا إن هذه التربية هي السبيل إلى الوقاية من الإعاقة العقلية ، و الحسية ، و الجسمية ، و الاجتماعية أيضا ، فجميع هذه الإعاقات تعود الكثير من أسبابها إلى التربية غير السليمة.

٢- ضرورة تكاتف مؤسسات المجتمع للعمل على نشر الوعي حول الإعاقة ، و أسبابها ، و طرق الوقاية منها.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المراجع و المصادر

إبـراهيم ، عـلا عبـد البـاقي ، (١٩٩٣م) ، **التعرف علـى الإعاقـة العقليـة و علاجهـا و إجـراءات الوقاية منها** ، ط ١ ، م (١) ، القاهرة : جامعة عين شمس.

إبراهيم ، مروان عبد المجيد ، (٢٠٠٢م) ، **الرعاية الاجتماعية للفئات الخاصة** ، ط ١ ، م (١) ، عمان : مؤسسة الوراق.

ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، ت (٦٣٠هـ) ، **أسد الغابة في معرفة الصحابة** ، ط ١ ، م (٥) ، تحقيق الشيخ خليل مأمون شيحا ، بيروت : دار المعرفة ، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

أحمد ، عبد القادر وقيع الله ، (١٩٩٥م) ، **المعاقون من منظور إسلامي** ، بدون طبعة ، م (١) ، دبي : مركز راشد لعلاج و رعاية الأطفال المعاقين بدبي.

أحمد ، محمد مصطفى ، (١٩٩٧م) ، **الخدمة الاجتماعية في مجال رعاية المعوقين** ، بدون طبعة ، م (١) ، الإسكندرية : دار المعرفة الجامعية.

الأحمري ، سعيد بن عبد الرحمن ، (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) ، **حكمة تحريم الخمر في الإسلام** ، ط ١ ، م (١) ، الرياض : مكتبة المعارف.

الأشقر ، أسامة عمر سليمان ، (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م) ، **مستجدات فقهية في قضايا الزواج و الطلاق** ، ط ١ ، م (١) ، عمان : دار النفائس.

الأشقر ، عمر سليمان ، شبير ، محمد عثمان ، أبو البصل ، عبد الناصر ، عارف ، عارف علي ، الباز ، عباس أحمد محمد ، (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م) ، **دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة** ، ط ١ ، م (٢) ، عمان : دار النفائس.

الأصبهاني ، أبو نعيم ، ت (٤٣٠هـ) ، **معرفة الصحابة** ، ط ١ ، م (٥)، تحقيق محمد حسن محمد حسن اسماعيل – مسعد عبد الحميد السعدني ، بيروت : دار الكتب العلمية ، (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م).

الألباني ، محمد ناصر الدين ، ت (١٤٢٠هـ) ، **صحيح سنن أبي داوود** ، ط ١ ، م (١١) ، غير محقق ، الجهراء : غراس للنشر و التوزيع ، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).

الأنصاري ، أبو يحيى زكريا ، ت (٩٢٦هـ) ، **أسنى المطالب شرح روض الطالب** ، ط ١ ، م (٩) ، تحقيق محمد محمد تامر ، بيروت : دار الكتب العلمية ، (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).

البار ، محمد علي ، (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م) ، **الخمر بين الطب و الفقه** ، ط ٦ ، م (١) ، جدة : الدار السعودية.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ابن باز ، عبد العزيز عبد الله ، ت (١٤٢٠هـ) ، آل الشيخ ، ابراهيم بن محمد ، ت ( ) ، عفيفي ، عبد الرزاق ، ت ( ) ، و آخرون ، **أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية** ، ط ١ ، م (٢) ، غير محقق ، القاهرة : مكتبة السنة ، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

البلاوي ، إيهاب ، (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م) ، **توعية المجتمع بالإعاقة** (الفئات – الأسباب – الوقاية) ، بدون طبعة ، الرياض : مكتبة الرشد.

البجيرمي ، سليمان بن محمد بن عمر ، **حاشية البجيرمي المسماة (تحفة الحبيب على شرح الخطيب)** ، ت ( ) ، الطبعة الأخيرة ، م (٤) ، غير محقق ، القاهرة : مطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده ، (١٣٧٠هـ - ١٩٥١م).

البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة الجعفي ، ت (٢٥٦هـ) ،

- **صحيح البخاري** ، ط ١، م (١) ، غير محقق ، بيروت : دار الكتب العلمية ، (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).

- **الأدب المفرد** الجامع للآداب النبوية ، ط ١ ، م (١) ، غير محقق ، الجبيل : دار الصديق ، (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).

بدوي ، أحمد زكي ، (١٩٨٢م) ، **معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية** ، م (١) ، بدون طبعة ، بيروت : مكتبة لبنان.

البدوي ، يوسف أحمد محمد ، (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م) ، **مقاصد الشريعة عند ابن تيمية** ، ط ١ ، م (١) ، غير محقق ، العبدلي : دار النفائس.

البستاني ، بطرس ، (١٩٨٣ م) ، **محيط المحيط** قاموس مطول للغة العربية ، طبعة خاصة ، م (١) ، بيروت : مكتبة لبنان.

البشتاوي ، مهند حسين ، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٤م) ، **السكري و الصحة البدنية** ، ط ١ ، م (١) ، عمان : دار المناهج.

البنغلي ، أحمد بن حجر آل أبو طامي ، (١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م) ، **الخمر و سائر المسكرات تحريمها و أضرارها** ، ط ٥ ، م (١) ، الدوحة : لا يوجد دار نشر.

بنيوسف ، إدريس ، (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م) ، **القرآن الكريم و الطب الحديث** ، ط ٣ ، م (١) ، دمشق : مطبعة الكتاب العربي.

البوطي ، محمد سعيد رمضان ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م ، **فقه السيرة النبوية** مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة ، إعادة الطبعة ١١ ، م (١) ، بيروت : دار الفكر المعاصر– دمشق : دار الفكر.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، ت (٢٧٩هـ) ، **جامع الترمذي** ،

- ط ١ ، م (١) ، تحقيق يوسف الحاج أحمد ، دمشق : مكتبة ابن حجر، (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م).

- بدون طبعة ، م (٥) ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، تحقيق أحمد محمد شاكر و آخرون ، بدون سنة نشر.

ابن تيمية ، أحمد ، ت (٧٢٨هـ) ، **مجموع فتاوى شيخ الإسلام** ، ط ٢ ، م (٣٧) ، غير محقق ، الرياض : مطابع الرياض ، (١٩٦١م).

جابر ، محمود صالح ، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) ، **سد ذرائع الزنا للمحافظة على النسل** ، ط ١ ، م (١) ، عمان : دار النفائس.

جامعة الدول العربية ، (١٩٨٣م) ، **معجم مصطلحات التنمية الاجتماعية و العلوم المتصلة بها** ، بدون طبعة ، تونس : الأمانة العامة- إدارة العمل الاجتماعي.

ابن جبرين ، عبد الله بن عبد الرحمن ، (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) ، **التدخين مادته و حكمه في الإسلام** ، ط ١ ، م (١) ، الرياض : دار طيبة.

الجزائري ، محمد داوود ، (١٩٩٣م) ، **الإعجاز الطبي في القرآن و السنة** ، ط ١ ، م (١) ، بيروت : دار و مكتبة الهلال.

الجزولي ، عدنان ، (١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م) ، **الإعاقة في التشريعات المعاصرة** ، بدون طبعة ، م (١) ، الرباط : مطبعة المعارف الجديدة.

جمعية العفاف الخيرية ، (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م) ، **ندوة الفحص الطبي قبل الزواج من منظور طبي شرعي** ، عمان ، الأردن.

الجميلي ، السيد ، (١٩٨٥م) ، **الإعجاز الطبي في القرآن** ، ط ١ ، م (١) ، بيروت : دار و مكتبة الهلال.

جوهر ، أحمد المرسي حسين ، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م) ، **الإعجاز الطبي في الإسلام** بالأخذ بمبدأ الحجر الصحي و اتخاذ الإجراءات الصحية لمنع انتشار الأوبئة و الأمراض المعدية ، ط ١ ، م (١) ، المنصورة : مكتبة الإيمان.

جيرة ، عبد الرحمن ، (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م) ، **الإسلام و البيئة** ، ط ١ ، م (١) ، القاهرة : دار السلام.

الحاكم النيسابوري ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله ، ت (٤٠٥هـ) ، **المستدرك على الصحيحين** ، بدون طبعة ، م (٥) ، غير محقق ، بيروت : دار المعرفة ، بدون سنة نشر.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحدري ، خليل بن عبد الله بن عبد الرحمن ، (١٤١٨هـ) ، **التربية الوقائية في الإسلام و مدى استفادة المدرسة الثانوية منها** ، بدون طبعة ، م (١) ، مكة : مطابع جامعة أم القرى.

الحديدي ، منى ، مسعود ، وائل ، (١٩٩٧م) ، **المعاق و الأسرة و المجتمع** ، ط ١ ، م (١) ، القدس : جامعة القدس المفتوحة.

حسين ، محمد عبد المؤمن ، ١٩٨٦م ، **سيكولوجية غير العاديين و تربيتهم** ، بدون طبعة ، م (١) ، القاهرة : دار الفكر الجامعي.

الحصني ، أبو بكر بن محمد الحسيني ، ت (٨٢٩هـ) ، **كفاية الأخيار** في حل غاية الاختصار ، ط ٢ ، م (١) ، تحقيق علي عبد المجيد أبو الخير- محمد وهبي سليمان ، دمشق : دار الخير ، (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م).

الحطاب الرعيني ، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي ، ت (٩٥٤هـ) ، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل** ، طبعة خاصة ، م (٨) ، غير محقق ، بيروت : دار عالم الكتب ، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م).

الحكيم ، صلاح الدين ، الخياط ، محمد هيثم ، (١٣٨٦هـ - ١٩٦٧م) ، **فصول في الطب الوقائي** ، ط ٢ ، م (١)، دمشق : مطبعة جامعة دمشق.

ابن حنبل ، أحمد بن محمد ، ت (٢٤١ هـ) ، **مسند الإمام أحمد بن حنبل** ، ط ١ ، م (٥٠) ، تحقيق شعيب الأرناؤوط – محمد نعيم عرقسوس – عادل مرشد – إبراهيم الزيبق – محمد رضوان العرقسوس – كامل الخراط ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).

حيدر ، وليد ، (١٩٨٧م) ، **جنوح الأحداث** ، بدون طبعة ، م (١) ، دمشق : منشورات وزارة الثقافة في الجمهورية العربية السورية.

الحيدري ، أفسر ، بدون سنة نشر ، **دليل الوقاية من الإعاقة** ، بدون طبعة ، عمان : وزارة العمل و التنمية الاجتماعية.

الخادمي ، نور الدين بن مختار ، (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م) ، **علم المقاصد الشرعية** ، ط ١ ، م (١) ، الرياض : مكتبة العبيكان.

الخطيب ، جمال ،

- (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م) ، **الشلل الدماغي دليل الآباء و المعلمين** ، بدون طبعة، م (١) ، عمان : منشورات الجامعة الأردنية.

- الحديدي ، منى ، (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م) ، **المدخل إلى التربية الخاصة** ، ط ١، م (١) ، حولي : مكتبة الفلاح.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- (١٩٩٨ م) ، **مقدمة في الإعاقات الجسمية و الصحية** ، الطبعة العربية الأولى ، م (١) ، عمان : دار الشروق.

الخطيب ، أم كلثوم يحيى مصطفى ، (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م) ، **قضية تحديد النسل في الشريعة الإسلامية** ، ط ٢ ، م (١) ، الرياض : الدار السعودية.

الخطيب ، محمد أحمد ، الهزايمة ، محمد عوض ، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، **دراسات في العقيدة الإسلامية** ، ط ٥ ، م (١) ، عمان : دار عمار.

الخطيب الشربيني ، محمد بن محمد ، ت (٩٧٧هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** ، بدون طبعة ، م (٦) ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، القاهرة : المكتبة التوفيقية ، بدون سنة نشر.

الخطيب ، هشام إبراهيم ،

- الخطيب ، عماد إبراهيم ، (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م) ، **التدخين و جسم الإنسان** ، ط ١ ، م (١) ، عمان : بدون دار نشر.

- (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) ، **الوجيز في الطب الإسلامي** ، ط ١ ، م (١) ، عمان : دار الأرقم.

خير الله ، أمين أسعد ، بدون سنة نشر ، **الطب العربي** مقدمة لدرس مساهمة العرب في الطب و العلوم المتصلة به ، بدون طبعة ، م (١) ، بيروت : المطبعة الأمريكانية.

دراز ، محمد عبد الله ، ت (١٣٧٧هـ) ، **الدين** بحوث ممهدة لدراسة تاريخ الأديان ، بدون طبعة ، م (١) ، غير محقق ، القاهرة : المطبعة العالمية ، (١٣٧١هـ - ١٩٥٢م).

الدسوقي ، محمد بن أحمد بن عرفة ، ت (١٢٣٠هـ) ، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** ، ط ١ ، م (٦) ، غير محقق ، بيروت : دار الكتب العلمية ، (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).

دشاش ، أحمد ديب ، (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، **الطب الوقائي و المهني** ، ط ٥ ، م (١) ، دمشق : منشورات جامعة دمشق.

الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ، ت (٦٩١هـ) ، **مختار الصحاح** ، بدون طبعة ، م (١) ، غير محقق ، بيروت : المؤسسة الحديثة للكتاب العربي ، بدون سنة نشر.

أبو رخية ، ماجد ، (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م) ، **الأشربة و أحكامها في الشريعة الإسلامية** ، ط ١ ، م (١) ، عمان : مكتبة الأقصى.

ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي الأندلسي ، ت (٥٩٥هـ) ، **بداية المجتهد و نهاية المقتصد** ، ط ١ ، م (٢) ، تحقيق الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، بيروت : دار الكتب العلمية ، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الروسان ، فاروق ، (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م) ، **دراسات و بحوث في التربية الخاصة** ، ط ١، م (١) ، عمان : دار الفكر.

ريان ، أحمد علي طه ، (١٩٨٤م) ، **المخدرات بين الطب و الفقه** ، بدون طبعة ، م (١) ، القاهرة : دار الاعتصام.

الريحاني ، سليمان ، (١٩٨١م) ، **التخلف العقلي** ، ط ١ ، م (١) ، عمان : المطبعة الأردنية.

الريسوني ، أحمد ، (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م) ، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي** ، ط ٤ ، م (١) ، الرياض : الدار العالمية للكتاب الإسلامي - الرياض : المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

الزبيري ، وليد بن أحمد الحسيني ، القاسمي ، إياد بن عبد اللطيف بن إبراهيم ، القيسي ، بشير بن جواد ، الحبيب ، مصطفى بن قحطان ، البغدادي ، عماد بن محمد ، (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م) ، **موسوعة الحافظ ابن حجر العسقلاني الحديثية** ، ط ١ ، م (٥) ، ليدز : مجلة الحكمة.

الزحيلي ، وهبة ،

- (١٩٧٢م) ، **الأصول العامة لوحدة الدين الحق** ، ط ١، م (١) ، دمشق : المكتبة العباسية.

- (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م) ،**أصول الفقه الإسلامي** ، إعادة ط ٢ ، م (٢) ، بيروت : دار الفكر المعاصر– دمشق : دار الفكر.

أبو زعرور ، محمد سعيد سهو ، (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م) ، **جناح الأحداث و رعايتهم في دولة الخلافة** ، ط ١ ، م (١) ، بيروت : دار البيارق.

أبو زهرة ، محمد ، ت (١٣٩٤هـ) ، **أصول الفقه** ، بدون طبعة ، م (١) ، غير محقق ، القاهرة : دار الفكر العربي ، بدون سنة نشر.

زيتون ، منذر عرفات ، (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م) ، **الأحداث مسئوليتهم و رعايتهم في الشريعة الإسلامية** ، ط ١ ، م (١) ، عمان : دار مجدلاوي.

زيدان ، عبد الكريم ، (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م) ، **الوجيز في أصول الفقه** ، ط ١ ، م (١) ، القاهرة : دار التوزيع و النشر الإسلامية.

الزيود ، نادر فهمي ، (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م) ، **تعليم الأطفال المتخلفين عقليا** ، ط ١ ، م (١) ، عمان : دار الفكر.

السباعي ، محمد سيف الدين ، (١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م) ، **الإجهاض بين الفقه و الطب و القانون** ، ط ١ ، م (١) ، بيروت : دار الكتب العلمية.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السباعي ، مصطفى بن حسني ، ت (١٣٨٤هـ) ، **شرح قانون الأحوال الشخصية** ، ط ٩ ، م (١) يحتوي ثلاثة أجزاء ، دمشق : دار النيرين – بيروت : دار الوراق ، (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).

السجستاني ، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي ، ت (٢٧٥هـ) ، **سنن أبي داود** ، ط ١ ، م (١) ، تحقيق يوسف الحاج أحمد ، دمشق : مكتبة ابن حجر ، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م).

السرطاوي ، زيدان أحمد ، سيسالم ، كمال سالم ، (١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م) ، **المعاقون أكاديميا و سلوكيا خصائصهم و أساليب تدريسهم** ، ط ١ ، م (١) ، الرياض : دار عالم الكتب.

السرطاوي ، عبد العزيز ،

- أيوب ، عبد العزيز حسن ، (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م) ، **الإعاقة العقلية** ، ط ١ ، م (١) ، العين : مكتبة الفلاح.

- الصمادي ، جميل ، (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م) ، **الإعاقات الجسمية و الصحية** ، ط ١، م (١) ، العين : مكتبة الفلاح.

السعيد ، صادق مهدي ، (١٩٨٣م) ، **مفهوم العمل و أحكامه في الإسلام** ، بدون طبعة ، م (١) ، بغداد : مطبعة مؤسسة الثقافة العمالية.

السعيد ، عبد الله عبد الرزاق مسعود ، (١٤١٠هـ - ١٩٨٩م) ، **الحجر الصحي** ، ط ١ ، م (١) ، عمان : دار الضياء.

سليمان ، عبد الرحمن سيد ، (٢٠٠١م) ، **معجم الإعاقة البدنية** ، ط ١ ، م (١) ، القاهرة : مكتبة زهراء الشرق.

السويطي ، عبد الناصر كايد ، (١٩٩٤م) ، **المشكلات الحركية لدى الأطفال المعاقين** ، رسالة ماجستير غير منشورة ، الجامعة الأردنية ، عمان ، الأردن.

سيد قطب ، ت (١٩٦٦م) ، **في ظلال القرآن** ، الطبعة الشرعية الثلاثون ، م (٦) ، القاهرة : دار الشروق ، (١٤٢٢هـ ، ٢٠٠١م).

سيسالم ، كمال سالم ،

- (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م) ، **موسوعة التربية الخاصة و التأهيل النفسي** ، ط ١، م (١) ، العين : دار الكتاب الجامعي.

- (١٩٩٧م) ، **المعاقون بصريا خصائصهم و مناهجهم** ، ط ١ ، م (١) ، القاهرة : الدار المصرية اللبنانية.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ابن سيده ، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي ، ت (٤٥٨هـ) ، **المحكم و المحيط الأعظم في اللغة** ، ط ١ ، م (١١) ، تحقيق عبد الحميد هنداوي ، بيروت : دار الكتب العلمية ، (١٤١٠هـ - ٢٠٠٠م).

شبير ، محمد عثمان ، (١٤١٦هـ) ، موقف الإسلام من الأمراض الوراثية ، **مجلة الحكمة** ، ع ٦.

الشاطبي ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي ، ت (٧٩٠هـ) ، **الموافقات في أصول الشريعة** ، ط ٣ ، م (٢) يحتوي ٤ أجزاء ، بيروت : دار الكتب العالمية ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

الشروف ، إبراهيم أحمد محمد ، (٢٠٠٥م) ، **الصحة الوقائية للأسرة في ضوء المقاصد الشرعية** ، رسالة ماجستير غير منشورة ، الجامعة الأردنية ، عمان ، الأردن.

الشطي ، أحمد شوكت ، (١٩٧٠م) ، **العرب و الطب** ، بدون طبعة ، م (١) ، دمشق : منشورات وزارة الثقافة.

شكور ، خليل وديع ، (١٩٩٥م) ، **معاقون لكن عظماء** ، ط ١ ، م (١) ، بيروت : الدار العربية للعلوم.

شلتوت ، محمود ، (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) ، **الفتاوى** ، ط ١٢ ، م (١) ، بيروت : دار الشروق.

الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ، ت (١٢٥٠هـ) ،

- **نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار** ، ط ١ ، م (٥) ، تحقيق الشيخ علي محمد معوض- الشيخ عادل عبد الموجود و شارك في التحقيق أحمد عيسى المعصراوي ، بيروت : دار الكتاب العربي ، (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).

- **فتح القدير الجامع بين فني الرواية و الدراية من علم التفسير** ، ط ٢ ، م (٥) ، تحقيق عبد الرحمن عميرة ، المنصورة : دار الوفاء ، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

شومان ، عباس ، (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م) ، **إجهاض الحمل و ما يترتب عليه من أحكام في الشريعة الإسلامية** ، ط ١ ، م (١) ، القاهرة : الدار الثقافية.

شيخ زاده ، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي و يعرف بداماد أفندي ، ت (١٠٧٨هـ) ، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** ، ط ١ ، م (٤) ، غير محقق ، بيروت : دار الكتب العلمية ، (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).

الشيرازي ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي ، ت (٤٧٦هـ) ، **المهذب في فقه الإمام الشافعي** ، ط ٣ ، م (٢) ، غير محقق ، القاهرة : مطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده ، (١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

صبور ، محمد صادق ، (١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م) ، **مرض نقص المناعة المكتسب الإيدز** ، ط ١ ، م (١) ، القاهرة : مركز الأهرام للترجمة و النشر.

الصفدي ، عصام حمدي ،

- (٢٠٠٣ م) ، **الإعاقة الحركية و الشلل الدماغي** ، بدون طبعة (الطبعة العربية) ، عمان : دار اليازوري.

- (٢٠٠٣م) ، **الإعاقة السمعية** ، ط ١ ، م (١) ، عمان : دار اليازوري.

الطريقي ، عبد الله بن عبد المحسن ، (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) ، **تنظيم النسل و موقف الشريعة الإسلامية منه** ، ط ١ ، م (١) ، الرياض : بدون دار نشر.

الظاهر ، قحطان أحمد ، (٢٠٠٥م) ، **مدخل إلى التربية الخاصة** ، ط ١ ، م (١) ، عمان : دار وائل.

ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر ، ت (١٢٥٢هـ) ، **حاشية ابن عابدين** (رد المحتار على الدر المختار) ، طبعة خاصة ، م (١٤) ، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود - الشيخ علي محمد معوض ، بيروت : دار عالم الكتب ، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م).

ابن عاشور ، محمد الطاهر ، ت (١٣٩٣هـ) ، **مقاصد الشريعة الإسلامية** ، ط ١ ، م (١) ، تحقيق محمد الطاهر الميساوي ، بيروت : دار الفجر – عمان : دار النفائس ، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

العالم ، يوسف حامد ، (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م) ، **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية** ، ط ٢، م (١) ، الرياض : الدار العالمية للكتاب الإسلامي – الرياض : المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

ابن عبد السلام ، أبو محمد عبد العزيز السلمي ، ت (٦٦٠هـ) ،

- **شجرة المعارف و الأحوال و صالح الأقوال و الأفعال** ، بدون طبعة ، م (١) ، تحقيق حسان عبد المنان ، عمان : بيت الأفكار الدولية ، (٢٠٠٠م).

- **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** ، ط ١، م (١) يحتوي جزئين ، غير محقق ، القاهرة : دار البيان العربي ، (١٤٢١هـ - ٢٠٠٢م).

عبد العزيز ، سعيد ، (٢٠٠٥ م) ، **إرشاد ذوي الاحتياجات الخاصة** ، ط ١ ، م (١) ، عمان : دار الثقافة.

عبد العظيم ، عبد العظيم أحمد ، (١٩٩٩م) ، **الإسلام و البيئة** ، بدون طبعة ، م (١) ، الإسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عبد الغفار ، عبد السلام ، الشيخ ، يوسف محمود ، (١٩٦٦م) ، **سيكولوجية الطفل غير العادي و التربية الخاصة** ، بدون طبعة ، م (١) ، القاهرة : النهضة العربية.

عبد القادر ، حسن ياسين ، (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م) ، **الإعجاز الطبي في الكتاب و السنة** ، ط ١ ، م (١) ، القاهرة : مكتبة وهبة.

عبد الله ، عمر محمود ، (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م) ، **الطب الوقائي في الإسلام** ، ط ١ ، م (١) ، الموصل : شركة معمل و مطبعة الزهراء الحديثة.

عبد المعطي ، حسن مصطفى ، (٢٠٠٥م) ، **الإعاقة الجسمية** ، ط١ ، م (١) ، القاهرة : مكتبة زهراء الشرق.

عبيد ، ماجدة السيد ، (١٤٢٠هـ - ٢٠٠ م) ، **الإعاقة العقلية** ، ط ١ ، عمان : دار صفاء للنشر و التوزيع.

عرفة ، محمد بن عبد الله ، (٢٤٠٧هـ - ١٩٨٦م) ، الأسرة المسلمة و الوقاية من الانحراف ، **معالجة الشريعة الإسلامية لمشاكل انحراف الأحداث** ، الندوة العلمية السابعة ، الرياض : دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية.

العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر ، ت (٨٥٢ هـ) ،

- **الإصابة في تمييز الصحابة** ، بدون طبعة ، م (١) ، غير محقق ، بيروت : بيت الأفكار الدولية ، (٢٠٠٤م).

- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** ، بدون طبعة ، م (٣) ، غير محقق ، بيروت : بيت الأفكار الدولية ، (٢٠٠٠م).

عطية ، جمال الدين ، (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م) ، **نحو تفعيل مقاصد الشريعة** ، ط ١ ، م (١) ، الرياض : دار الفكر – الرياض : المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

العظيم أبادي ، أبو الطيب ، ت (١٣٢٩هـ) ، **عون المعبود شرح سنن أبي داوود** ، بدون طبعة ، م (١٤) ، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ، بيروت : دار الفكر، (١٩٧٩م).

علوان ، عبد الله ناصح ، ت (١٤٠٨هـ) ، **التكافل الاجتماعي في الإسلام** ، ط ٥ ، م (١) ، غير محقق ، القاهرة : دار السلام ، (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

عمر ،عمر بن صالح ، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م) ، **مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام** ، ط ١ ، م (١) ، عمان : دار النفائس.

العمري ، خير الدين شريف ، (١٩٨٤م) ، **علم النفس و التمريض العقلي** ، ط ٢ ، م (١) ، بغداد : مكتبة ٣٠ تموز.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عودة ، عبد القادر ، ت (١٩٥٤هـ) ، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي** ، ط ١٤ ، م (٢) ، غير محقق ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).

عيسى ، نضال سميح ، (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م) ، **الطب الوقائي بين العلم و الدين** ، ط ١ ، م (١) ، دمشق : دار المكتبي.

غانم ، عزة محمد عبده ، (١٩٨٨م) ، **المنسيون من أطفالنا** دراسة عن الإعاقات ، بدون طبعة ، صنعاء : بدون دار نشر.

أبوغدة ، عبد الستار ، (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) ، رعاية المعوقين في الإسلام ، **مجلة المسلم المعاصر** ، بدون رقم مجلد ، ع ٣٤.

الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد ، ت (٥٠٥هـ) ، **إحياء علوم الدين** ، ط ١ ، م (٥) ، تحقيق سيد إبراهيم ، القاهرة : دار الحديث ، (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

غندور ، منير ، (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م) ، **الإسلام الحصن الأمين من أمراض العصر** ، ط ١ ، م (١) ، دمشق : دار الفارابي.

أبو فارس ، محمد عبد القادر ،

- (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م) ، **تحديد النسل و الإجهاض في الإسلام** ، ط ١ ، م (١) ، عمان : دار جهينة.

- (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م) ، **فتاوى شرعية** ، ط ١ ، م (١) ، عمان : دار الفرقان.

الفنجري ، أحمد شوقي ، (١٩٩١م) ، **الطب الوقائي في الإسلام** ، ط ٣ ، م (١) ، القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب.

فهمي ، محمد سيد ، رمضان ، السيد ، (١٩٨٤م) ، **الفئات الخاصة من منظور الخدمة الاجتماعية** ، بدون طبعة ، الإسكندرية : المكتب الجامعي الحديث.

الفيروزابادي ، أبو طاهر محمد بن يعقوب بن محمد بن ابراهيم بن عمر الشيرازي ، ت (٨١٧ هـ) ، **القاموس المحيط** ، بدون طبعة ، م (١) ، تحقيق حسان عبد المنان ، عمان : بيت الأفكار الدولية ، ٢٠٠٤م.

قادري ، عبد الله بن أحمد ، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) ، **الإسلام و ضرورات الحياة** ، ط ١ ، م (١) ، جدة : دار المجتمع.

ابن قدامة ، أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي ، ت (٦٢٠هـ) ، **المغني** ، بدون طبعة ، م (٢) ، غير محقق ، بيروت : بيت الأفكار الدولية ، (٢٠٠٤م).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القرافي ، أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي ، ت (٦٨٤ هـ)، **الفروق** ، ط ١ ، م (١) ، تحقيق عبد الحميد هنداوي ، بيروت : المكتبة العصرية ، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).

القرطبي ، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم ، ت (٦٥٦هـ) ، **المفهم لما أشكل من شرح صحيح مسلم** ، ط ١ ، م (٧) ، تحقيق أحمد محمد السيد – محمود إبراهيم بزال ، دمشق/بيروت : دار ابن كثير - دمشق/بيروت : دار الكلم الطيب ، (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).

القريوتي ، يوسف ، السرطاوي ، عبد العزيز ، الصمادي ، جميل ، (١٤١٦هـ ، ١٩٩٥م) ، **المدخل إلى التربية الخاصة** ، ط ١ ، م (١) ، دبي : دار القلم.

القضاة ، محمد أحمد حسن ، (١٩٩٨م) ، إجراء الفحص الطبي قبل الزواج ضرورة شرعية طبية إنسانية و موقف التشريع الأردني منها ، **مجلة الآداب و العلوم الإنسانية** ، مجلد ٢٨ ، بدون رقم عدد.

القضاة ، مصطفى أحمد ، (٢٠٠٢م) ، **حقوق المعوقين بين الشريعة و القانون** ، ط ١ ، م (١) ، إربد : مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية و النشر و التوزيع.

ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر ، ت (٧٥١ هـ) ، **مفتاح دار السعادة و منشور ولاية أهل العلم و الإرادة** ، ط ١، م (١) يحتوي جزئين ، غير محقق ، صيدا : المكتبة العصرية ، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م).

كاشف ، إيمان فؤاد محمد ، (٢٠٠١م) ، **الإعاقة العقلية بين الإهمال و التوجيه** ، بدون طبعة ، م (١) ، القاهرة : دار قباء.

ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ، ت (٧٧٤هـ) ، **تفسير القرآن العظيم** ، ط ١ ، م (١) ، غير محقق ، بيروت : دار الوراق ، (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).

كردعلي ، محمد ، ت (١٣٧٢هـ) ، **خطط الشام** ، ط ٣ ، م (٣) يحتوي ستة أجزاء ، غير محقق ، بيروت : دار العلم للملايين ، (١٤٣٠هـ - ١٩٨٣م).

الكمالي ، عبد الله ، (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م) ، **مقاصد الشريعة في ضوء فقه الموازنات** ، ط ١ ، م (١) ، بيروت : دار ابن حزم.

الكيلاني ، سري زيد ، **تشريعات الإسلام في توفير التسهيلات البيئية لذوي الحاجات الخاصة** ، مؤتمر الألفية الثالثة و حقوق الإنسان ، بدون رقم عدد ، أمانة عمان الكبرى ، عمان ، (٢٠٠٢م).

اللبدي ، عبد العزيز ، (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م) ، **القاموس الطبي العربي** ، ط ١ ، م (١) ، عمان : دار البشير.

اللجمي ، أديب ، سلامة ، البشير ، الخوري ، شحادة ، عبيد ، عبد اللطيف ، الرزاز ، نبيلة ، (١٩٩٤م) ، **المحيط** معجم اللغة العربية ، ط ٢ ، م (٣) ، بيروت : دار المحيط.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لجنة الفتوى بالأزهر الشريف ، (١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م) ، الفتاوى الدينية ، **مجلة التصوف الإسلامي** ، بدون رقم مجلد ، ع ٦٨.

المباركفوري ، أبو العلاء محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم ، ت (١٣٥٣هـ) ، **تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي** ، بدون طبعة ، م (٢) ، غير محقق ، عمان : بيت الأفكار الدولية ، (٢٠٠٠م).

مجمع اللغة العربية ، بدون سنة نشر ، **المعجم الوسيط** ، بدون طبعة ، م (٢) ، طهران : المكتبة العلمية ، أخرج هذه الطبعة إبراهيم مصطفى ، أحمد حسن الزيات ، حامد عبد القادر ، محمد علي النجار.

محمد ، أحمد ضياء الدين حسن ، (٢٠٠٥م)، **التربية الوقائية في الإسلام** ، ط ١ ، م (١) ، عمان : دار الفرقان.

مخلوف ، حسنين محمد ، ت (٢٠٠٤م) ، **فتاوى شرعية و بحوث إسلامية** ، بدون رقم طبعة ، م (٢) ، غير محقق ، القاهرة : دار الاعتصام ، (١٩٨٥م).

مدغمش ، جمال عبد الغني ، المناجرة ، محمد محمود شحادة ، (١٤٢٨هـ) ، **موسوعة التشريع الأردني** ، ط ١ ، م (٢٧) ، عمان : دار البشير.

مراد ، بركات محمد ، (٢٠٠٣م) ، **الإسلام و البيئة** رؤية إسلامية عبر حضارية ، ط ١ ، م (١) ، القاهرة : دار القاهرة.

مرسي ، أبو بكر مرسي محمد ، (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م) ، **ظاهرة أطفال الشوارع** ، ط ١ ، م (١) ، القاهرة : مكتبة النهضة المصرية.

مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، ت (٢٦١هـ) ،

- **صحيح مسلم** ، ط ١، م (١) ، غير محقق ، بيروت : دار الأرقم ، (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).

- **صحيح مسلم** ، ط ١ ، م (١) ، غير محقق ، بيروت : دار الكتب العلمية ، (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).

ابن مفلح ، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد ، ت (٨٨٤هـ) ، **المبدع شرح المقنع** ، بدون طبعة ، م (١٠) ، غير محقق ، بيروت : دار الكتب العلمية ، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م).

المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل و الشئون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١ م) ، **الدليل الموحد لمصطلحات الإعاقة و التربية الخاصة و التأهيل** ، بدون طبعة ، م (١) ، المنامة : مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

منصور ، عبد المجيد سيد أحمد ، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) ، **الإدمان** أسبابه و مظاهره الوقاية و العلاج ، بدون طبعة ، م (١) ، الرياض : مركز أبحاث مكافحة الجريمة.

المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم ، (١٩٨٢م) ، **قراءات في التربية الخاصة و تأهيل المعوقين** ، تونس : المنظمة.

المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ، (١٩٨١م) ، **جنوح الأحداث** ، بدون طبعة ، ع (٣) ، الرباط : المنظمة العربية.

ابن منظور ، أبو الفضل محمد بن مكرم الأفريقي المصري ، ت (٧١١هـ) ، **لسان العرب** ، بدون طبعة ، م (١٥) ، غير محقق ، بيروت : دار بيروت – بيروت : دار صادر ، (١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م).

المودودي ، أبو الأعلى ، ت (١٩٧٩م) ، **حركة تحديد النسل** ، بدون طبعة ، م (١) ، غير محقق ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، (١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م).

المور ، مها كريم ، (٢٠٠٢م) ، **الخصائص الاجتماعية و الاقتصادية للمتسولين في الأردن** ، رسالة ماجستير غير منشورة ، الجامعة الأردنية ، عمان ، الأردن.

الميداني ، عبد الرحمن حسن حبنكة ، ت (١٣٩٨هـ) ، **العقيدة الإسلامية و أسسها** ، ط ٩ ، م (١) ، دمشق : دار القلم ، (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).

ميقا ، أبو بكر إسماعيل محمد ، (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)، **معالجة الإسلام لوقت الفراغ** ، ط ٢ ، م (١) ، الرياض : مكتبة التوبة.

النجداوي ، آن موسى ، (٢٠٠٣م) ، **الجريمة و ارتباطها بالبطالة و المشكلات الأسرية في الأردن** ، رسالة ماجستير غير منشورة ، الجامعة الأردنية ، عمان ، الأردن.

الندوي ، علي أحمد ، ت (١٤٢٠هـ) ، **القواعد الفقهية** ، ط ٥ ، م (١) ، غير محقق ، دمشق : دار القلم ، (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).

النسفي ، عبد الله بن أحمد بن محمود ، ت (٧١٠هـ) ، **تفسير النسفي (مدارك التنزيل و حقائق التأويل)** ، ط ١ ، م (١) ، غير محقق ، بيروت : دار المعرفة ، (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

أبو النصر ، مدحت ،

- (٢٠٠٤م) ، **الإعاقة الاجتماعية** (المفهوم و الأنواع و برامج الرعاية) ، ط ١ ، م (١) ، القاهرة : مجموعة النيل العربية.

- (٢٠٠٥م) ، **الإعاقة الجسمية** (المفهوم و الأنواع و برامج الرعاية) ، ط ١، م (١) ، القاهرة : مجموعة النيل العربية.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- (٢٠٠٥م) ، **الإعاقة الحسية** (المفهوم و الأنواع و برامج الرعاية) ، ط ١، م (١) ، القاهرة : مجموعة النيل العربية.

- (٢٠٠٤م) ، **تأهيل و رعاية متحدي الإعاقة** (علاقة المعاق بالأسرة و المجتمع من منظور الوقاية و العلاج) ، ط١ ، م (١) ، مصر الجديدة : ايتراك للنشر و التوزيع.

النمر ، نمر محمد خليل ، (١٩٩٦ م) ، **عوامل ضعف النسل و التدابير الشرعية لمواجهتها** ، رسالة دكتوراة غير منشورة ، الجامعة الأردنية ، عمان ، الأردن.

نور ، محمد عبد المنعم ، (١٩٧٣م) ، **الخدمة الاجتماعية الطبية و التأهيل** ، بدون طبعة ، م (١) ، القاهرة : مكتبة القاهرة الحديثة.

النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف ، ت (٦٧٦هـ) ،

- **روضة الطالبين** ، طبعة خاصة ، م (٨) ، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود – الشيخ علي محمد معوض ، بيروت : دار عالم الكتب ، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م).

- **المجموع شرح المهذب للشيرازي** ، ط ١ ، م (٢٣) ، تحقيق محمد نجيب المطيعي ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).

- **المنهاج في شرح صحيح مسلم** ، بدون طبعة ، م (١) ، الرياض : بيت الأفكار الدولية ، بدون سنة نشر.

هاشم ، أحمد عبد الرؤوف ، (١٩٨٢م) ، **رمضان و الطب** ، بدون طبعة ، م (١) ، القاهرة : المكتبة الثقافية.

الهندي ، علي المتقي بن حسام الدين ، ت (٩٧٥هـ) ، **كنز العمال في سنن الأقوال و الأفعال** ، بدون طبعة ، م (١٦) ، غير محقق ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).

وزارة الأوقاف و الشئون و المقدسات الإسلامية ، (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م) ، **الموسوعة الفهية** ، ط ١ ، م (٤١) ، الكويت.

وهبة ، توفيق علي ، (١٤٠١هـ - ١٩٨١م) ، **التدابير الزجرية و الوقائية في التشريع الإسلامي و أسلوب تطبيقها** ، ط ١، م (١) ، الرياض : دار اللواء.

وول ، دبليو. دي ، (١٩٨١م) ، **التربية البناءة للفئات الخاصة** ، ط ١، م (١) ، بغداد : طبع على نفقة وزارة التربية ، ترجمة كمال رفيق رشيد الجراح - فائزة مهدي محمد.

اليوبي ، محمد سعد بن أحمد بن مسعود ، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م) ، **مقاصد الشريعة الإسلامية و علاقتها بالأدلة الشرعية** ، ط ٢ ، م (١) ، الرياض : دار الهجرة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يوسف ، طارق ، بدون سنة طباعة ، **مرض السكر أسبابه و مضاعفاته** ، بدون طبعة ، م (١) ، القاهرة : المركز العربي.

يونس ،أحمد السعيد ، حنورة ، مصري عبد الحميد ، (١٩٨٢م) ، **الطفل المعوق و رعايته طبيا و نفسيا و اجتماعيا** ، بدون طبعة ، م (١) ، القاهرة : دار الفكر العربي.

مواقع الإنترنت :

www. lob.gov.jo

التشريعات الأردنية ، **قانون مراقبة سلوك الأحداث**.

www. jimd.net

الدليل الطبي الأردني.

www.islamonline.com

الزواج المبكر و زواج الأقارب.

www.sudaneconomy.com

السياسة القومية للمعاقين.

www. lahaonline.com

الفحص قبل الزواج.

www.easyscience.org

مرض الدفتيريا.

www.al-forqan.net

المسلم المعاق و احتياجاته الخاصة.

www. lexicons.sakhr.com

معجم الغني.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

www. libya-alhora.com

www. audio.islamweb.net

المنهج الوقائي في الإسلام.

www. islamset.com

النظرية الطبية الإسلامية في الوقاية و العلاج.

www.almdares.net

الوقاية من الإعاقة العقلية.

www.gullfkids.com

الوقاية من الإعاقة من المنظور الإسلامي.

www.ar.wikipedia.org

www.albalsem.info

www.mongoa.gov.ps

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

قائمة الفهارس

١ـ قائمة فهرس الآيات

٢ـ قائمة فهرس الأحاديث

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

قائمة فهرس الآيات

نص الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
اقْرأ بِاسمِ ربك الذِي خلق	العلق	١	١٤٤
إلا على أزواجِهم أو ما ملكت أيمانهم فَإنهم غَير ملُومِين	المؤمنون	٦	١١٥
أم تحسب أن أكْثَرهم يسمعونَ أو يعقِلونَ إنْ هم إلا كالأنعامِ بلْ هم أضل سبِيلًا	الفرقان	٤٤	٢٨
إن الدين عِند اللّهِ الإسلام	آل عمران	١٩	١٤
إن الذِين يغضونَ أصواتهم عِند رسول اللهِ أولَئك الذِين امتحن الله قُلُوبهم لِلتقْوى لهم مغفِرةٌ وأجر عظِيم	الحجرات	٣	١٢٤
إن الذِين يكْتمونَ ما أنزلنا مِن البيناتِ والهدى مِن بعدِ ما بيناه لِلناسِ فِي الكِتابِ أولَئك يلعنهم اللّه ويلعنهم اللاعِنونَ	البقرة	١٥٩	٢١
إنا نحن نزلنا الذكْر وإنا له لحافِظُونَ	الإسراء	٢٣	١٤
إنما حرم علَيكُم الميتةَ والدم ولحم الخِنزِيرِ وما أهِل بِهِ لِغيرِ اللّهِ فَمن اضطُر غَير باغٍ ولا عادٍ فَلا إثْم علَيهِ إن اللّه غَفُور رحِيم	البقرة	١٧٣	٢٥
إنما الصدقَات لِلفُقَراء والمساكِينِ والعامِلِين علَيها	التوبة	٦٠	٤٤
حرمت علَيكُم أمهاتكُم وبناتكُم وأخواتكُم وعماتكُم وخالاتكُم وبنات الأخ وبنات الأختِ وأمهاتكُم اللاتِي أرضعنكُم وأخواتكُم من الرضاعةِ وأمهات نِسآئِكُم وربائِبكُم اللاتِي فِي حجورِكُم من نسآئِكُم اللاتِي دخلْتم بِهِن فَإن لم تكُونوا دخلْتم بِهِن فَلا جناح علَيكُم وحلائِلُ	النساء	٢٣	١١٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف إن الله كانَ غفورا رحيما			
حرمت عليكم الميتةُ والدم ولحم الخنزير	المائدة	٣	١١٣
الذين إذا أصابتهم مصيبةٌ قالوا إنا لله وإنا إليه راجعونَ	البقرة	١٥٦	٤٢
رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكونَ للناس على الله حجةٌ بعد الرسل وكانَ الله عزيزا حكيما	النساء	١٦٥	١٥
الزاني لا ينكح إلا زانيةً أو مشركةً والزانيةُ لا ينكحها إلا زانٍ أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين	النور	٣	٣٢
الزانيةُ والزاني فاجلدوا كل واحدٍ منهما مئةَ جلدةٍ ولا تأخذكم بهما رأفةٌ في دين الله إن كنتم تؤمنونَ بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفةٌ من المؤمنين	النور	٢	١١٤، ١٤٧
فإذا قضيت الصلاةُ فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحونَ	الجمعة	١٠	١٤٢
فأقم وجهك للدين حنيفًا فطرةَ الله التي فطر الناس عليها لا تبديلَ لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمونَ	الروم	٣٠	١٥
فإن كانَ الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفًا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل	البقرة	٢٨٢	٦٤
فإنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب	الحج	٤٦	٨٨
فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمونَ أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام	المائدة	٨٩	٤٤
فلا وربك لا يؤمنونَ حتى يحكموك فيما شجر بينهم	النساء	٦٥	١٨
فمن يعملْ مثقالَ ذرة خيرا يره	الزلزلة	٧	١٤١

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كُل نفْسٍ بما كَسبت رهِينةٌ	المدثر	٣٨	٢٢
لا يتخِذِ المؤمِنونَ الكَافِرين أولياء مِن دون المؤمِنين ومن يفْعلْ ذَلك فَليس مِن اللّهِ فِي شيءٍ إلا أن تتقُوا مِنهم تقَاةً ويحذركُم اللّه نفْسه وإلى اللّهِ المصِير	آل عمران	٢٨	٢١
لا يكَلف اللّه نفْسا إلا وسعها	البقرة	٢٨٦	٤٤
لقَد أرسلْنا رسلَنا بِالبيناتِ وأنزلْنا معهم الكِتاب والمِيزانَ لِيقُوم الناس بِالقِسطِ	الحديد	٢٥	١٥
للسائِل والمحرومِ	المعارج	٢٥	٤٤
لَيس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج	النور	٦١	٧٥
من عمِلَ صالِحا من ذَكرٍ أو أنثَى وهوَ فَلنحيِينه حياةً طَيبةً ولنجزِينهم أجرهم بِأحسن ما كَانوا يعملُونَ	النحل	٩٧	١٤٦
من قَتلَ نفْسا بِغيرِ نفْسٍ أو فَسادٍ فِي الأرض فَكَأنما قَتلَ الناس جمِيعا ً	المائدة	٣٢	١٤٦
هنالِك دعا زكَريا ربه قَالَ رب هب لِي مِن لدنك ذُريةً طَيبةً إنك سمِيع الدعاء	آل عمران	٣٨	١٣٤
هو الذِي جعلَ لَكُم الأرض ذَلُولًا فَامشوا فِي مناكِبِها وكُلُوا مِن رزقِهِ	الملك	١٥	١٤٣
وابتغِ فِيما آتاك الله الدار الآخِرةَ ولا تنس نصِيبك مِن الدنيا	القصص	٧٧	١٤٢
وأحل اللّه البيع وحرم الربا	البقرة	٢٧٥	٣٥
وأعِدوا لَهم ما استطَعتم من قُوةٍ ومِن رباطِ الخيل	الأنفال	٦٠	١٢٥
واقْصِد فِي مشيِك واغْضض مِن صوتِك إن أنكر الأصواتِ لصوت الحمِيرِ	لقمان	١٩	١٢٤

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأقِمِ الصلاةَ طرفَي النهارِ وزلفًا من الليلِ إن الحسناتِ يذْهِبن السيئاتِ ذَلك ذِكْرى لِلذاكِرين	هود	١١٤	١٢٥
وأن ليس لِلْإنسانِ إلا ما سعى	النجم	٣٩	١٤٣
وبشرِ الصابِرين	البقرة	١٥٥	٤٢
وتعاونوا على البر والتقْوى ولا تعاونوا على الإثْمِ والعدوان	المائدة	٢	١٤١
وثيابك فَطهرْ	المدثر	٤	١٢٢
والذِين إذَا أنفَقُوا لم يسرفُوا ولمَ فْتروا وكَانَ بين ذَلك قَواما	الفرقان	٦٧	٣٦
والذِين فِي أموالِهم حق معلُوم	المعارج	٢٤	٤٤
والذِين كَذبوا بِآياتنا صم وبكْم فِي الظلُماتِ من يشإِ اللّه يضلِلْه ومن يشأ يجعلْه على صِراطٍ مستقِيمٍ	الأنعام	٣٩	٧١
والذِين هم لِفُروجِهم حافِظُونَ	المؤمنون	٥	١١٥
والذِين لا يدعونَ مع اللهِ إلها آخر ولا يقْتلُونَ النفْس التِي حرم اللهِ إلا بِالحق ولا يزنونَ ومن يفْعلْ ذَلك يلْق أثاما	الفرقان	٦٨	١٠٨، ١٤٦
↓ والذِين يكْنِزونَ الذهب والفِضةَ ولا ينفِقُونها فِي سبِيل اللّهِ فبشرهم بِعذَابٍ أَلِيمٍ	التوبة	٣٤	٣٦
وطهر بيتِي لِلطائِفين والقَائِمين والركع السجودِ	الحج	٢٦	١٢٦
والعصرِ إن الإنسانَ لَفِي خسرٍ إلا الذِين آمنوا وعمِلُوا الصالِحاتِ	العصر	(١ – ٣)	١٤٤
ولا تستفْتِ فِيهم منهم أحدا	الكهف	٢٢	٢١
ولا تقْتلُوا النفْس التِي حرم اللّه إلا بِالحَق ومن قُتِلَ مظْلُوما فَقَد جعلْنا لِولِيهِ سلْطَانا فَلا يسرف فِي القَتل	الإسراء	٣٣	١٠٧

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إنه كانَ منصورا

ولا تقْتلوا أولادكُم خشيةَ إملاق نحن نرزقُهم وإياكُم إن قتلهم كانَ خِطْءًا كبِيرا	الإسراء	٣١	١٠٥
ولا تقْربوا الزنى إنه كانَ فَاحِشةً وساء سبِيلاً	الإسراء	٣٢	١١٤
ولا تلقُوا بِأيدِيكُم إلى التهلُكةِ	البقرة	١٩٥	٥٠، ١٢٩،١٣٤
ولا تؤتوا السفَهاء أموالكُم التِي جعلَ اللّه لكُم قِياماً وارزقُوهم فِيها واكْسوهم وقُولُوا لهم قَولاً معروفًا	النساء	٥	٣٤، ٦٤
ولتكُن منكُم أمةٌ يدعونَ إلى الخير ويأمرونَ بِالمعروفِ وينهونَ عن المنكرِ وأولئِك هم المفْلِحونَ	آل عمران	١٠٤	١٩
ولقَد ذَرأنا لِجهنم كثِيرا من الجِن والإنسِ لهم قُلُوب لا يفْقَهونَ بِها ولهم أعين لا يبصِرونَ بِها ولهم آذَانٌ لا يسمعونَ بِها أولئِك كالأنعامِ بلْ هم أضل أولئِك هم الغافِلُونَ	الأعراف	١٧٩	٨٨
ولقَد كرمنا بني آدم وحملْناهم فِي البر والبحرِ ورزقْناهم من الطيباتِ وفَضلْناهم على كثِيرٍ ممن خلقْنا تفْضِيلاً	الإسراء	٧٠	٤١
ولكُم فِي القِصاصِ حياةٌ	البقرة	١٧٩	١٤٨
وما جعلَ عليكُم فِي الدينِ مِن حرجٍ	الحج	٧٨	٤٥
وما خلقْت الجِن والإنس إلا لِيعبدون	الذاريات	٥٦	٣٧، ٤١
ومن أحياها فَكأنما أحيا الناس جمِيعا	المائدة	٣٢	٢٣
ومِن الناسِ من يعبد الله على حرفٍ فَإنْ أصابه خير اطْمأن بِهِ وإنْ أصابته فِتنةٌ انقَلب على وجهِهِ خسِر الدنيا والآخِرةَ ذَلِك هو الخسرانُ المبِين	الحج	١١	٤٢
ومن يبتغ غَير الإسلامِ دِينا فَلَن يقْبلَ مِنه وهو فِي الآخِرةِ	آل عمران	٨٥	١٤

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مِن الخاسِرين			
ومن يعملْ مِثْقَالَ ذَرةٍ شرا يره	الزلزلة	٨	١٤١
ونفْس وما سواها	الشمس	٧	٢٢
والْوالِدات يرضِعن أولادهن حولَين كَامِلَين	البقرة	٢٣٣	٥٨ ، ١٢٤
ويسأَلُونك عن المحِيض قُلْ هو أذًى فَاعتزِلُواْ النساء فِي المحِيض ولا تقْربوهن حتى يطْهرنَ فَإِذَا تطَهرنَ فَأتوهن مِن حيثُ أمركُم اللّه إِن اللّه يحِب التوابِين ويحِب المتطَهرين	البقرة	٢٢٢	١١٧
يا أيها الذِين آمنوا إِذَا تداينتم بِدينٍ إِلَى أجلٍ مسمى فَاكْتبوه	البقرة	٢٨٢	٣٦
يا أيها الذِين آمنوا إِذَا قُمتم إِلَى الصلاةِ فاغْسِلُوا وجوهكُم وأيدِيكُم إِلَى المرافِقِ وامسحوا بِرؤوسِكُم وأَرجلكُم إِلَى الكَعبينِ وإِن كُنتم جنبا فَاطهروا وإِن كُنتم مرضى أو علَى سفَرٍ أو جاء أحد منكُم من الغَائِطِ أو لامستم النساء فَلَم تجِدوا ماء فَتيمموا صعِيدا طَيبا فَامسحوا بِوجوهِكُم وأيدِيكُم منه ما يرِيد اللّه لِيجعلَ علَيكُم من حرجٍ ولَكِن يرِيد لِيطَهركُم ولِيتِم نِعمته علَيكُم لَعلكُم تشكُرونَ	المائدة	٦	٤٦ ، ١٢١
يا أيها الذِين آمنوا اركَعوا واسجدوا واعبدوا ربكُم وافْعلُوا الْخير لَعلكُم تفْلِحونَ	الحج	٧٧	١٢٥
يا أيها الذِين آمنوا لا تأكُلُوا أموالَكُم بينكُم بِالْباطِلِ إِلا أن تكُونَ تِجارةً عن تراضٍ منكُم	النساء	٢٩	٣٦
يا أيها الذِين آمنوا لا ترفَعوا أصواتَكُم فَوق صوتِ النبِي ولا تجهروا لَه بِالْقَولِ كَجهرِ بعضِكُم لِبعضٍ أن تحبطَ أعمالُكُم وأنتم لا تشعرونَ	الحجرات	٢	١٢٤
يا أيها الذِين آمنوا لا يسخر قَوم من قَومٍ عسى أن يكُونوا خيرا منهم ولا نِساء من نساء عسى أن يكُن خيرا	الحجرات	١١	٤٤

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

منهن ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان ومن لم يتب فأولئك هم الظالمونَ			
يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائلَ لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير	الحجرات	١٣	٤٢
يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئًا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروفٍ فبايعهن واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم	الممتحنة	١٢	١١
يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجدٍ وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين	الأعراف	٣١	١١١
يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا	الفرقان	٦٩	١٤٦
يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسانُ ضعيفًا	النساء	٢٨	٤٥
يسألونك عن الخمر والميسر قُلْ فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما	البقرة	٢١٩	١١٩
يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزونَ	التوبة	٣٥	٣٦

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الصفحة
" اتقوا الملاعن الثلاث : البراز في ... "	١٢٧
" إذا ابتليت عبدي بحبيبتيه فصبر عوضته منهما الجنة "	٤٣ ، ٧٥
" إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخريه من الماء ثم لينتثر "	١٢١
" إذا خطب إليكم من ترضون دينه و ... "	١٣٨
" إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا ... "	٥٩ ، ١٣٠
" إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في ... "	١٢٣
" اغزوا باسم الله و في سبيل الله ، و قاتلوا من كفر بالله ... "	١٣٢
" أن امرأة كان في عقلها شيء . فقالت: ... "	٦٤
" إن أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة ... "	١٧
" أن تجعل لله ندا و هو خلقك ، قلت ... "	١٠٧
" أنظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما "	١٣٨
" إن عظم الجزاء مع عظم البلاء و إن الله ... "	٤٣
" إن فيك لخصلتين يحبهما الله : الحلم و الأناة "	١٢٩
" إن الله طيب يحب الطيب ، نظيف يحب النظافة ، ... "	١٢٨
"إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب ... "	٤٦
" إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة : رجل ... "	١٤٤
" أن النبي صلى الله عليه و سلم عرضه يوم أحد ... "	١٣٢
" الإيمان بضع و سبعون شعبة ... "	١٢٧
" بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه ... "	٣٦
" البصاق في المسجد ... "	١٢٨
" بلغوا عني و لو آية ، و حدثوا عن بني إسرائيل و لا حرج ... "	١٩

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

" بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ... " ١٧
" تنكح المرأة لأربع : لمالها ... " ١٣٧
" حق لله على كل مسلم أن يغتسل في ... " ١٢١
" رد رسول الله صلى الله عليه و سلم على عثمان بن مظعون ... " ٣٢
" طعام الإثنين كافي الثلاثة و ... " ٥٩ ، ١١١
" طهور إناء أحدكم ، إذا ولغ ... " ١٢٣
" الطهور شطر الإيمان " ٥٠
" عذاب يبعثه الله على من يشاء ، وأن الله ... " ١٣٠
" غطوا الإناء ، وأوكوا السقاء ، فإن في السنة ... " ١٢٣
" الفطرة خمس – أو خمس من الفطرة ... " ١٢٢
" قال الله : أنا عند ظن عبدي بي " ١٣٥
" كانت بي بواسير ، فسألت النبي ... " ٤٥
" كنا نعزل على عهد رسول الله فبلغ ... " ٣٢
" لأقضين بينكما بكتاب الله ، أما الوليدة والغنم فرد عليك ... " ١١٥
" لأن من أبواب الصدقة التكبير ، و سبحان الله ، و الحمد لله ،..." ٧٢
" لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره ... " ١٤٣
" لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى ... " ١٤٣
" لا تزول قدما عبد حتى يسأل ... " ١٤٤
" لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، و لا تنكح البكر حتى تستأذن " ١٣٩
" لا توردوا الممرض على المصح " ١٣٥ ، ١٣٨
" لا عدوى ، و لا طيرة ، و لا هامة ... " ١٣٠
" لأن يأخذ أحدكم أحبلا ، فيأخذ حزمة من ... " ١٢٨
" لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي ... " ١٢٧
" لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة ... " ١٢٢

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

" لا يزال البلاء بالمؤمن أو المؤمنة ... " ٤٣
" لا يزني الزاني حين يزني و هو مؤمن " ١١٤
" لا يفرك مؤمن مؤمنة . إن كره منها خلقا رضي منها آخر " ١٣٩
" لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل . ولا المرأة ... " ١١٦
" لا يوردن ممرض على مصح " ١٣٠
" اللهم إني أعوذ بك من الفقر ، و القلة ، و الذلة ... " ٩٥ ، ١٢٨
" لولا ضعف الضعيف ، و سقم السقيم ، و حاجة ذي الحاجة ... " ٤٥
" ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده ... " ١٤٢
" ما من أحد من الناس يصاب ببلاء في جسده ... " ٤٣
" ما ملأ آدمي وعاء شرا من بطن ، بحسب ... " ٥١ ، ١١٢
" ما من مسلم يصيبه أذى ... " ٤٣
" ما من مصيبة تصيب المسلم ... " ٤٣
" مثل الجليس الصالح و الجليس السوء كحامل ... " ٩٧
" المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل " ١٤٦
" مروا أولادكم بالصلاة و هم أبناء ... " ١٤١
" من عال ثلاث بنات فأدبهن ... " ١٤٠
" من قتل دون ماله فهو شهيد " ٣٦
" مه المجنون المقيم على المعصية ، و لكن هذا رجل مصاب " ٨٨
" المؤمن يأكل في معي واحد و ... " ١١١
" نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس : الصحة ، و الفراغ " ٩٦
" نفر من قدر الله إلى قدر الله " ١٣٥
" نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب ... " ١٢٣
" هل تنصرون و ترزقون إلا بضعفائكم " ٤٣
" وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ، ألا أن ... " ١٤٥

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

" يا عباد الله تداووا فإن الله لم يضع داء ... " ٥٢

" يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ... " ٣٣، ١١٤

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ISLAMIC JURIDICAL PRECAUTIONS FOR PROTECTION FROM DISABILITY

By
Montaha Ahmad Abdelhadi Salman

Supervior
Dr. Mohammad Abdulaziz Amro

ABSTRACT

The issue of this study is the disability with all its kinds and matters : mentally , physically , socially and psychologically.

This study aimed to discuss the precautions which were found and put by the Islamic Juridical Precautions . And mentioned the social disability which wasn't intensively dealt with , by by the researchers.

There are three chapters of this study as follows :

The first chapter is an introduction for clarifying the meaning , disability and precaution . And discussed the meaninig of the Islamic Juridical and its relation of protection from disability. Also mentioned some meaning related to the precaution and disability issuse.

In the second chapter the study explains the kinds and matters of disability wwhich are " mentally , phyically , socially and psychologically "

And in the third chapter the study dealt with the matter of Islamic Juridical Precautions for protection from disability.

This study has resulted that :

The sources of Islamic Juridical Precautions is the main source in for establishing the Juridical Precautions. Depending on the similarity of causes all disabilities are the same.

To succeed the precautionary process all the efforts , the person himself , the family , the society and the state. One important point to be mentioned which is " prevention is better than cure ".

Recommendation :

The importance of cooperation between all the society establishements towards the awareness of disability and its precautions.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com